كتابُ الصِّيامِ

الصِّيَامُ فى اللُّغَةِ : الإمْسَاكُ ، يُقالُ : صَامَ النَّهارُ . إذا وَقَفَ سَيْرُ الشَّمْسِ . قال اللهُ تعالى إخْبارًا عن مَرْيَم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾[١] . أى صَمْتًا[٢] ؛ لأنَّه إمْساكٌ عن الكلامِ ، وقال الشاعر[٣] :

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صائِمَةٍ   تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يَعْنِى بالصَّائِمَةِ : المُمْسِكَةَ عن الصَّهِيلِ . والصَّوْمُ فى الشَّرْعِ : عِبارَةٌ عن الإمْساكِ عن أشْياءَ مَخْصُوصَةٍ ، فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، يَأْتِى بَيَانُه إن شاءَ اللهُ تعالى . وصَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، والأصْلُ فى وُجُوبه الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : / « بُنِىَ الإسْلامُ على خَمْسٍ » . ذَكَرَ منها صَوْمَ رمضانَ ، وعن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ ، أنَّ أعْرابِيًّا[٥] جاءَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ أخْبِرْنِى ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ من الصِّيَامِ ؟ قال : « شَهْرَ رمضانَ » . قال : هل عَلَىَّ غَيْرُه ؟ قال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . قال : فأخْبِرْنِى ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ من الزَّكاةِ ؟ فأخْبَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ

١٦٧/٣و

---

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) فى م : « صمتها » .

(٣) هو النابغة الذبيانى . ديوانه (صنعة ابن السكيت) ٢١٢ .

(٤) سورة البقرة ١٨٣ – ١٨٥ .

(٥) فى م : « رجلا » .

الإِسْلَامِ . قال : والذى أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، ولا أَنْقُصُ ممَّا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ شَيْئًا . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » أو « دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عليهما(٦) . وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على وُجُوبِ صِيامِ شَهْرِ رمضانَ .

فصل : رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أَنَّه قال : « إذا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٧) . وَرُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّه قال : « لا تَقُولُوا جاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى »(٨) . فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هذا على أنَّه لا يُقالُ ذلك غيرَ مُقْتَرِنٍ بما يَدُلُّ على إرادَةِ الشَّهْرِ ، لِئَلَّا يُخالِفَ الأحادِيثَ الصَّحِيحَةَ . والمُسْتَحَبُّ مع ذلك أن يَقُولَ : شَهْرُ رمضانَ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ ﴾(٩) . واخْتُلِفَ فى المَعْنَى الذى لِأَجْلِه سُمِّىَ رمضانُ ، فرَوَى أنسٌ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « إِنَّمَا سُمِّىَ رَمَضَانُ ؛ لِأَنَّه يَحْرِقُ الذُّنُوبَ »(١٠) . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ به(١١) شَرْعَ صَوْمِه دُونَ غَيْرِه ، لِيُوَافِقَ اسْمُه مَعْنَاهُ . وقِيلَ : هو اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًى ، كسائِرِ الشُّهُورِ ، وقِيلَ غير ذلك .

---

(٦) تقدم الأول فى ٢ / ٥ ، والثانى فى ٢ / ٧ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣ / ٣٢ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل شهر رمضان ، وفى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠١–١٠٣ . والدارمى ، فى : باب فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٠١ : وابن عدى ، فى : الكامل ٧ / ٢٥١٧ .

(٩) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٠) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب » . وعزاه لمحمد بن منصور والسمعانى وأبى زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوى أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

(١١) فى م : « أنه » .

فصل : والصَّوْمُ المَشْرُوعُ هو الإمْسَاكُ عن المُفْطِرَاتِ ، من طُلُوعِ الفَجْرِ الثانِي إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . رُوِىَ مَعْنَى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، وعَوَامُّ أهْلِ العِلْمِ . وَرُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لما صَلَّى الفَجْرَ قال : الآنَ حين تَبَيَّنَ الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ . وعن ابنِ مسعودٍ نَحْوُه . وقال مَسْرُوقٌ : لم يَكُونُوا يَعُدُّونَ الفجْرَ فَجْرَكُمْ ، إنَّما كانوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذى يَمْلَأُ البُيُوتَ والطُّرُقَ . وهذا قَوْلُ الأعْمَشِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[١٢] . يعنى بَياضَ النَّهارِ من سَوادِ اللَّيْلِ . وهذا يَحْصُلُ بطُلُوعِ الفَجْرِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ ، فى قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى / يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[١٣] . دَلِيلٌ على أن الخَيْطَ الأبْيَضَ هو الصَّبَاحُ ، وأنَّ السُّحُورَ لا يكُونُ إلَّا قبلَ الفَجْرِ . وهذا إجْماعٌ لم يُخَالِفْ فيه إلَّا الأعْمَشُ وَحْدَهُ ، فشَذَّ ولم يُعَرِّجْ أحَدٌ على قَوْلِه . والنَّهارُ الذى يَجِبُ صِيامُهُ من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قال : هذا قولُ جَماعَةِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ .

٣/١٦٧ ظ

٤٨٣ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وإذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا ، طَلَبُوا الْهِلَالَ ، فَإنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَصُومُوا ذٰلِكَ الْيَوْمَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِى الهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِن شعبانَ ، وتَطَلُّبُه لِيَحْتَاطُوا بذلك لِصِيَامِهِم ، ويَسْلَمُوا من الاخْتِلافِ . وقد رَوَى التِّرمِذِىُّ[١] ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ

(١٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٣) تقدم فى ٢ / ٦٣ .

(١) فى : باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٣ .
كما أخرجه الحاكم ، فى : المستدرك ١ / ٤٢٥ .

لِرَمَضَانَ » . فإذا رَأَوْهُ وَجَبَ عليهم الصِّيامُ إجْمَاعًا ، وإن لم يَرَوْهُ وكانت السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، لم يَكُنْ لهم صِيامُ ذلك اليَوْمِ ، إلَّا أن يُوَافِقَ صَوْمًا كانوا يَصُومُونَه ، مثل مَنْ عَادَتُه صَوْمُ يَوْمٍ وإفْطارُ يَوْمٍ ، أو صَوْمُ يَوْم الخَمِيسِ ، أو صَوْمُ آخِر يَوْمٍ من الشَّهْرِ ، وشِبْهُ ذلك إذا وَافَقَ صَوْمَهُ ، أو مَن صامَ قبلَ ذلك بأيَّامٍ ، فلا بَأْسَ بصَوْمِه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بصِيَامِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وقال عَمَّار : من صَامَ اليَوْمَ الذى يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ . قال التِّرمِذِىُّ[٣] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ ، واسْتِقْبَالَ رمضانَ باليَوْمِ واليَوْمَيْنِ ؛ لِنَهْيِ النَّبِىِّ ﷺ عنه[٤] . وحُكِىَ عن القَاسِمِ بن محمدٍ ، أنَّه سُئِلَ عن صِيامِ آخِر يَوْمٍ من شعبانَ ، هل يُكْرَهُ ؟ قال : لا ، إلَّا أنْ يُغَمَّ[٥] الهِلَالُ . واتِّبَاعُ قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى . فأمَّا اسْتِقْبَالُ الشَّهْرِ بأكْثَرَ من

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٣١٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٢ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) فى م : « يغمى » .

يَوْمَيْنِ فغيرُ مَكْرُوهٍ ، فإنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ أنَّه غيرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِتَخْصيصِه النَّهْىَ باليَوْمِ واليَوْمَيْنِ . وقد رَوَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبى ﷺ قال: «إذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » . قال التِّرْمِذِىُّ[٦] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إلَّا أن أحمدَ قال : ليس هو بمَحْفُوظٍ . قال : وسَأَلْنَا عنه عبدَ الرحمَنِ / ابنَ مَهْدِىٍّ ، فلم يُصَحِّحْهُ ، ولم يُحَدِّثْنِى به ، وكان يَتَوَقَّاهُ . قال أحمَدُ : والعَلاءُ ثِقَةٌ لا يُنْكَرُ من حَدِيثِه إلَّا هذا ؛ لأنَّه خِلَافُ ما رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يَصِلُ شعبانَ برمضانَ[٧] . [٨]ويُمْكِنُ حَمْلُ[٨] هذا الحَدِيثِ على نَفْىِ اسْتِحْبابِ الصِّيَامِ فى حَقِّ من لم يَصُمْ قبلَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، وحَدِيثِ عائشةَ فى صِلَةِ شعبانَ بِرَمضانَ فى حَقِّ مَنْ صامَ الشَّهْرَ كُلَّه[٩] ، فإنَّه قد جاءَ ذلك فى سِياقِ الخَبَرِ ، فلا تَعارُضَ بين الخَبَرَيْنِ إذًا ، وهذا أَوْلَى من حَمْلِهما على التَّعارُضِ ، وَرَدِّ أحَدِهما بصاحِبِه ، واللهُ أعلمُ .

١٦٨/٣ و

(٦) فى : باب فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٦ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر حديث أبى سلمة فى ذلك ، وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠٠ ، ٣١١ .

(٨-٨) فى م : « ويحمل » .

(٩) أخرجه النسائى ، فى : باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فى حديث أبى سلمة ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث ، وباب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٣-١٢٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان ، من كتاب الصيام ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٨ .

وفى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ اخْتِصَارٌ ، وتَقْدِيرُه : طَلَبُوا الهِلَالَ ، فإنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وإن لم يَرَوْهُ وكانتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً لم يَصُومُوا . فحَذَفَ بَعْضَ الكلامِ لِلْعِلْمِ به اخْتِصَارًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الهِلالَ أن يَقُولَ ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى الهِلَالَ قال : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ والإيمَانِ ، والسَّلَامَةِ والإسْلَامِ ، والتَّوْفِيقِ لما تُحِبُّ وتَرْضَى ، رَبِّى ورَبُّكَ اللهُ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١٠) .

فصل : وإذا رَأَى الهِلالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَزِمَ جَمِيعَ البِلادِ الصَّوْمُ . وهذا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بَعْضُهم : إنْ كان بينَ البَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ ، لا تَخْتَلِفُ المَطَالِعُ لِأَجْلِها كبَغْدَادَ والبَصْرَةِ ، لَزِمَ أَهْلَهما الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فى أحدِهما ، وإن كان بينهما بُعْدٌ ، كالعِرَاقِ والحِجَازِ والشَّامِ ، فِلكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم . ورُوِىَ عن عِكْرِمَةَ ، أنَّه قال : لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم . وهو مذهبُ القاسِمِ ، وسالِمٍ ، وإسحاقَ ؛ لما رَوَى كُرَيْبٌ ، قال : قَدِمْتُ الشَّامَ ، واسْتَهَلَّ عَلَىَّ هِلالُ رمضانَ ، وأنا بالشَّامِ ، فرَأَيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثم قَدِمْتُ المَدِينَةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ ، فسَأَلَنِى ابنُ عَبَّاسٍ ، ثم ذَكَرَ الهِلالَ ، فقال : متى رَأَيْتُم الهِلَالَ ؟ قلتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ . فقال : أنتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : نعم ، ورَآهُ النَّاسُ ، وصَامُوا ، وصامَ مُعَاوِيَةُ . فقال : لكنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو نَرَاهُ . فقلتُ : ألا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وصِيامِهِ ؟ فقال : لا ، هكذا أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ . (١١)رَوَاه مُسلمٌ(١١) قال التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ

---

(١٠) وأخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقال عند رؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٣ ، ٤ .

(١١ - ١١) جاء هذا فى م بعد كلام الترمذى ، وفيه زيادة : « أيضا » . وأخرجه مسلم فى : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤيا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٠٦ .

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ لِلأَعْرَابِىِّ لمَّا قال له : آللهُ أَمَرَكَ أن تَصُومَ هذا الشَّهْرَ من السَّنَةِ ؟ قال : « نَعَمْ »[12] . وقَوْلُه / للآخَرِ لمَّا قال له : ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ من الصَّوْمِ ؟ قال : « شَهْرَ رَمَضَانَ »[13] . وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رمضانَ ، وقد ثَبَتَ أَنَّ هذا اليَوْمَ من شَهْرِ رمضانَ ، بشَهَادَةِ الثِّقَاتِ ، فوَجَبَ صَوْمُه على جَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، ولأَنَّ شَهْرَ رمضانَ ما بين الهِلَالَيْنِ ، وقد ثَبَتَ أَنَّ هذا اليَوْمَ منه فى سائِرِ الأَحْكامِ ، من حُلُولِ الدَّيْنِ ، ووُقُوعِ الطَّلَاقِ والعَتَاقِ ، ووُجُوبِ النُّذُورِ ، وغيرِ ذلك من الأَحْكامِ ، فيَجِبُ صِيامُه بالنَّصِّ والإِجْماعِ ، ولأَنَّ البَيِّنَةَ العَادِلَةَ شَهِدَتْ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فيَجِبُ الصَّوْمُ ، كما لو تَقَارَبَتِ البُلْدَانُ . فأَمَّا حَدِيثُ كُرَيْبٍ فإنَّما دَلَّ على أَنَّهم لا يُفْطِرُونَ بقولِ كُرَيْبٍ وَحْدَه ، ونحنُ نقولُ به ، وإنَّما مَحَلُّ الخِلافِ وُجُوبُ قَضاءِ اليَوْمِ الأَوَّلِ ، وليس هو فى الحَدِيثِ . فإن قِيلَ : فقد قُلْتُم إنَّ النَّاسَ إذا صامُوا بِشَهَادَةِ واحِدٍ ثلاثِينَ يَوْمًا ، ولم يَرَوُا الهِلالَ ، أَفْطَرُوا فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . قُلْنَا : الجَوابُ عن هذا من وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدِهما ، أَنَّنا إنَّما قُلْنَا يُفْطِرُونَ إذا صامُوا بشَهَادَتِه ، فيكون فِطْرُهُم مَبْنِيًّا على صَوْمِهِم بشهادَتِه ، وههُنا لم يَصُومُوا بقَوْلِه ، فلم يُوجَدْ ما يجوزُ بناءُ الفِطْرِ عليه . الثانى ، أَنَّ الحَدِيثَ دَلَّ على صِحَّةِ الوَجْهِ الآخَرِ .

٣/١٦٨ظ

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ١ / ٢٤ ، ٢٥ . ومسلم ، فى . باب السؤال عن أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ٩٨–١٠٠ . والدارمى ، فى : باب فرض الوضوء والصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٦٤ .

(١٣) تقدم فى ٢ / ٧ .

٤٨٤ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ ، أو قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُه ، وقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ رَحِمَه اللهُ فى هذه المَسْأَلَةِ ، فرُوِىَ عنه مِثْلُ ما نَقَلَ الخِرَقِىُّ ، اخْتارَها أَكْثَرُ شُيُوخِ أصْحَابِنَا ، وهو مذهبُ عمرَ ، وابْنِهِ ، وعَمْرِو بن العَاصِ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ ، ومعُاوِيَةَ ، وعائشةَ ، وأَسْمَاءَ ابنَتَىْ أبى بكرٍ . وبه قال بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو عثمانَ النَّهْدِىُّ[1] ، وابنُ أبى مَرْيَمَ[2] ، ومُطَرِّفٌ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرَانَ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ . ورُوِىَ عنه أنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْإِمامِ ، فإن صامَ صامُوا ، وإن أفْطَرَ أفْطَرُوا . وهذا قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرِينَ ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ »[3] . قيل مَعْنَاهُ أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع الجَماعَةِ وعُظْمِ[4] النَّاسِ . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعن أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ ثالِثَةٌ : لا يَجِبُ صَوْمُهُ ، ولا يُجْزِئُه عن رمضانَ إنْ صَامَهُ . وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ / ، ومَن تَبِعَهم ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه ، فَإِنْ غُبِّىَ[5] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ[6] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا

٣/١٦٩و

---

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلّ بن عمرو النَّهْدِىّ ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، وكان ثقة ، توفى سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) بُرَيْد بن أبى مريم مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٢ .

(٣) تقدم فى ٣ / ٢٨٦ . ويضاف إلى تخريجه : كما أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٦٤ .

(٤) فى م : « ومعظم » . وعظم الشىء : أكثره .

(٥) فى الأصل : « غم » وفى م : « غمى » . والمثبت فى صحيح البخارى ، والنقل عنه .

(٦) فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ .

كما أخرجه مسلم، فى: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم=

لِرُؤْيَتِه ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وقد صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ . مُتَّفَقٌ عليه[٨] . وهذا يَوْمُ شَكٍّ . ولأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ شعبانَ ، فلا يُنْتَقَلُ عنه بالشَّكِّ . ولَنا ، ما رَوَى نافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » . قال نافِعٌ : كان عبدُ اللهِ[٩] بنُ عمرَ إذا مَضَى من شعبانَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا ، بَعَثَ مَن يَنْظُرُ له الهِلالَ ، فإن رَأَى فذاك ، وإن لم يَرَ ولم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا ، وإنْ حالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صَائِمًا . (١٠رَواهُ أبو دَاوُدَ١٠) . ومَعْنَى

= ٢ / ٧٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ .

(٧) فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٨ . والدارمى ، فى : الباب السابق . سنن الدارمى ٢ / ٣ .

(٨) وذلك ما روى أن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٤ ، ولم نجده عند مسلم . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٦ .

(٩) سقط من : م .

(١٠ - ١٠) سقط من : الأصل ، ب ، وفى حاشيتهما : « صوابه متفق عليه » وفى حاشية ب : الحديث المذكور عن ابن عمر متفق عليه إلى قوله : « فاقدروا له » . ورواه الإمام أحمد أيضا ، وزاد فعل ابن عمر . قاله ابن الجوزى . وذكره الجوزى المخرج [كذا] على الصحيحين ، والله أعلم .

والحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود . فى : باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٣ .

كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣ / ٣٤. ومسلم، فى: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من=

اقْدِرُوا[١١] له : أى ضَيِّقُوا له العَدَدَ مِن قَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[١٢] . أى ضُيِّقَ عليه . وقَوْلِه : ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾[١٣] . والتَّضْيِيقُ له أن يُجْعَلَ شعبانُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا . وقد فَسَّرَهُ ابنُ عمرَ بِفِعْلِه ، وهو رَاوِيه ، وأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، كما رُجِعَ إليه فى تَفْسِيرِ التَّفَرُّق فى خِيارِ المُتَبايِعَيْنِ . ورُوِىَ عن عِمْرانَ[١٤] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ : « هَلَ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » قال : لا . وفى لَفْظ : « أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ هذا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٥] . و سِرَرُ الشَّهْرِ : آخِرُه لَيالِىَ[١٦] يَسْتَسِرُّ الهِلَالُ فلا يَظْهَرُ . ولأنَّه شَكٌّ فى أحَدِ[١٧] طَرَفَيِ الشَّهْرِ لم يَظْهَرْ[١٧] فيه أنَّه من غيرِ رمضانَ ، فوَجَبَ الصَّوْمُ كالطَّرَفِ

= كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٣ ، ١٤٥ .

(١١) الفعل من باب ضرب ونصر .

(١٢) سورة الطلاق ٧ .

(١٣) سورة الرعد ٢٦ .

(١٤) فى النسخ : « عمر » . والصواب من مصادر التخريج ، وهو عمران بن حصين .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم آخر الشهر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، وباب صوم سرر شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التقدم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٤ . والدارمى ، فى : باب الصوم من سرر الشهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢–٤٤٤ ، ٤٤٦ .

(١٦) فى ب ، م : « ليال » .

(١٧–١٧) فى الأصل : « طرفيه » .

الآخرِ . قال عليٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعائشةُ : لأنْ أصُومَ يَوْمًا من شعبانَ ، أحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُفْطِرَ يَوْمًا مِن رمضانَ . ولأنَّ الصَّوْمَ يُحْتَاطُ له ، ولذلك وَجَبَ الصَّوْمُ بخَبَرِ واحِدٍ ، ولم يُفْطَرْ إلَّا بشهَادَةِ اثْنَيْنِ . فأمَّا خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّه يَرْوِيه محمدُ بنُ زِيادٍ ، وقد خَالَفَه سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، فرَوَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ : « فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ » . ورِوَايَتُه أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، لإمامَتِه ، واشْتِهارِ عَدَالَتِه ، وثِقَتِه ، ومُوافَقَتِه لِرَأْى أبي هُرَيْرَةَ / ومَذْهَبه ، ولِخَبَرِ ابنِ عمرَ الذى رَوَيْنَاهُ . ٣/١٦٩ظ وروايَةُ ابنِ عمرَ : « فَاقْدُرُوا له ثَلَاثِينَ » مُخَالِفَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ المُتَّفَقِ عليها ، ولمذهبِ ابنِ عمرَ ورَأْيِه . والنَّهْىُ عن صَوْمِ الشَّكِّ مَحْمُولٌ على حالِ الصَّحْوِ ، بدَلِيلِ ما ذَكَرْناهُ ، وفى الجُمْلَةِ لا يَجِبُ الصَّوْمُ إلَّا برُؤْيَةِ الهِلَالِ ، أو كَمَالِ شعبانَ ثلاثِينَ يَوْمًا ، أو يَحُولُ دُونَ مَنْظَرِ الهِلَالِ غَيْمٌ أوْ قَتَرٌ ، على ما ذَكَرْنَا من الخِلافِ فيه .

٤٨٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُجْزِئُه صِيَامُ فَرْضٍ حَتَّى يَنْوِيَهُ أىَّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ)

وجُمْلَتُه أنَّه لا يَصِحُّ صَوْمٌ إلا بِنِيَّةٍ . إجْمَاعًا ، فَرْضًا كان أو تَطَوُّعًا ، لأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ ، ثم إنْ كان فَرِيضَةً[1] كصِيَامِ رمضانَ فى أدَائِه أو قَضائِه ، والنَّذْرِ والكَفَّارَةِ ، اشْتُرِطَ أن يَنْوِيَه من اللَّيْلِ عندَ إمامِنَا ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ صِيامُ رمضانَ وكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيِّنٍ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أرسَلَ غَدَاةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنْصارِ التى حَوْلَ المَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كان أصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وكان صَوْمًا وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا ، ولأنَّه غيرُ ثابِتٍ

---

(١) فى م : « فرضا » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوما ، وباب صوم =

فى الذِّمَّةِ ، فهو كالتَّطَوُّعِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيهِ ، عن حَفْصَةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وفى لَفْظِ ابنِ حَزْمٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ النَّسائِىُّ ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] . ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[4] بإسْنَادِهِ ، عن عَمْرَةَ عن عائشةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، وقال : إسْنَادُه كلُّهم ثِقَاتٌ . وقال فى حَدِيثِ حَفْصَةَ : رَفَعَه عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، وهو من الثِّقَاتِ الرُّفَعاءِ . ولأنَّه صَوْمُ فَرْضٍ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ من اللَّيْلِ ، كالقَضاءِ . فأمَّا صومُ عَاشُورَاءَ ، فلم يَثْبُتْ وُجُوبُه ، فإنَّ مُعاوِيَةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، ولَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وأنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . فلو

= الصبيان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما كان يبعث النبى ﷺ من الأمراء والرسل ... ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٩ / ١١١ . ومسلم ، فى : باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٨٤ ، ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦ / ٣٥٩ ، ٤٦٧ .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٦–١٦٨ . وأبو داود ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧١ . والترمذى فى : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٨٧ .

(٤) فى : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .

كان وَاجِبًا (٦لم يُبِحْ فِطْرَهُ٦) ، فإنَّما سُمِّىَ الإمْسَاكُ صِيَامًا تَجَوُّزًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِه : « وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » . / ولم يُفَرِّقْ بين المُفْطِرِ بالأَكْلِ وغيرِه. وقد رَوَى البُخارِىُّ[٧] ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا : «أَنْ أَذِّنْ فى النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه » . وإمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ بعد الأَكْلِ ليس بصِيامٍ شَرْعِىٍّ ، وإنَّما سَمَّاهُ صِيَامًا تَجَوُّزًا . ثم لو ثَبَتَ أنَّه صِيَامٌ فالفَرْقُ بين ذلك وبين رمضانَ ، أنَّ وُجُوبَ الصِّيامِ تَجَدَّدَ فى أَثْناءِ النَّهَارِ ، فأَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ حين تَجَدَّدَ الوُجُوبُ ، كمَن كان صَائِمًا تَطَوُّعًا ، فنَذَرَ إتْمامَ صَوْمِ بَقِيَّة يَوْمِه ، فإنَّه تُجْزِئُه نِيَّتُه عندَ نَذْرِه ، بخِلافِ ما إذا كان النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا . والفَرْقُ بينَ التَّطَوُّعِ والفَرْضِ مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحدِهما ، أنَّ التَّطَوُّعَ يُمْكِنُ الإتْيَانُ به فى بَعْضِ النَّهَارِ ، بِشَرْطِ عَدَمِ المُفْطِرَاتِ فى أَوَّلِه ، بِدَلِيلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ فى حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : « فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه » فإذا نَوَى صَوْمَ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهارِ كان صَائِمًا بَقِيَّةَ النَّهارِ دُونَ أَوَّلِه ، والفَرْضُ يجبُ[٨] فى جَمِيعِ النَّهَارِ ، ولا يكونُ صَائِمًا بغيرِ النِّيَّةِ . والثانى ، أنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فى نِيَّتِه من اللَّيْلِ تَكْثِيرًا له ، فإنَّه قد يَبْدُو له الصَّوْمُ فى النَّهارِ ، فاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فى اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذلك ، فسَامَحَ الشَّرْعُ فيها ، كمُسَامَحَتِه فى تَرْكِ القِيامِ فى صلاةِ التَّطَوُّعِ ، وتَرْكِ الاسْتِقْبَالِ فيه فى السَّفَرِ تَكْثِيرًا له ، بخِلافِ الفَرْضِ . إذا ثَبَتَ هذا ففى أىِّ جُزْءٍ من اللَّيْلِ نَوَى أَجْزَأَهُ ، وسَوَاءٌ فَعَلَ بعد النِّيَّةِ ما يُنافِى الصَّوْمَ من الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ ، أو[٩] لم يَفْعَلْ . واشْتَرَطَ بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ أن لا يَأْتِىَ بعدَ النِّيَّةِ بِمُنافٍ لِلصَّوْمِ . واشْتَرَطَ بَعْضُهُم وُجُودَ النِّيَّةِ فى النِّصْفِ الأَخِيرِ من اللَّيْلِ ، كما اخْتَصَّ أذانُ الصُّبْحِ والدَّفْعُ من مُزْدَلِفَةَ به . ولَنا ، مَفْهُومُ قَوْلِه عليه

١٧٠/٣و

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٣ .

(٨) فى م : « يكون واجبا » .

(٩) فى م : « أم » .

السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[10] . من غير تَفْصِيلٍ ، ولأنَّه نَوَى من اللَّيْلِ ، فَصَحَّ صَوْمُه ، كما لو نَوَى فى النِّصْفِ الأخِيرِ ولم يَفْعَلْ ما يُنافِى الصَّوْمَ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بالنِّصْفِ الأَخِيرِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِ الصَّوْمِ ؛ لأنَّه وَقْتُ النَّوْمِ ، وكَثِيرٌ من النَّاسِ لا يَنْتَبِهُ فيه ، ولا يَذْكُرُ الصَّوْمَ ، والشَّارِعُ إنَّما رَخَّصَ فى تَقْدِيمِ النِّيَّةِ على ابْتِدَائِه ، لِخُروجِ[11] اعْتِبَارِها عندَه ، فلا يَخُصُّها بمَحَلٍّ لا تَنْدفِعُ المَشقَّةُ بتَخْصِيصِها به ، ولأنَّ تَخْصِيصَها بالنِّصْفِ الأَخِيرِ تَحَكُّمٌ من غيرِ دَلِيلٍ ، ولا يَصِحُّ / اعْتِبَارُ الصَّوْمِ بالأذانِ والدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ ؛ لأنَّهما يَجُوزَانِ بعد الفَجْرِ ، فلا يُفْضِى مَنْعُهما فى النِّصْفِ الأُوَّلِ إلى فَوَاتِهِما ، بخِلافِ نِيَّةِ الصَّوْمِ ، ولأنَّ اخْتِصاصَهما بالنِّصْفِ الأخِيرِ بمعنى تَجْوِيزِهِما فيه ، واشْتِرَاطُ النِّيَّةِ بمعنى الإيجابِ والتَّحَتُّمِ ، وفَوَاتِ الصَّوْمِ بفَوَاتِها فيه ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ ومَضَرَّةٌ ، بخِلافِ التَّجْوِيزِ ، ولأنَّ مَنْعَهما فى النِّصْفِ الأوَّلِ لا يُفْضِى إلى اخْتِصاصِهما بالنِّصْفِ الأَخِيرِ ، لِجَوَازِهِما بعدَ الفَجْرِ ، والنِّيَّةُ بخِلافِه ، فأمَّا إن فسَخ النِّيَّةَ ، مثل إن نَوَى الفِطْرَ بعد نِيَّةِ الصِّيامِ ، لم تُجْزِئْه تلك النِّيَّة المَفْسُوخَة ، لأنَّها زَالَتْ حُكْمًا وحَقِيقَةً .

١٧٠/٣ ظ

فصل : وإن نَوَى من النَّهارِ صَوْمَ الغَدِ ، لم تُجْزِئْه تِلْكَ النِّيَّة ، إلَّا أن يَسْتَصْحِبَها إلى جُزْءٍ من اللَّيْلِ . وقد رَوَى ابنُ مَنصورٍ ، عن أحمدَ ، فى[12] مَن نَوَى الصَّوْمَ عن قَضاءِ رمضانَ بالنَّهارِ ، ولم يَنْوِ من اللَّيْلِ ، فلا بَأْسَ ، إلَّا أنْ يكونَ فَسَخَ النِّيَّةَ بعدَ ذلك . فظاهِرُ هذا حُصُولُ الإجْزاءِ بنِيَّتِه من النَّهارِ ، إلَّا أنَّ القاضىَ قال : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إلى جُزْءٍ من اللَّيْلِ . وهذا صَحِيحٌ ؛

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(١١) فى م : « لحرج » .

(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .

[13]لظاهِرِ قَوْلِه[13] عليه السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ من اللَّيْلِ »[14] . ولأنَّه لم يَنْوِ عند ابْتِداءِ العِبَادَةِ ، ولا قَرِيبًا منها ، فلم يَصِحَّ ، كما لو نَوَى من اللَّيْلِ صَوْمَ بعدَ غَدٍ .

فصل : وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لكُلِّ يَوْمٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ أنَّه تُجْزِئُه نِيَّةٌ واحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ ، إذا نَوَى صَوْمَ جَمِيعِه . وهو[15] مذهبُ مالِكٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه نَوَى فى زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُه لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، فجَازَ ، كما لو نَوَى كُلَّ يَوْمٍ فى لَيْلَتِه . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فوَجَبَ أن يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ من لَيْلَتِه ، كالقَضاءِ . ولأنَّ هذه الأَيَّامَ عِبادَاتٌ لا يَفْسُدُ بَعْضُها بِفَسَادِ بَعْضٍ ، ويَتَخَلَّلُها ما يُنَافِيها ، فأشْبَهَتِ القَضاءَ ، وبهذا فَارَقَتِ اليَوْمَ الأَوَّلَ . وعلى قِياسِ رمضانَ إذا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِه ، فيُخَرَّجُ فيه مثلُ ما ذَكَرْنَاهُ فى رمضانَ .

فصل : ومَعْنَى النِّيَّة القَصْدُ ، وهو اعْتِقَادُ القَلْبِ فِعْلَ شيءٍ ، وعَزْمُهُ عليه ، من غيرِ تَرَدُّدٍ ، فمَتَى خَطَرَ بِقَلْبِه فى اللَّيْلِ أنَّ غدًا مِن رمضانَ ، وأنَّه صائِمٌ فيه ، فقد نَوَى . وإن شَكَّ فى أنَّه مِن رمضانَ ولم يَكُنْ له أَصْلٌ يَبْنِى عليه ، / مثل أن يكونَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ من شعبانَ ، ولم يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ ولا قَتَرٌ ، فعَزَمَ أن يَصُومَ غَدًا من رمضانَ ، لم تَصِحَّ النِّيَّةُ ، ولا يُجْزِئُه صِيامُ ذلك اليَوْمِ ، لأنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتْبَعُ العِلْمَ ، وما لا يَعْلَمُه ولا دَلِيلَ على وُجُودِه ولا هو على ثِقَةٍ من اعْتِقَادِهِ لا يَصِحُّ قَصْدُه . وبهذا قال حَمَّادٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالِكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بن صالِحٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ : يَصِحُّ إذا نَوَاهُ من اللَّيلِ ؛ لأنَّه نَوَى الصِّيَامَ من اللَّيْلِ ، فصَحَّ كاليَوْمِ الثانى ، وعن الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنَا ، أنَّه لم

٣/١٧١و

(١٣-١٣) فى م : « ظاهر لقوله » .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(١٥) فى م : « وهذا » .

يَجْزِمِ النِّيَّةَ بِصَوْمِهِ من رمضانَ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو لم يَعْلَمْ إلَّا بعدَ خُرُوجِه . وكذلك لو بَنَى على قَوْلِ المُنَجِّمِينَ وأَهْلِ المَعْرِفَةِ بالحِسَابِ ، فوافَقَ الصَّوَابَ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه ، وإن كَثُرَتْ إصابَتُهم ، لأنَّه ليسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ البِنَاءُ عليه ، ولا العَمَلُ به ، فكان وُجُودُه كعَدَمِه ، قال النَّبِيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » . وفى رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ »[(١٦)] . فأمَّا لَيْلَةُ الثَّلاثِينَ من رمضانَ ، فتَصِحُّ نِيَّتُه ، وإن احْتَمَلَ أن يكونَ من شَوَّالَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ رمضانَ ، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِصَوْمِه بقَوْلِه : « ولَا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ » . لكنْ إن قال : إن كان غدًا من[(١٧)] رمضانَ ، فأنا صائِمٌ ، وإن كان مِن شَوَّال فأنا مُفْطِرٌ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ صَوْمُه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ [(١٨)]بِنِيَّةِ الصَّوْمِ[(١٨)] ، والنِّيَّةُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا شَرْطٌ واقِعٌ ، والأَصْلُ بَقاءُ رمضانَ .

فصل : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فى كلِّ صَوْمٍ واجِبٍ ، وهو أن يَعْتَقِدَ أنَّه يَصُومُ غَدًا مِن رمضانَ ، أو من قَضَائِه ، أو من كَفَّارَتِه ، أو نَذْرِه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، فإنَّه قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : أَسِيرٌ صامَ فى أرضِ الرُّومِ شهرَ رمضانَ ، ولا يَعْلَمُ أنَّه رَمضانُ ، يَنْوِى التَّطَوُّعَ ؟ قال : لا يُجْزِئُه إلَّا بعَزِيمَةٍ أنَّه من رمضانَ . ولا يُجْزِئُه فى يَوْمِ الشَّكِّ إذا أصْبَحَ صَائِمًا ، وإن كان مِن رمضانَ إلَّا بِعَزِيمَةٍ من اللَّيْلِ أنَّه من رمضانَ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرمضانَ . فإنَّ المَرُّوذِيَّ رَوَى عن أحمدَ ، أنَّه قال : يكونُ يَوْمُ الشَّكِّ يَوْمَ غَيْمٍ إذا أَجْمَعْنَا على أنَّنا نُصْبِحُ صُيَّامًا يُجْزِئُنَا من رمضانَ ، وإن لم نَعْتَقِدْ / أنَّه من رمضانَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّما الأَعْمَالُ

١٧١/٣ ظ

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٧) فى م : « منه » .

(١٨-١٨) فى م : « بنية الصيام » .

بِالنِّيَّاتِ »[19] . أليس يُرِيدُ أن يَنْوِىَ أنَّه مِن رمضانَ ؟ قال : لا ، إذا نَوَى من اللَّيْلِ أنَّه صَائِمٌ أجْزَأهُ . وحَكَى أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، عن بعضِ أصْحابِنَا أنَّه قال : ولو نَوَى[20] أن يَصُومَ تَطَوُّعًا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ من رمضانَ ، فوَافَقَ رمضانَ ، أجْزَأَهُ . قال القاضى: وَجَدْتُ هذاالكَلامَ اخْتِيَارًالأبى القاسِمِ، ذَكَرَهُ فى «شَرْحِه». وقال أبو حَفْصٍ : لا يُجْزِئُه ، إلَّا أن يَعْتَقِدَ من اللَّيْلِ بلا شَكٍّ ولا تَلَوُّمٍ[21] . فعلَى القَوْلِ الثانِى : لو نَوَى فى رمضانَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا ، أو نَوَى نَفْلًا ، وَقَعَ عن رمضانَ ، وصَحَّ صَوْمُه. وهذا قَوْلُ أبى حنيفةَإذا كان مُقِيمًا؛ لأنَّه فَرْضٌ مُسْتَحَقٌّ فى زَمَنٍ بِعَيْنِه، فلا يَجبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ له ، كطَوَافِ الزِّيارَةِ . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فوَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ له ، كالقَضاءِ وطَوافِ الزِّيارَةِ ، كمَسْألَتِنَا فى افْتِقَارِه إلى التَّعْيِينِ ، فلو طَافَ يَنْوِى به الوَدَاعَ ، أو طَافَ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا ، لم يُجْزِئْه عن طَوَافِ الزِّيَارَةِ . ثم الحَجُّ [22]يُخالِفُ الصَّوْمَ[22] ، ولهذا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا ، ويَنْصَرِفُ إلى الفَرْضِ . ولو حَجَّ عن غيرِه ، ولم يَكُنْ حَجَّ عن نَفْسِه ، وَقَعَ عن نَفْسِه . ولو نَوَى الإِحْرامَ بمثل ما أَحْرَمَ به فُلَانٌ ، صَحَّ ، ويَنْعَقِدُ فَاسِدًا ، بخِلافِ الصَّوْمِ .

فصل : ولو نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ ، إن كان غَدًا من رمضانَ فأنا صَائِمٌ فَرْضًا ، وإلَّا فهو نَفْلٌ . لم يُجْزِئْهُ ، على الرِّوَايَةِ الأُولَى ؛ لأنَّه لم يُعَيِّن الصَّوْمَ من رمضانَ جَزْمًا ، ويُجْزِئُه على الأُخْرَى ؛ لأنَّه قد نَوَى الصَّوْمَ . ولو كان عليه صَوْمٌ من سَنَة خَمْسٍ ، فنَوَى أنَّه يَصُومُ عن سَنَة سِتٍّ ، أو نَوَى الصَّوْمَ عن يَوْمِ الأحَدِ ، وكان الاثْنَيْن، أو ظَنَّ أنَّ غَدًا الأحَدُ ، فنَوَاهُ ، وكان الاثْنَيْن ، صَحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ لم تَخْتَلَّ ،

---

(١٩) تقدم تخريجه فى : ١ / ١٥٦ .

(٢٠) فى م زيادة: «نفلا وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبى حنيفة. وقال بعض أصحابنا: ولو نوى». وهو تكرار لما سيأتى بعد قليل .

(٢١) فى الأصل : « تلاوم » .

(٢٢-٢٢) فى ا ، ب ، م : « مخالف للصوم » .

وإنَّما أَخْطَأَ[٢٣] فى الوَقْتِ .

فصل : وإذا عَيَّنَ النِّيَّةَ عن صَوْمِ رمضانَ ، أو قَضَائِه أو[٢٤] كَفَّارَةٍ ، أو نَذْرٍ ، لم يَحْتَجْ أن يَنْوِىَ كَوْنَهُ فَرْضًا . وقال ابنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذلك . وقد مَرَّ بَيانُ ذلك فى الصلاةِ[٢٥] .

٤٨٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ من النَّهارِ ، ولم يَكُنْ طَعِمَ ، أجْزَأَهُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يجوزُ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ ، عندَ إمامِنَا ، وأبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ ذلك عن أبى الدَّرْداء ، وأبى طَلْحَةَ / وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ ، ودَاوُدُ : لا يجوزُ إلَّا بِنِيَّةٍ من اللَّيلِ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[١] . ولأنَّ الصلاةَ يَتَّفِقُ وَقْتُ النِّيَّةِ لِفَرْضِها ونَفْلِها ، فكذلك الصَّوْمُ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[٢] شَىْءٍ ؟ » قلنا : لَا . قال : « فَإِنِّى إذًا صَائِمٌ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وأبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[٣] . ويَدُلُّ عليه أيضا حَدِيثُ

٣/١٧٢و

---

(٢٣) فى م : « أخطأت » .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥) تقدم فى ٢ / ١٣٢ – ١٣٤ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٠٧ .

عَاشُوراءَ[٤] . ولأنَّ الصلاةَ يُخَفَّفُ نَفْلُها عن فَرْضِها ، بِدَلِيلِ أنَّه لا يُشْتَرَطُ القِيَامُ لِنَفْلِها ، ويجوزُ فى السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ إلى غيرِ القِبْلَةِ ، فكذا الصِّيَامُ . وحَدِيثُهُم نَخُصُّه بحَدِيثِنَا ، علَى أنَّ حَدِيثَنا أصَحُّ مِن حَدِيثِهم ، فإنَّه مِن رِوَايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ ، ويحيى بن أيُّوبَ ، قال المَيْمُونِيُّ : سَألتُ أحمدَ عنه ، فقال : أُخْبِرُكَ ماله عِنْدِى ذاكَ[٥] الإسْنَادُ ، إلَّا أنَّه عن ابن عمرَ وحَفْصَةَ ، إسْنَادَانِ جَيِّدَانِ . والصلاةُ يَتَّفِقُ[٦] وَقْتُ النِّيَّةِ لِنَفْلِهَا وفَرْضِهَا ؛ لأنَّ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ فى أوَّلِ الصلاةِ لا يُفْضِى إلى تَقْلِيلِهَا ، بخِلافِ الصَّوْمِ ، فإنه يَعِنُّ[٧] له الصَّوْمُ من النَّهَارِ ، فعُفِىَ عنه ، كما[٨] جَوَّزْنَا التَّنَفُّلَ قَاعِدًا وعلى الرَّاحِلَةِ ، لهذه العِلَّةِ .

فصل : وأىَّ وَقْتٍ من النَّهَارِ نَوَى أجْزَأَهُ ، سَوَاءٌ فى ذلك ما قَبْلَ الزَّوَالِ وبعدَه . هذا ظَاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِىِّ . وهو ظاهِرُ قَوْلِ ابنِ مسعُودٍ ، فإنَّه قال : أحَدُكُمْ بِأَخْيَرِ النَّظَرَيْنِ ، ما لم يَأْكُلْ أو يَشْرَبْ . وقال رَجُلٌ لِسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ : إنِّى لم آكُلْ إلى الظُّهْرِ ، أو إلى العَصْرِ ، أفَأَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِى ؟ قال : نعم . واخْتَارَ القاضى ، فى « المُجَرَّدِ »[٩] أنَّه لا تُجْزِئُه النِّيَّةُ بعدَ الزَّوالِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والمَشْهُورُ من قَوْلَي[١٠] الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ مُعْظَمَ النَّهارِ مَضَى [١١]من غيرِ[١١] نِيَّةٍ ، بخِلافِ الناوِى قبلَ الزَّوَالِ ، فإنَّه قد أدْرَكَ مُعْظَمَ العِبَادَةِ ، ولهذا تَأْثِيرٌ فى الأُصُولِ ، بِدَلِيلِ أنَّ من أدْرَكَ الإمامَ قبل الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ ؛

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .
(٥) فى ا ، ب ، م : « ذلك » .
(٦) فى الأصل زيادة : « فى » .
(٧) فى ب ، م : « يعين » .
(٨) فى ب ، م زيادة : « لو » .
(٩) فى ا ، ب ، م : « المحرر » . وانظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ .
(١٠) فى الأصل : « قول » .
(١١ – ١١) فى الأصل : « بغير » .

لإدْرَاكِهِ مُعْظَمَها ، ولو أدْرَكَه بعد الرَّفْعِ ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها ، ولو أدْرَكَ مع الإمامِ من الجُمُعَةِ رَكْعَةً ، كان مُدْرِكًا لها ؛ لأنَّها تَزِيدُ بالتَّشَهُّدِ ، ولو أدْرَكَ أقَلَّ من رَكْعَةٍ ، لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها . ولَنا ، أنَّه نَوَى فى جُزْءٍ من النَّهارِ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى فى أوَّلِه ، ولأنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ ، فكذا جَمِيعُ النَّهارِ / وَقْتٌ لِنِيَّةِ النَّفْلِ . إذا ثَبَتَ ١٧٢/٣ظ هذا فإنَّه يُحْكَمُ له بالصَّوْمِ الشَّرْعِىِّ المُثَابِ عليه من وَقْتِ النِّيَّةِ ، فى المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، فإنَّه قال : مَن نَوَى فى التَّطَوُّعِ من النَّهارِ ، كُتِبَ له بَقِيَّةُ يَوْمِه ، وإذا أجْمَعَ من اللَّيْلِ كان له يَوْمُه . وهذا قولُ بعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى « الهِدَايَةِ » : يُحْكَمُ له بذلك من أوَّلِ النَّهارِ . وهو قولُ بَعْضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ (١٢فى اليَوْمِ١٢) ، بِدَلِيلِ ما لو أكَلَ فى بَعْضِه ، لم يَجُزْ له صِيَامُ بَاقِيه ، فإذا وُجِدَ فى بَعْضِ اليَوْمِ دَلَّ على أنَّه صَائِمٌ من أوَّلِه ، ولا يَمْتَنِعُ(١٣) الحُكْمُ بالصَّوْمِ من غير نِيَّةٍ حَقِيقَةً(١٤) ، كما لو نَسِىَ الصَّوْمَ بعدَ نِيَّتِه ، أو غَفَلَ عنه ، ولأنَّه لو أدْرَكَ بعضَ الرَّكْعَةِ أو بعضَ الجماعَةِ كان مُدْرِكًا لِجَمِيعِها . ولَنا ، أنَّ ما قَبْلَ النِّيَّةِ لم يَنْوِ صِيامَه ، فلا يكونُ صَائِمًا فيه ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما (١٥لِكُلِّ امْرِىءٍ١٥) ما نَوَى »(١٦) . ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلا تُوجَدُ بغير نِيَّةٍ ، كسائِرِ العِبادَاتِ المَحْضَةِ . ودَعْوَى أن الصَّوْمَ لا يَتَبَعَّضُ ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وإنَّما يُشْتَرَطُ لِصَوْمِ البَعْضِ أنْ لا تُوجَدَ المُفْطِرَاتُ فى شىءٍ من اليَوْمِ ، ولهذا قال النَّبِىُّ ﷺ ، فى حَدِيثِ عَاشُورَاءَ : « فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ »(١٧) . وأمَّا إذا نَسِىَ النِّيَّةَ بعدَ وُجُودِهَا ، فإنَّه يكونُ مُسْتَصْحِبًا

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى ا ، ب ، م : « يمنع » .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « حقيقية » .

(١٥-١٥) فى الأصل ، ا ، ب : « لامرئ » .

(١٦) تقدم تخريجه فى ١ / ١٥٦ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٤ .

لِحُكْمِها ، بخِلافِ ما قَبْلَها ، فإنَّها لم تُوجَدْ حُكْمًا ، ولا حَقِيقَةً ، ولهذا لو نَوَى الفَرْضَ من اللَّيْلِ ، ونَسِيَهُ فى النَّهارِ ، صَحَّ صَوْمُه ، ولو لم يَنْوِ من اللَّيْلِ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه . وأمَّا إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ والجَمَاعَةِ ، فإنَّما مَعْناهُ أنَّه لا يَحْتاجُ إلى قَضاءِ رَكْعَةٍ ، ويَنْوِى أنَّه مَأْمُومٌ ، وليس هذا مُسْتَحِيلًا ، أمَّا أن يكونَ ما صَلَّى الإمامُ قَبْلَهُ من الرَّكَعاتِ مَحْسُوبًا له ، بحيثُ يُجْزِئُه عن فِعْلِه فكَلَّا ، ولأنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ أرْكانِ الرَّكْعَةِ ، لأنَّ القِيامَ وُجِدَ حِينَ كَبَّرَ وفَعَلَ سَائِرَ الأرْكانِ مع الإمامِ . وأمَّا الصَّوْمُ فإنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ أو رُكْنٌ فيه ، فلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُه بدون شَرْطِه ورُكْنِه . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ من شَرْطِه أن لا يكونَ طَعِمَ قبل النِّيَّةِ ، ولا فَعَلَ / ما يُفْطِرُه ، فإن فَعَلَ [18] شيئا مِن [18] ذلك ، لم يُجْزِئْه الصِّيَامُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . ١٧٣/٣و

٤٨٧ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، فأُغْمِىَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه مَتَى أُغْمِىَ عليه جميعَ النَّهارِ ، فلم يُفِقْ فى شىءٍ منه ، لم يَصِحَّ صَوْمُهُ ، فى قَوْلِ إمامِنا ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قد صَحَّتْ ، وزَوَالُ الاسْتِشْعَارِ بعدَ ذلك لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كالنَّوْمِ . ولَنا ، أنَّ الصَّوْمَ هو الإمْساكُ مع النِّيَّةِ . قال النَّبِىُّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ ، فَإنَّهُ لِى ، وأنَا أجْزِى بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أجْلِى » مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأضافَ تَرْكَ الطَّعامِ والشَّرابِ إليه ، وإذا كان مُغْمًى عليه ، فلا يُضافُ

(١٨–١٨) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله ، من كتاب التوحيد . وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٣ / ٣١ ، ٧ / ٢١١ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٣٢–١٣٦ . وابن ماجه، فى : باب ماجاء فى فضل الصيام، كتاب الصيام . وفى : باب فضل العمل ، من كتاب الأدب .=

الإِمْسَاكُ إليه ، فلم يُجْزِئْهُ . ولأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَي الصَّوْمِ ، فلا تُجْزِئُ وَحْدَها ، كالإِمْساكِ وَحْدَه ، أَمَّا النَّوْمُ فإنَّه عادَةٌ ، ولا يُزِيلُ الإِحْسَاسَ بالكُلِّيَّةِ ، ومتى نُبِّهَ انْتَبَهَ ، والإِغْماءُ عارِضٌ يُزِيلُ العَقْلَ ، فأَشْبَهَ الجُنُونَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فزَوَالُ العَقْلِ يَحْصُلُ بثلاثةِ أشْياء ؛ أحدُها ، الإِغْماءُ وقد ذَكَرْنَاهُ ، ومتى فَسَدَ الصَّوْمُ به فعلَى المُغْمَى عليه القَضَاءُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ ؛ لأَنَّ مُدَّتَه لا تَتَطَاوَلُ غالِبًا ، ولا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ على صَاحِبِهِ ، فلم يَزُل به التَّكْلِيفُ وقَضاءُ العِبَاداتِ ، كالنَّوْمِ ، ومتَى أَفَاقَ المُغْمَى عليه فى جُزْءٍ من النَّهارِ ، صَحَّ صَوْمُهُ ، سواءٌ كان فى أَوَّلِه أو آخِرِه . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أَحَدِ قَوْلَيْه : تُعْتَبَرُ الإِفاقَةُ فى أَوَّلِ النَّهارِ ، لِيَحْصُلَ حُكْمُ النِّيَّةِ فى أوَّلِه . ولَنا ، أَنَّ الإِفاقَةَ حَصَلَتْ فى جُزْءٍ من النَّهارِ ، فأَجْزَأَ ، كما لو وُجِدَتْ فى أوَّلِه ، وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النِّيَّةَ قد حَصَلَتْ من اللَّيْلِ ، فيُسْتَغْنَى عن ذِكْرِهَا فى النَّهارِ ، كما لو نامَ أو غَفَلَ عن الصَّوْمِ ، ولو كانت النِّيَّةُ إنَّمَا تَحْصُلُ بالإِفاقَةِ فى النَّهارِ ، لَما صَحَّ منه صَوْمُ الفَرْضِ بالإِفاقَةِ ، لأَنَّه لا يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ . الثانى ، النَّوْمُ ، فلا يُؤَثِّرُ فى الصَّوْمِ ، سَواءٌ وُجِدَ فى جميعِ النَّهارِ أو بعضِه . الثالث ، الجُنُونُ ، فحُكْمُه حُكْمُ الإِغْمَاءِ ، إلَّا أَنَّه إذا وُجِدَ فى جَمِيعِ النَّهارِ ، لم يَجِبْ قَضاؤُهُ . وقال أبو حنيفةَ : متى أفاقَ المَجْنُونُ فى جُزْءٍ من رمضان ، لَزِمَهُ قَضاءُ ما مَضَى منه ؛ لأَنَّه أَدْرَكَ جُزْءًا مِن رمضانَ / وهو عَاقِلٌ ، فلَزِمَهُ صِيامُه ، كما لو أفاقَ فى جُزْءٍ من اليَوْمِ . وقال الشَّافِعِيُّ : إذا وُجِدَ الجُنُونُ فى جُزْءٍ من النَّهارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ؛ لأَنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّوْمِ ، فأَفْسَدَهُ وُجُودُه فى بَعْضِه ، كالحيضِ . ولَنا ، أَنَّه مَعْنًى

١٧٣/٣ظ

= سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، ٢ / ١٢٥٦ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٤٦ ، ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٦ ، ٣ / ٥ ، ٤٠ .

يَمْنَعُ الوُجُوبَ إذا وُجِدَ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فمنَعَهُ إذا وُجِدَ فى جَمِيعِ النَّهارِ ، كالصِّبَا والكُفْرِ ، وأمَّا إن أفاقَ فى بعضِ اليَوْمِ فلنا مَنْعٌ فى وُجُوبِهِ ، وإن سَلَّمْناه فإنَّه قد أدْرَكَ بعضَ وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَتْهُ[٢] ، كالصَّبِىِّ إذا بَلَغَ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ فى بعضِ النَّهَارِ ، وكما لو أدْرَكَ بعضَ وَقْتِ الصلاةِ . ولَنا ، على الشَّافِعِىِّ ، أنَّه زَوَالُ عَقْلٍ فى بعضِ النَّهارِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كالإِغْماءِ والنَّوْمِ ، ويُفارِقُ الحَيْضَ ؛ فإنَّ الحَيْضَ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، وإنَّما يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ ، ويُحَرِّمُ فِعْلَه ، ويُوجِبُ الغُسْلَ ، ويُحَرِّمُ الصلاةَ والقِرَاءَةَ واللُّبْثَ فى المَسْجِدِ والوَطْءَ ، فلا يَصِحُّ قِياسُ الجُنُونِ عليه .

٤٨٨ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا سَافَرَ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ ، فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يَتْرُكَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)

وجُمْلَتُه[١] أنَّ لِلْمُسَافِرِ أن يُفطِرَ فى رمضانَ وغيرِه ، بدَلَالَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ ؛ أمَّا الكِتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] ، وأمَّا السُّنَّةُ فقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ » . رَوَاهُ النَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[٣] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فى أخْبارٍ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ . وأجْمَعَ المُسلمونَ على إباحَةِ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فى الجُمْلَةِ ، وإنَّما يُباحُ الفِطْرُ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، الذى يُبِيحُ القَصْرَ ، وقد ذَكَرْنا قَدْرَهُ فى الصلاةِ[٤] . ثم لا يَخْلُو المُسَافِرُ من ثلاثةِ أحْوالٍ : أحدُها ، أن يَدْخُلَ عليه شهرُ رمضانَ فى السَّفَرِ ، فلا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلافًا فى إباحَةِ الفِطْرِ له . الثانى ، أن يُسَافِرَ فى أثْناءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فله الفِطْرُ فى صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ التى يَخْرُجُ فيها ، وما

---

(٢) فى ب ، م : « فلزمه » .

(١) فى م : « وجملة ذلك » .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١٩ .

(٤) تقدم فى ٣ / ١٠٥ – ١١٠ .

بَعْدَها ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وقال عَبِيدَةُ السَّلْمانِىُّ ، وأبو مِجْلَزٍ ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ : لا يُفْطِرُ مَن سَافَرَ بعد دُخُولِ الشَّهْرِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5] . وهذا قد شَهِدَهُ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6] . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، / قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ فى شهر رمضانَ ، فصَامَ حتى بَلَغَ الكَدِيدَ[7] ، ثم أفْطَرَ وأفْطَرَ الناسُ . مُتَّفَقٌ عليه[8] . ولأنَّه مُسافِرٌ فأُبِيحَ له الفِطْرُ ، كما لو سافَرَ قبلَ الشَّهْرِ ، والآيةُ تناوَلَتِ الأمْرَ بالصَّوْمِ لمن شَهِدَ الشَّهْرَ كُلَّه ، وهذا لم يَشْهَدْهُ كُلَّهُ . الثالث ، أن يُسافِرَ فى أثْناءِ يَوْمٍ من رمضانَ ، فحُكْمُه فى اليَوْمِ الثانى كمَنْ سافَرَ لَيْلًا ، وفى إباحَةِ فِطْرِ اليَوْمِ الذى سافَرَ فيه ، عن أحمدَ رِوَايَتانِ ؛ إحْدَاهُما ، له أن يُفْطِرَ . وهو قولُ عَمْرِو بن شُرَحْبِيل ، والشَّعْبِىِّ ، وإسحاقَ ، ودَاوُدَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى عُبَيْدُ بن جُبَيْرٍ ، قال : رَكِبْتُ مع أبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ فى[9] سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ فى شهرِ رمضانَ ، فدَفَعَ ، ثم قَرَّبَ غَدَاءَهُ ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتى دَعَا بالسُّفْرَةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ . قلتُ : ألستَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فأكَلَ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[10] . ولأنَّ

174/3و

---

(5) سورة البقرة ١٨٥ .

(6) سورة البقرة ١٨٤ .

(7) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة . معجم البلدان ٤ / ٢٤٥ .

(8) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم . وفى : باب الخروج فى رمضان ، من كتاب الجهاد . وفى : باب غزوة الفتح فى رمضان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٤٣ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ ، ٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

(9) سقط من : ا ، ب ، م .

(10) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١١ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٨ .

السَّفَرَ معنًى لو وُجِدَ لَيْلًا واسْتَمَرَّ فى النَّهارِ لأَباحَ الفِطْرَ ، فإذا وُجِدَ فى أثْنائِه أبَاحَه كالمَرَضِ ، ولأنَّه أحَدُ الأمْرَيْنِ المَنْصُوصِ عليهما فى إباحَةِ الفِطْرِ بهما ، فأباحَهُ فى أثْناءِ النَّهارِ كالآخَرِ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، لا يُبَاحُ له فِطْرُ[11] ذلك اليَوْمِ ، وهو قولُ مَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ويحيى الأنْصَارِىِّ ، ومَالِكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالسَّفَرِ والحَضَرِ ، فإذا اجْتَمَعَا فيها غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ ، كالصلاةِ ، والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ ، ولأنَّ الصَّوْمَ يُفارِقُ الصلاةَ فإنَّ الصلاةَ يَلْزَمُ إتْمَامُها بِنِيَّتِه ، بخِلافِ الصَّوْمِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه لا يُباحُ له الفِطْرُ حتى يُخَلِّفَ البُيُوتَ وَرَاءَ ظَهْرِه ، يَعْنِى أنَّه يُجاوِزُها ويَخْرُجُ من بين بُنْيَانِها . وقال الحسنُ : يُفْطِرُ فى بَيْتِه ، إن شَاءَ ، يَوْمَ يُرِيدُ أن يَخْرُجَ . وَرُوِىَ نَحْوُه عن عَطاءٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : قَوْلُ الحسنِ قَوْلٌ شَاذٌّ ، وليس الفِطْرُ لأَحَدٍ فى الحَضَرِ فى نَظَرٍ ولا أَثَرٍ . وقد رُوِىَ عن الحسنِ خِلافُه . وقد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ ، قال : أَتَيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فى رمضانَ ، وهو يُرِيدُ السَّفَرَ ، وقد رُحِّلَتْ له رَاحِلَتُه ، ولَبِسَ ثِيابَ السَّفَرِ ، فدَعَا بطَعَامٍ فأكَلَ ، فَقُلْتُ له : سُنَّةٌ ؟ فقال : سُنَّةٌ . ثم رَكِبَ . قال التِّرْمِذِىُّ[12] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وهذا شاهِدٌ ، ولا يُوصَفُ بِكَوْنِه مُسَافِرًا حتى يَخْرُجَ / من البَلَدِ ، ومَهْمَا كان فى البَلَدِ فله أَحْكامُ الحاضِرِينَ ، ولذلك لا يَقْصُرُ الصلاةَ . فأمَّا أَنَسٌ فيَحْتَمِلُ أنَّه قد كان بَرَزَ من البَلَدِ خارِجًا منه ، فأتَاهُ محمدُ ابنُ كَعْبٍ فى مَنْزِلِه ذلك . ٣/١٧٤ظ

فصل : وإن نَوَى المُسافِرُ الصَّوْمَ فى سَفَرِهِ ، ثم بَدَا له أن يُفْطِرَ ، فله ذلك . واخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ فيه ، فقال مَرَّةً : لا يجوزُ له الفِطْرُ ، وقال مَرَّةً أُخْرَى : إن

---

(١١) فى م : « الفطر » .

(١٢) فى : باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ١٢ ، ١٣ .

صَحَّ حَدِيثُ الكَدِيدِ[١٣] لم أَرَ به بَأْسًا أن يُفْطِرَ . وقال مَالِكٌ : إن أفْطَرَ فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ فى صَوْمِ رمضانَ ، فلَزِمَهُ ذلك ، كما لو كان حَاضِرًا . ولَنا ، حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[١٤] ، وهو حَدِيثٌ[١٥] صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عليه . وَرَوَى جابرٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ ، فصَامَ حتى بلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[١٦] ، وصامَ النَّاسُ معه ، فقِيلَ له : إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيَامُ ، وإن الناسَ يَنْظُرُونَ ما فَعَلْتَ ، فدعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العَصْرِ ، فشَرِبَ والناسُ يَنْظُرُونَ ، فأَفْطَرَ بَعْضُهم ، وصَامَ بَعْضُهم ، فبَلَغَه أنَّ نَاسًا صَامُوا ، فقال : « أُولَئِكَ العُصَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٧] . وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ لا يُعَرَّجُ على مَن[١٨] خَالَفَه . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ له أن يُفْطِرَ بما شَاءَ من أَكْلٍ وشُرْبٍ وغَيْرِهما ، إلَّا الجماعَ ، هل له أن يُفْطِرَ به أمْ لَا ؟ فإنْ أفْطَرَ بالجماعِ ففى الكَفَّارَةِ رِوايتَانِ ؛ الصَّحِيحُ منهما أنَّه لا كَفَّارَةَ عليه . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . والثانية ، يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّه أفْطَرَ بجِمَاعٍ فلَزِمَتْه كَفَّارَةٌ ، كالحاضِرِ . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ لا يَجِبُ المُضِىُّ فيه ، فلم تَجِب الكَفَّارَةُ بالجِماعِ فيه ، كالتَّطَوُّعِ ، وفارَقَ الحاضِرَ الصَّحِيحَ ، فإنَّه يَجِبُ عليه المُضِىُّ فى الصَّوْمِ ، وإن كان مَرِيضًا يُباحُ له الفِطْرُ فهو كالمُسافِرِ ، ولأنَّه يُفْطِرُ بنِيَّةِ الفِطْرِ ، فيقَعُ الجِماعُ بعدَ حُصُولِ الفِطْرِ ، فأَشْبَهَ ما لو أَكَلَ ثم جامَعَ . ومتى أَفْطَرَ المُسَافِرُ فله فِعْلُ جَمِيعِ

---

(١٣) الذى تقدم فى الصفحة قبل السابقة .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٦) كراع الغميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤ / ٢٤٧ .

(١٧) فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٥ ، ٧٨٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، ومن أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ .

(١٨) فى الأصل : « ما » .

ما يُنافِى الصَّوْمَ، من الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وغيرِه؛ لأنَّ حُرْمَتَها بالصَّوْمِ، فتَزُولُ بزَوَالِه ، كما لو زَالَ بمَجِىءِ اللَّيْلِ .

فصل : وليس لِلْمُسَافِرِ أن يَصُومَ فى رمضانَ عن غيرِه ، كالنَّذْرِ والقَضاءِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ أُبِيحَ رُخْصةً وتَخْفِيفًا عنه ، فإذا لم يُرِدِ التَّخْفِيفَ عن نَفْسِه ، لَزِمَه أن يَأْتِىَ بالأصْلِ . فإنْ نَوَى صَوْمًا غيرَ رمضانَ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه ، لا عن رمضانَ ، ولا عن ما نَوَاهُ. هذا / الصَّحِيحُ فى المذهبِ، وهو قولُ أكْثَرِ العُلَماءِ. وقال أبو حنيفةَ: يَقَعُ ما نَوَاهُ [19] إذا كان وَاجِبًا [19] ؛ لأنَّه زَمَنٌ أُبِيحَ له فِطْرُه ، فكان له صَوْمُه عن واجِبٍ عليه ، كغيرِ شهرِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّه أُبِيحَ له الفِطْرُ لِلْعُذْرِ ، فلم يَجُزْ له [20] أن يَصُومَه عن غيرِ رمضانَ ، كالمَرِيضِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوه ، ويُنْقَضُ أيضا بصَوْمِ التَّطَوُّعِ ، فإنَّهم سَلَّمُوه . قال صالِحٌ : قِيلَ لأبى : مَن صامَ شهرَ رمضانَ ، وهو يَنْوِى به تَطَوُّعًا ، يُجْزِئُه ؟ قال : أو يَفْعَلُ هذا مُسْلِمٌ !

(١٧٥/٣ و)

٤٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ، أو احْتَجَمَ ، أو اسْتَعَطَ ، أو أدخَلَ إلَى جَوْفِه شيْئًا مِن أىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أوْ قَبَّلَ فَأَمْنَى ، أوْ أَمْذَى ، أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أىَّ ذلِكَ فَعَلَ عَامِدًا ، وهو ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ ، إذَا كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا**)

فى هذه المسألة فُصُولٌ . أحَدُها ، أنَّه يُفطِرُ بالأكْلِ والشُّرْبِ بالإجْماعِ ، وبِدَلَالَةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ، أمَّا الكِتابُ : فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾[1] مَدَّ الأكْلَ والشُّرْبَ إلى تَبَيُّنِ[2] الفَجْرِ ، ثم أمَرَ بالصِّيامِ عنهما . وأمَّا

(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) فى الأصل : « تبيين » .

السُّنَّةُ ، فقولُ النَّبيِّ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ[3] مِنْ أَجْلِى »[4] . وأجْمَعَ العُلَماءُ على الفِطرِ بالأكْلِ والشُّرْبِ لما[5] يُتَغَذَّى به ، فأمَّا ما لا يُتَغَذَّى به ، فعامَّةُ أهْلِ العِلْمِ على أن الفِطْرَ يَحْصُلُ به . وقال الحسنُ بن صالِحٍ : لا يُفْطِرُ بما ليس بِطَعامٍ ولا شَرابٍ ، وحُكِيَ عن أبى طَلْحَةَ الأنْصارِيِّ ، أنَّه كان يأْكُلُ البَرَدَ فى الصَّوْمِ ، ويقولُ : ليسَ بطَعامٍ ولا شَرابٍ . ولَعَلَّ من يَذْهَبُ إلى ذلك يَحْتَجُّ بأنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ إنَّما حَرَّمَا الأكْلَ والشُّرْبَ ، فما عَدَاهُما يَبْقَى على أصْلِ الإباحَةِ . ولَنا ، دَلَالَةُ الكِتابِ والسُّنَّةِ على تَحْرِيمِ الأَكْلِ والشُّرْبِ على العُمُومِ ، فيَدْخُلُ فيه مَحَلُّ النِّزاعِ ، ولم يَثْبُتْ عِنْدَنا ما نُقِلَ عن أبى طَلْحَةَ ، فلا يُعَدُّ خِلافًا .

الفصل الثانى ، أنَّ الحِجَامَةَ يُفطِرُ بها الحاجِمُ والمَحْجُومُ . وبه قال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، ومحمدُ [6]بن إسحاقَ[6] بن خُزَيْمَةَ . وهو قَوْلُ عَطاءٍ ، وعبدِ الرحمنِ ابن مَهْدِيٍّ . وكان الحسنُ ، ومَسْرُوقٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، لا يَرَوْنَ لِلصَّائِم أن يَحْتَجِمَ . ٣/١٧٥ظ وكان جَماعَةٌ من الصَّحابَةِ / يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا فى الصَّوْمِ ، منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو موسى ، وأنَسُ [7]بنُ مالكٍ[7] ، ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، وحسينُ بنُ عليٍّ ، وعُرْوَةُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ . وقال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ : يجوزُ لِلصَّائِمِ أن يَحْتَجِمَ ، ولا يُفْطِرُ ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ[8] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ . ولأنَّه دَمٌ خارِجٌ

---

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ١ / ١٣٨ .

(٥) فى ب ، م : « بما » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) فى : باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ .

من البَدَنِ، أشْبَهَ الفَصْدَ. ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[٩]. رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أحَدَ عشَرَ نَفسًا ، قال أحمدُ : حَدِيثُ شَدَّادِ بن أَوْسٍ مِن أصَحِّ حَدِيثٍ يُرْوَى فى هذا البابِ ، وإسْنَادُ حَدِيثِ رَافِعٍ إسْنَادٌ جَيِّدٌ . وقال : حَدِيثُ شَدَّادٍ وثَوْبَانَ صَحِيحانِ ، وعن عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ ، أنَّه قال : أَصَحُّ شيءٍ فى هذا البابِ حَدِيثُ شَدَّادٍ وثَوْبانَ . وحَدِيثُهُم مَنْسُوخٌ بحَدِيثِنَا ، بِدَلِيلِ ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقَاحةِ[١٠] بقَرْنٍ ونَابٍ ، وهو مُحْرِمٌ صَائِمٌ ، فوَجَدَ لذلك ضَعْفًا شَدِيدًا ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ . رَوَاهُ أبو إسحاقَ الجُوزَجَانِيّ فى « المُتَرْجَمِ »[١١] ، وعن الحَكَمِ ، قال : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو صَائِمٌ فضَعُفَ ، ثم كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ . وكان ابنُ عَبّاسٍ ، وهو رَاوِى حَدِيثِهِم ، يُعِدُّ الحَجَّامَ والمَحَاجِمَ ، فإذا غَابَتِ الشَّمْسُ

---

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ . والدارمى ، فى : باب الحجامة تفطر الصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٤ ، ٣ / ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١٢٣-١٢٥ ، ٥ / ٢١٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٦ / ١٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ .

(١٠) القاحة : على ثلاث مراحل من المدينة ، قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤ / ٥ .

(١١) حديث ابن عباس فى احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم بالقاحة ، أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٤ ، ٣٤٤ ، والهيثمى ، فى كشف الأستار عن زوائد البزار ١ / ٤٧٨ . أما الرواية التى لم تذكر المكان ، وذكرت احتجامه وهو صائم ، أو وهو محرم صائم ، فقد أخرجها البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب أى ساعة يحتجم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٣ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى الاحتجام للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٣ ، ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٥ . والبيهقى ، فى : باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، من كتاب الصوم . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٣ . والهيثمى ، فى : باب الحجامة للصائم ، من كتاب الصوم . مجمع الزوائد ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

احْتَجَمَ باللَّيْلِ . كذلك رَوَاهُ الجُوزَجَانِيّ . وهذا يَدُلُّ على أنّه عَلِمَ نَسْخَ الحَدِيثِ الذى رَوَاهُ . ويَحْتَمِلُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ احْتَجَمَ فأفْطَرَ ، كما رُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ أنّه قَاءَ فأفْطَرَ[١٢] . فإن قِيلَ : فقد رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ رَأَى الحاجِمَ والمُحْتَجِمَ يغْتَابَانِ ، فقالَ ذلك ، قُلْنا : لم تَثْبُتْ صِحَّةُ هذه الرِّوَايَةِ ، مع أنَّ اللَّفْظَ أعَمُّ من السَّبَبِ ، فيَجِبُ الأخْذُ[١٣] بعُمُومِ اللَّفْظِ [١٤]دون خُصوصِ[١٤] السَّبَبِ ، على أنّنا قد ذَكَرْنَا الحَدِيثَ الذى فيه بَيَانُ عِلَّةِ النَّهْىِ عن الحِجَامَةِ ، وهى الخَوْفُ من الضَّعْفِ ، فيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بِسِوَاهُ[١٥] ، أو يكونُ كُلُّ واحِدٍ منهما عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً . على أن الغِيبَةَ لا تُفطِّرُ الصَّائِمَ إجْماعًا ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ الحَدِيثِ على ما يُخَالِفُ الإجْماعَ . قال أحمدُ : لأنْ يكونَ الحَدِيثُ كما جاء عن النبىِّ ﷺ : « أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ »[١٦] أحَبُّ إلينا من أن يكونَ من الغِيبَةِ ؛ لأنَّ / من أرادَ أن يَمْتَنِعَ من الحِجامَةِ امْتَنَعَ ، وهذا أشَدُّ على الناسِ ، مَن يَسْلَمُ من الغِيبَةِ ! فإن قيل : فإذا كانت عِلَّةُ النَّهْىِ ضَعْفَ الصَّائِمِ بها فلا يَقْتَضِى ذلك الفِطْرَ ، وإنَّما يَقْتَضِى الكَرَاهَةَ ، ومَعْنَى قوله : « أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ » أى قَرُبَا من الفِطْرِ . قُلْنا : هذا تأْوِيلٌ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، على أنّه لا يَصِحُّ ذلك فى حَقِّ الحاجِمِ ، فإنّه لا ضَعْفَ فيه[١٧] .

١٧٦/٣و

الفصل الثالث ، أنّه يُفطِرُ بكُلِّ ما أدْخَلَهُ إلى جَوْفِه ، أو مُجَوَّفٍ فى جَسَدِهِ ،

---

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٥ . والدارمى ، فى : باب القىء للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٦ / ٤٤٣ .

(١٣) فى م : « العمل » .

(١٤-١٤) فى م : « لا بخصوص » .

(١٥) فى م : « بما سواه » .

(١٦) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(١٧) فى الأصل بعد هذا زيادة : « ونحو ذلك » .

كدِمَاغِه وحَلْقِه ، ونحوِ ذلك ممَّا يَنْفُذُ إلى مَعِدَتِه ، إذا وَصَلَ باخْتِيَارِه ، وكان ممَّا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، سواءٌ وَصَلَ من الفَمِ على العادَة ، أو غيرِ العادَةِ كالوَجُورِ[١٨] واللَّدُودِ[١٩] ، أو من الأنْفِ كالسَّعُوطِ ، أو ما يَدْخُلُ من الأُذُنِ إلى الدِّمَاغِ ، أو ما يَدْخُلُ من العَيْنِ إلى الحَلْقِ كالكُحْلِ ، أو ما يَدْخُلُ إلى الجَوْفِ من الدُّبُرِ بالحُقْنَةِ ، أو ما يَصِلُ من مُدَاوَاةِ الجائِفَةِ[٢٠] إلى جَوْفِه ، أو من دَوَاءِ المَأْمُومَةِ[٢١] إلى دِمَاغِه ، فهذا كُلُّه يُفْطِرُهُ ؛ لأنَّه وَاصِلٌ إلى جَوْفِه باخْتِيَارِه ، فأشْبَه الأَكْلَ ، وكذلك لو جَرَحَ نَفْسَه ، أو جَرَحَهُ غيرُه باخْتِيَارِه ، فوَصَلَ إلى جَوْفِه ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فى جَوْفِه ، أو عَادَ فخَرَجَ منه ، وبهذا كُلِّه قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يُفْطِرُ بالسَّعُوطِ ، إلَّا أن يَنْزِلَ إلى حَلْقِه ، ولا يُفْطِرُ إذا دَاوَى المَأْمُومَةَ والجَائِفَةَ . واخْتَلَفَ عنه[٢٢] فى الحُقْنَةِ ، واحْتَجَّ له بأنَّه لم يَصِلْ إلى الحَلْقِ منه شىءٌ ، أشْبَه ما لم يَصِلْ إلى الدِّمَاغِ ولا الجَوْفِ . ولَنا ، أنَّه وَاصِلٌ إلى جَوْفِ الصَّائِمِ باخْتِيَارِه ، فيُفْطِرُهُ ، كالوَاصِلِ إلى الحَلْقِ ، والدِّمَاغُ جَوْفٌ ، والوَاصِلُ إليه يُغَذِّيه ، فيُفْطِرُه ، كجَوْفِ البَدَنِ[٢٣] .

فصل : فأمَّا الكُحْلُ ، فما وَجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه ، أو علم وُصُولَه إليه ، فَطَّرَهُ ، وإلَّا لم يُفَطِّرْهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ أبى موسى : ما يجد طَعْمَه كالذَّرُورِ والصَّبِرِ والقَطُورِ ، أَفْطَرَ . وإن اكْتَحَلَ باليَسِيرِ من الإِثْمِدِ غيرِ المُطَيِّبِ ،

---

(١٨) الوجور : الدواء يصب فى الحلق .

(١٩) اللدود : ما يصب بالمُسْعُط من الدواء فى أحد شقى الفم .

(٢٠) الجائفة : الجراحة تصل للجوف .

(٢١) المأمومة : التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج .

(٢٢) أى : واختلف النقل عنه .

(٢٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم فى أمر الكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك . واستدل لقوله هذا بكلام طويل ، راجعه فى الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٧ .

كالمِيلِ ونَحْوِه ، لم يُفْطِرْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن كان الكُحْلُ حَادًّا ، فَطَّرَهُ ، وإلَّا فلا . ونحوَ ما ذَكَرْنَاهُ قال أصْحابُ مالِكٍ . وعن ابْنِ أبى لَيْلَى ، وابْنِ شُبْرُمَةَ ، أنَّ الكُحْلَ يُفطِّرُ الصَّائِمَ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ : لا يُفطِّرُه ؛ لما رُوِى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه اكْتَحَلَ فى رمضانَ / وهو صَائِمٌ[٢٤] . ولأنَّ العَيْنَ ليستْ مَنْفَذًا ، فلم يُفْطِرْ بالدَّاخِلِ منها ، كما لو دَهَنَ رَأْسَهُ . ولَنا ، أنَّه أوْصَلَ إلى حَلْقِه ما هو مَمْنُوعٌ من تَنَاوُلِه بِفِيهِ فأفْطَرَ به ، كما لو أوْصَلَهُ من أنْفِه ، وما رَوَوْهُ لم يَصِحَّ ، قال التِّرْمِذِىُّ[٢٥] : لم يَصِحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ فى بَابِ الكُحْلِ لِلصَّائِمِ شىءٌ . ثم يَحْمِلُه على أنَّه اكْتَحَلَ بما لا يَصِلُ . وقَوْلُهم : ليستِ العَيْنُ مَنْفَذًا . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه يُوجَدُ طَعْمُه فى الحَلْقِ ، ويَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ فيتَنَخَّعُهُ . قال أحمدُ : حَدَّثَنِى إنْسانٌ أنَّه اكْتَحَلَ باللَّيْلِ فتَنَخَّعَهُ بالنَّهارِ . ثم لا يُعْتَبَرُ فى الوَاصِلِ أنْ يكونَ من مَنْفَذٍ ، بِدَلِيلِ أنَّه[٢٦] لو جَرَحَ نَفْسَه جَائِفَةً ، فإنَّه يُفْطِرُ .

١٧٦/٣ظ

فصل : وما لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، كابْتِلَاعِ الرِّيقِ ، لا يُفطِّرُه ، لأنَّ اتِّقَاءَ ذلك يَشُقُّ ، فأشْبَه غُبَارَ الطَّرِيقِ ، وغَرْبَلَةَ الدَّقِيقِ . فإن جَمَعَهُ ثم ابْتلَعَهُ قَصْدًا لم يُفطِّرْهُ ؛ لأنَّه يَصِلُ إلى جَوْفِهِ من مَعِدَتِه ، أشْبَهَ ما إذا لم يَجْمَعْهُ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يُفطِّرُه ؛ لأنَّه أمْكَنَه التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ ما لو قَصَدَ ابْتِلاعَ غُبارِ الطَّرِيقِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ فإنَّ الرِّيقَ لا يُفطِّرُ إذا لم يَجْمَعْهُ ، وإن قَصَدَ ابْتِلاعَه ، فكذلك إذا جَمَعَه ، بخِلافِ غُبارِ الطَّرِيقِ ، فإن خَرَجَ رِيقُه إلى ثَوْبِه ، أو بين أصَابِعِه ، أو بين شَفَتَيْه ، ثم عَادَ فَابْتَلَعَه ، أو بَلَعَ رِيقَ غيرِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه ابْتَلَعَه من غير فَمِهِ ، فأشْبه

---

(٢٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والبيهقى ، فى : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس فيهما أنه كان فى رمضان .

(٢٥) فى سننه . انظر : عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٨ .

(٢٦) فى ا ، ب ، م : « ما » .

ما لو بَلَعَ غيرَه . فإن قِيلَ : فقد رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ ، ويَمُصُّ لِسانَها . رَوَاهُ أبو داوُدَ[27] . قلنا : قد رُوِىَ عن أبى داوُدَ أنَّه قال : هذا إسْنَادٌ ليس بصَحِيحٍ . ويجوزُ [28] أن يكونَ [28] يُقَبِّلُ فى الصَّوْمِ ، ويَمُصُّ لِسَانَها فى غيرِه . ويجوزُ أن يَمُصَّهُ ، ثم لا يَبْتَلِعُهُ ، ولأنَّه لم يَتَحقَّق انْفِصَالُ ما على لِسانِها من البَلَلِ إلى فَمِهِ ، فأشْبَهَ ما لو تَرَكَ حَصاةً مَبْلُولَةً فى فِيهِ ، أو لو تَمَضْمَضَ بماءٍ ثم مَجَّهُ . ولو تَرَكَ فى فَمِهِ حَصاةً أو دِرْهَمًا ، فأَخْرَجَهُ وعليه بَلَّةٌ من الرِّيقِ ، ثم أعَادَهُ فى فِيهِ ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان ما عَلَيْهِ من الرِّيقِ كَثِيرًا فَابْتلَعه أفْطَرَ ، وإن كان يَسِيرًا لم يُفْطِرْ بابْتِلَاعِ رِيقِه . وقال بعضُ أصْحابِنَا : يُفْطِرُ لِابْتِلَاعِه ذلك البَلَلَ الذى كان على الجِسْمِ . ولَنا ، أنَّه لا يَتَحقَّقُ انْفِصَالُ ذلك البَلَلِ ، ودُخُولُه إلى حَلْقِه ، فلا يُفطِّرُه ، كالمَضْمَضَةِ والتَّسَوُّكِ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ / والمَبْلُولِ . ويُقَوِّى ذلك حديثُ عائشةَ فى مَصِّ لِسانِها . ولو أَخْرَجَ لِسانَه وعليه بَلَّةٌ ، ثم عادَ فأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ رِيقَهُ ، لم يُفطِرْ . ١٧٧/٣و

فصل : وإن ابْتَلَعَ النُّخامَةَ ففيها رِوايَتانِ ، إحْداهُما ، يُفْطِرُ . قال حَنْبَلٌ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يَقُولُ : إذا تَنخَّمَ ، ثم ازْدَرَدَهُ ، فقد أفْطَرَ . لأنَّ النُّخامَةَ من الرَّأْسِ تَنْزِلُ ، والرِّيقَ من الفَمِ . ولو تَنَخَّعَ من جَوْفِه ، ثم ازْدَرَدَهُ ، أَفْطَرَ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه أمْكَنَ التَّحرُّزُ منها ، أشْبَهَ الدَّمَ ، ولأنَّها من غيرِ الفَمِ ، أشْبَهَ القَىْءَ . و الرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يُفطِرُ . قال ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : ليس عليك قَضاءٌ إذا ابْتَلَعْتَ النُّخامَةَ وأنْتَ صائِمٌ . لأنَّه مُعْتَادٌ فى الفَمِ ، غيرُ وَاصِلٍ من خَارِجٍ ، أشْبَهَ الرِّيقَ .

فصل : فإن سَالَ فَمُه دَمًا ، أو خَرَجَ إليه قَلْسٌ[29] أو قَىْءٌ ، فَازْدَرَدَهُ أفطَرَ ،

---

(٢٧) فى : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

(٢٨ - ٢٨) فى م : « أنه كان » .

(٢٩) القلس : ما خرج من البطن إلى الفم وليس بقىء .

وإن كان يَسيرًا ؛ لأنَّ الفمَ فى حُكْمِ الظَّاهِرِ ، والأصْلُ حُصُولُ الفِطْرِ بكلِّ وَاصِلٍ منه ، لكن عُفِىَ عن الرِّيقِ ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ منه ، فما عَدَاهُ يَبْقَى على الأصْلِ ، وإن أَلْقَاهُ مِن فيهِ ، وبَقِىَ فَمُه نَجِسًا ، أو تَنَجَّسَ فَمُهُ بِشىءٍ مِن خَارِجٍ ، فَابْتَلَعَ رِيقَه ، فإن كان معه جُزْءٌ من المُنَجَّسِ أَفْطَرَ بذلك الجُزْءِ ، وإلَّا فلا .

فصل : ولا يُفْطِرُ بالمَضْمَضَةِ ، بغيرِ خِلافٍ ، سَوَاءٌ كان فى الطَّهارَةِ أو غيرِها ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّ عمرَ سَأَلَهُ عن القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « أرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قلت : لا بَأْسَ . قال : « فَمَهْ ؟ »[٣٠] . ولأنَّ الفَمَ فى حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فلا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بالوَاصِلِ إليه ، كالأنْفِ والعَيْنِ . وإن تَمَضْمَضَ ، أو اسْتَنْشَقَ فى الطَّهَارَةِ ، فسَبَقَ الماءُ إلى حَلْقِه من غيرِ قَصْدٍ ولا إسْرَافٍ ، فلا شىءَ عليه . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، والشَّافِعِىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : يُفْطِرُ ؛ لأنَّه أوْصَلَ الماءَ إلى جَوْفِه ذَاكرًا لِصَوْمِه ، فأَفْطَرَ ، كما لو تَعَمَّدَ شُرْبَهُ . ولَنا ، أنَّه وَصَلَ إلى حَلْقِه من غيرِ إسْرَافٍ ولا قَصْدٍ ، فأَشْبَه ما لو طارَتْ ذُبَابَةٌ إلى حَلْقِه ، وبهذا فارَقَ المُتَعَمِّدَ . فأمَّا إن أسْرَفَ فزادَ على الثَّلاثِ ، أو بَالَغَ فى الاسْتِنْشَاقِ ، فقد فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لِلَقِيطِ بن صَبِرَةَ : « وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ ، إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا »[٣١] . حديثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه يَتَعَرَّضُ / بذلك لإيصالِ الماءِ إلى حَلْقِه ، فإن وَصَلَ إلى حَلْقِه . فقال أحمدُ : يُعْجِبُنِى أن يُعِيدَ الصَّوْمَ . وهل يُفْطِرُ بذلك ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى

١٧٧/٣ ظ

---

(٣٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٦ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١ .

وقوله ﷺ : « فمه » . أى : فماذا . للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

(٣١) تقدم تخريجه فى ١ / ١٤٧ .

عن المُبالَغَةِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ ، فدَلَّ على أنَّه يُفطِرُ به ، ولأنَّه وَصَلَ بِفِعْلٍ مَنْهِيٍّ عنه ، فأشْبَهَ المُتَعَمِّدَ[32] . والثانى ، لا يُفْطِرُ به ؛ لأنَّه وَصَلَ من غيرِ قَصْدٍ ، فأشْبَهَ غُبارَ الدَّقِيقِ إذا نَخَلَهُ . فأمَّا المَضْمَضَةُ لغيرِ الطَّهارَةِ ؛ فإن كانت لِحَاجَةٍ ، كغَسْلِ فَمِهِ عندالحاجَةِ إليه ونَحْوِه، فَحُكْمُه حُكْمُ المَضْمَضَةِ لِلطَّهارَةِ، وإن كان عَبَثًا[33]، أو تَمَضْمَضَ من أجْلِ العَطَشِ ، كُرِهَ . وسُئِلَ أحمدُ عن الصَّائِمِ يَعْطَشُ [34]فيَتَمَضْمَضُ ثم يَمُجُّهُ[34] . قال : يَرُشُّ على صَدْرِهِ أحَبُّ إلَيَّ . فإن فَعَلَ ، فوَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِه ، أو تَرَكَ الماءَ فى فِيهِ عَابِثًا ، أو لِلتَّبَرُّدِ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الزَّائِدِ على الثَّلاثِ ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ . ولا بَأْسَ أن يَصُبَّ الماءَ على رَأْسِه من الحَرِّ والعَطَشِ ؛ لما رُوِىَ عن بَعْضِ أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : لقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ[35] يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِه وهو صَائِمٌ من العَطَشِ ، أو من الحَرِّ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[36] .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ الصَّائِمُ ؛ فإنَّ عائشةَ ، وأُمَّ سَلَمَةَ ، قالَتَا : نَشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كان لَيُصْبِحُ جُنُبًا من غيرِ احْتِلَامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ، ثم يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عليه[37] . ورَوَى أبو بكرٍ ، بإسْنَادِه ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ الحَمَّامَ ، وهو صَائِمٌ هو وأصْحابٌ له فى شهرِ رمضانَ . فأمَّا الغَوْصُ فى الماءِ، فقال أحمدُ فى الصَّائِمِ يَنْغَمِسُ فى الماءِ : إذا لم يَخَفْ أن يَدْخُلَ فى مَسَامِعِه . وكَرِهَ الحَسَنُ والشَّعْبِىُّ أن

---

(٣٢) فى م : « التعمد » .

(٣٣) فى ب ، م : « عابثا » .

(٣٤–٣٤) فى الأصل : « فتمضمض ثم مجه » .

(٣٥) العرج : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

(٣٦) فى : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

(٣٧) أخرجه البخارى ، فى : باب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٩ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١١ .

يَنْغَمِسَ فى الماءِ ، خَوْفًا أن يَدْخُلَ فى مَسَامِعِه ، فإن دَخَلَ فى مَسامِعِه ، فوَصَلَ إلى دِمَاغِه من الغُسْلِ المَشْرُوعِ ، من غير إسْرَافٍ ولا قَصْدٍ ، فلاشىْءَ عليه، كما لو دَخَلَ إلى حَلْقِه من المَضْمَضَةِ فى الوُضُوءِ[٣٨] . وإن غَاصَ فى الماءِ ، أو أسْرَفَ ، أو كان عَابِثًا ، فَحُكْمُه حُكْمُ الدَّاخِلِ إلى الحَلْقِ من المُبَالَغَةِ فى المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ والزَّائِدِ على الثَّلاثِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : الصَّائِمُ يَمْضُغُ العِلْكَ . قال : لَا . قال أصْحَابُنَا : العِلْكُ / ضَرْبَانِ ؛ أحَدُهُما ، ما يَتَحَلَّلُ منه أجْزَاءٌ ، وهوالرَّدِىءُ الذى إذا مَضَغَه يَتَحَلَّلُ ، فلا يجوزُ مَضْغُه ، [٣٩]إلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيقَه[٣٩] ، فإن فَعَلَ فَنَزَلَ[٤٠] إلى حَلْقِه منه شىءٌ ، أفْطَرَ به ، كما لو تَعَمَّدَ أكْلَهُ . والثانى ، العِلْكُ القَوِىُّ الذى كُلَّما مَضَغَه صَلُبَ وقَوِىَ ، فهذا يُكْرَهُ مَضْغُه ولا يَحْرُمُ . ومِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ ، وقَتَادَةُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ[٤١] ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ وذلك لأنَّه يَحْلُبُ الفَمَ ، ويجمَعُ الرِّيقَ ، ويُورِثُ العَطَشَ . ورَخَّصَتْ عائشةُ فى مَضْغِه . وبه قال عَطاءٌ ؛ لأنَّه لا يَصِلُ [٤٢]منه شىءٌ[٤٢] إلى الجَوْفِ ، فهو كالحصاةِ يَضَعُها[٤٣] فى فِيهِ ، ومتى مَضَغَهُ ولم يَجدْ طَعْمَهُ فى حَلْقِه ، لم يُفْطِرْ . وإن وَجَدَ طَعْمَهُ فى حَلْقِه ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يُفَطِّرُه ، كالكُحْلِ إذا وَجَدَ طَعْمَهُ فى حَلْقِه . والثانى ، لا يُفَطِّرُهُ ؛ لأنَّه لم يَنْزِلْ منه شىءٌ ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ ، بِدَلِيلِ أنَّه قد قِيلَ : من لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمِه بالحَنْظَلِ ، وَجَدَ طَعْمَه ، ولا يُفْطِرُ ، بخِلافِ الكُحْلِ ، فإنَّ أجْزَاءَهُ تَصِلُ إلى الحَلْقِ ، ويُشَاهَدُ إذا تَنَخَّعَ . قال

١٧٨/٣و

(٣٨) فى الأصل : « الوجه » .

(٣٩ - ٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) فى الأصل : « فدخل » .

(٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٢ - ٤٢) سقط من : ب ، م .

(٤٣) سقط من : ا .

أحمدُ : مَن وَضَعَ فى فِيهِ دِرْهَمًا أو دِينارًا وهو صَائِمٌ ، ما لم يَجِدْ طَعْمَه فى حَلْقِه ، فلا بَأْسَ به ، وما يَجِدُ طَعْمَه فلا يُعْجِبُنِى . وقال عبدُ اللهِ : سألتُ أبى عن الصَّائِمِ يفْتِلُ الخُيُوطَ ، قال : يُعْجِبُنِى أن يَبْزُقَ .

فصل : قال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أن يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ ، فإن فَعَلَ لم يَضُرَّهُ ، ولا بَأْسَ به . قال ابنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أن يَذُوقَ الطَّعَامَ الْخَلَّ ، والشىءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ . والحَسَنُ كان يَمْضَغُ الجَوْزَ لابنِ ابْنِه وهو صَائِمٌ . ورَخَّصَ فيه إبراهيمُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ من غيرِ حاجَةٍ ، ولا بَأْسَ به مع الحاجةِ ، فإن فَعَلَ فوَجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه أفْطَرَ ، وإلَّا لم يُفْطِرْ .

فصل : قال أحمدُ : لا بَأْسَ بالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ . قال عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، ما لا أُحْصِى ، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ . قال التِّرْمِذِىُّ[44] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال زِيادُ بن حُدَيْرٍ : ما رأيتُ أحَدًا كان أَدْوَمَ لِسِوَاكٍ رَطْبٍ وهو صَائِمٌ ، من عمرَ بن الخَطَّابِ ، ولكنه يكونُ عُودًا ذَاوِيًا . ولم يَرَ أهْلُ العِلْمِ بالسِّوَاك أوَّلَ النَّهَارِ بَأْسًا ، إذا كان العُودُ يَابِسًا . واسْتَحَبَّ أحمدُ وإسحاقُ تَرْكَ السِّوَاكِ بالعَشِىِّ . قال أحمدُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ الْأَذْفَرِ »[45] / لتلك الرَّائِحَة لا يُعْجِبُنِى لِلصَّائِمِ أن يَسْتَاكَ بالعَشِىِّ . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عنه فى التَّسَوُّكِ بالعُودِ الرَّطْبِ ، فَرُوِيَتْ عنه الكَرَاهَةُ . وهو قَوْلُ قَتادَةَ ، والشَّعْبِىِّ ، والحَكَمِ[46] ، وإسحاقَ ، ومالِكٍ فى رِوَايَةٍ ؛ لأنَّه مُغَرِّرٌ بصَوْمِه ، لِاحْتِمَالِ أن يَتَحَلَّلَ منه أجْزَاءٌ إلى حَلْقِه ، فيُفَطِّرَه . ورُوِىَ عنه لا يُكْرَهُ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ؛ لما رَوَيْنَاهُ من حَدِيثِ عمرَ وغيرِه من الصَّحابَةِ .

١٧٨/٣ ظ

---

(٤٤) تقدم فى ١ / ١٣٩ .

(٤٥) تقدم فى ١ / ١٣٨ .

(٤٦) سقط من : الأصل .

فصل : ومَنْ أصبَحَ بين أسْنانِه طَعامٌ ؛ لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يكونَ يَسِيرًا لا يُمْكِنهُ لَفْظُهُ ، فَازْدَرَدَهُ ، فإنه لا يُفْطِرُ به[٤٧] ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأشْبَه الرِّيقَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على ذلك أهْلُ العِلْمِ . الثانى ، أن يكونَ كَثِيرًا يُمْكِنُه[٤٨] لَفْظُه ، فإنْ لَفَظَه فلا شيءَ عليه ، وإن ازْدَرَدَه عَامِدًا ، فَسَدَ صَوْمُهُ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه لا بُدَّ له أن يَبْقَى بين أسْنَانِه شيءٌ ممَّا يَأْكُلُه ، فلا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأشْبَهَ ما يَجْرِى به الرِّيقُ . ولَنا ، أنَّه بَلَعَ طَعامًا يُمْكِنُه لَفْظُه باخْتِيَارِهِ ، ذَاكِرًا لِصَوْمِه ، فأفْطَرَ به ، كما لو ابْتَدَأَ الأكْلَ ، ويُخَالِفُ ما يَجْرِى به الرِّيقُ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه لَفْظُه . فإن قِيلَ : يُمْكِنُه أن يَبْصُقَ . قلنا : لا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيقِ بِبُصَاقِه ، وإن مُنِعَ من ابْتِلَاعِ رِيقه كُلِّه لم يُمْكِنْهُ .

فصل : فإن قَطَّر فى إحْلِيلِه دُهْنًا ، لم يُفْطِرْ به ، سواءٌ وَصَلَ إلى المَثانةِ ، أم لم يَصِلْ ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُفْطِرُ ؛ لأنَّه أوْصَلَ الدُّهْنَ إلى جَوْفٍ فى جَسَدِه ، فأفْطَرَ ، كما لو نَوَى الجائِفَةَ ، ولأن المَنِىَّ يَخْرُجُ من الذَّكَرِ فيُفَطِّره ، وما أفْطَرَ بالخَارِجِ منه جَازَ أن يُفطِرَ بالدَّاخِلِ منه ، كالفَمِ . ولَنا ، أنَّه ليس بين بَاطِنِ الذَّكَرِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ ، وإنَّما يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا ، فالذى يَتْرُكُه فيه لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ ، فلا يُفْطِرُه ، كالذى يَتْرُكُه فى فِيهِ ولم يَبْتَلِعْهُ .

الفصل الرابع : إذا قَبَّلَ فَأَمْنَى أو أمْذَى ، ولا يَخْلُو المُقَبِّلُ من ثَلَاثَةِ أحْوَالٍ ؛ أحدُها ، أن لا يُنْزِلَ ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُه بذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، وكان أمْلَكَكُمْ لإِرْبِه . رَوَاهُ

---

(٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) فى م : « يمكن » .

البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ[٤٩] . ويُرْوَى بتَحْرِيكِ الرَّاءِ وسُكُونِها ، / قال الخَطَّابِىُّ : ١٧٩/٣و
مَعْنَاهُما واحِدٌ وهو حَاجَةُ النَّفْسِ ووَطَرُهَا . وقِيلَ بالتَّسْكِينِ : العُضْوُ . وبِالفَتْحِ :
الحاجَةُ . وَرُوِىَ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، رَضِىَ الله عنه ، أنَّه قال : هَشَشْتُ
فَقَبَّلْتُ وأنا صَائِمٌ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا
صَائِمٌ . فقال : « أرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وأنْتَ صَائِمٌ ؟ » قلتُ : لا بَأْسَ
به، قال: «فَمَهْ ؟». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[٥٠]. شَبَّهَ القُبْلَةَ بالمَضْمَضَةِ من حيثُ إنها من
مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ ، وإنَّ المَضْمَضَةَ إذا لم يَكُنْ معها نُزُولُ الماءِ لم يُفْطِرْ ، وإن كان
معها نُزُولُه أفْطَرَ . إلا أن أحْمَدَ ضَعَّفَ هذا الحَدِيثَ ، وقال : هذا رِيحٌ ، ليس من
هذا شيءٌ . الحالُ الثانى ، أن يُمْنِىَ فَيُفْطِرَ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لما ذَكَرْنَاهُ من إيماءِ
الخَبَرَيْنِ ، ولأنَّه إنْزالٌ بِمُباشَرَةٍ ، فأشْبَه الإنْزَالَ بالجِماعِ دُونَ الفَرْجِ . الحالُ
الثالث ، أن يُمْذِىَ فَيُفْطِرَ عند إمَامِنَا ومالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ : لا
يُفْطِرُ . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والأوْزاعِىِّ، لأنه خَارِجٌ لا يُوجِبُ
الغُسْلَ، أشْبَه البَوْلَ. ولَنا، أنَّه خَارِجٌ تَخَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ، خَرَجَ بالمُباشَرَةِ، فأفْسَدَ
الصَّوْمَ، كالمَنِىِّ، وفارَقَ البَوْلَ بهذا، واللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ كالقُبْلَةِ فى هذا. إذا ثَبَتَ هذا،
فإنَّ المُقَبِّلَ إنْ[٥١] كان ذاشَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ، بحيثُ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّه إذا قَبَّلَ أنْزَلَ، لم
تَحِلَّ له القُبْلَةُ؛ لأنها مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِه، فحرُمَتْ، كَالأكْلِ. وإن كان ذَا شَهْوَةٍ،

---

(٤٩) سقط من : ا ، ب ، م . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٩ . ومسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ .

(٥٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٦ .

(٥١) فى ب ، م : « إذا » .

لكنَّه لا يَغْلِبُ على ظَنِّه ذلك ، كُرِهَ له التَّقْبِيلُ ؛ لأنَّه يُعرِّضُ صَوْمَه لِلفِطْرِ ، ولا يَأْمَنُ عليه الفَسادَ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى المَنامِ، فأعْرَضَ عَنِّى، فَقُلْتُ له: مَالِى؟ فقال: «إنَّكَ تُقبِّلُ وأنْتَ صَائِمٌ»[٥٢]. ولأنَّ العِبادَةَ إذا مَنعَتِ الوَطْءَ مَنعَتِ القُبْلَةَ ، كالإِحْرامِ . ولا تَحْرُمُ القُبْلَة فى هذه الحالِ ؛ لما رُوِىَ أن رَجُلًا قبَّلَ وهو صَائِمٌ ، فأرْسَلَ امْرأَتَه ، فسألتِ النَّبىَّ ﷺ ، فأخْبرَها النَّبىُّ ﷺ أنَّه يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، فقال الرَّجُلُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ ليس مِثْلَنا ، قد غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مَن ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ . فغَضبَ النَّبىُّ ﷺ ، وقال : « إنِّى لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وأَعْلَمُكُم بِمَا أَتَّقِى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بمعناه[٥٣] . ولأنَّ إفْضَاءَهُ إلى إفْسادِ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فيه ، ولا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بالشَّكِّ ، / فأمَّا إنْ كان مِمَّنْ لا تُحَرِّكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَه ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[٥٤] ، ففيه روايتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يُكْرَهُ له ذلك . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ لمَّا كان مَالِكًا لأَرَبِه ، وغيرُ ذِى الشَّهْوَةِ فى مَعْنَاه . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبىَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فرَخَّصَ له ، فأَتَاهُ آخَرُ ، فسَأَلَهُ ، فنَهَاهُ ، فإذا الذى رَخَّصَ له شَيْخٌ ، وإذا الذى نَهَاهُ شَابٌّ . أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ[٥٥] . ولأنَّها مُبَاشَرَةٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فأَشْبَهَتْ لَمْسَ اليَدِ لِحَاجَةٍ . والثانية ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ حُدُوثَ الشَّهْوَةِ ، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ تَمْنَعُ الوَطْءَ ، فاسْتَوَى فى القُبْلَةِ فيها مَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، وغيرُه ، كالإِحْرامِ . فأمَّا اللَّمْسُ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كلَمْسِ يَدِهَا لِيَعْرِفَ

١٧٩/٣ ظ

---

(٥٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٣٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٢ .

(٥٣) فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٤ .

(٥٤) فى ب ، م : « الهرم » . والهم : الكبير الفانى .

(٥٥) فى : باب كراهيته للشاب ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٦ .

مَرَضَها ، فليس بمَكْرُوهٍ بحالٍ ؛ لأَنَّ ذلك لا يُكْرَهُ فى الإِحْرامِ ، فلا يُكْرَهُ فى الصِّيامِ ، كلَمْسِ ثَوْبِها .

فصل : ولو اسْتَمْنَى بِيَدِه ، فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا ، ولا يَفْسُدُ صَوْمُه به إِلَّا أن يُنْزِلَ ، فإن أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى القُبْلَةِ فى إثارَةِ الشَّهْوَةِ . فأمَّا إن أَنْزَلَ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كالذى يَخْرُجُ منه المَنِىُّ أو المَذْىُ لِمَرَضٍ ، فلا شىْءَ عليه ؛ لأنَّه خارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، أشْبَهَ البَوْلَ ، ولأنَّه يَخْرُجُ من غيرِ اخْتِيَارٍ منه ، ولا تَسَبُّبٍ إليه ، فأَشْبَهَ الاحْتِلامَ . ولو احْتَلَمَ لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، لأنَّه عن غيرِ اخْتِيَارٍ منه ، فأشْبَهَ مَا لو دَخَلَ حَلْقَهُ شىءٌ وهو نائِمٌ . ولو جَامَعَ فى اللَّيْلِ ، فأَنْزَلَ بعدَ ما أَصْبَحَ ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه لم يَتَسَبَّبْ إليه فى النَّهارِ ، فأَشْبَهَ ما لو أَكَلَ شيئا فى اللَّيْلِ ، فذَرَعَهُ القَىْءُ فى النَّهارِ .

الفصل الخامس : إذا كَرَّرَ النَّظَرَ[٥٦] فأَنْزَلَ ، ولِتَكْرارِ النَّظَرِ أيضا ثَلَاثَةُ أَحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ لا يَقْتَرِنَ به إنْزالٌ ، فلا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بغيرِ اخْتِلافٍ . الثانى ، أن يَقْتَرِنَ به إنْزالُ المَنِىِّ ، فيَفْسُدُ الصَّوْمُ فى قولِ إمَامِنا ، وعَطاءٍ ، والحسنِ البَصْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والحسنِ بن صالِحٍ . وقال جابِرُ بن زَيْدٍ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَفْسُدُ ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن غيرِ مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإِنْزالَ بالفِكْرِ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ به ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأفْسَدَ الصَّوْمَ ، كالإِنْزالِ باللَّمْسِ ، والفِكْرُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، بخِلافِ تَكْرارِ النَّظَرِ . الثالث : مَذَى بتَكْرارِ النَّظَرِ . فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، / أنَّه لا يُفْطِرُ به ؛ لأنَّه لا نَصَّ فى الفِطْرِ ، ولا يُمْكِنُ قِيَاسُه على إنْزالِ المَنِىِّ ، لِمُخَالَفَتِه إيَّاه فى الأَحْكامِ ، فيَبْقَى على الأَصْلِ . فأمَّا إن نَظَرَ ، فصَرَفَ بَصَرَهُ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ . ٣/١٨٠و

(٥٦) سقط من : ا ، ب .

وقال مَالِكٌ : إن أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُه ؛ لأنَّه أَنْزَلَ بالنَّظَرِ ، أَشْبَه ما لو كَرَّرَهُ . ولَنا ، أنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منها ، فلا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ما أَفْضَتْ إليه ، كالفِكْرَةِ ، وعليه يُخَرَّجُ التَّكْرارُ ، فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ تَكْرارَ النَّظَرِ مَكْرُوهٌ لمن يُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، غيرُ مَكْرُوهٍ لمن لا يُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، كالقُبْلَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُكْرَهَ بحالٍ ؛ لأنَّ إفْضَاءَهُ إلى الإنْزَالِ المُفطِرِ بَعِيدٌ جِدًّا ، بِخِلافِ القُبْلَةِ ، فإنَّ حُصُولَ المَذْيِ بها ليس بِبَعِيدٍ .

فصل : فإن فَكَّرَ فأَنْزَلَ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه . وحُكِيَ عن أبي حفصٍ البَرْمَكِيِّ ، أنَّه يَفْسُدُ . واخْتارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الفِكْرَةَ تُسْتَحْضَرُ ، فتَدْخُلُ تحت الاخْتِيارِ ، بِدَلِيلِ تَأْثِيمِ صَاحِبِها فى مُساكَنَتِها[٥٧] ، فى بِدْعَةٍ وكُفْرٍ ، ومَدَحَ اللهُ سُبْحانَه الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ ، ونَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن التَّفَكُّرِ فى ذَاتِ اللهِ ، وأمَرَ[٥٨] بالتَّفَكُّرِ فى آلائِه ، ولو كانت غيرَ مَقْدُورٍ عليها لم يَتَعَلَّقْ ذلك بها ، كالاحْتِلَامِ . فأمَّا إن خَطَرَ بِقَلْبِه صُورَةُ الفِعْلِ ، فأنْزَلَ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ الخَاطِرَ لا يمكن دَفْعُه . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ والنِّسْيَانِ ، ومَا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ »[٥٩] . ولأنَّه لا نَصَّ فى الفِطْرِ به ولا إجْمَاعَ ، ولا يُمْكِنُ قِيَاسُه على المُباشَرَةِ ، ولا تَكْرَارِ النَّظَرِ ، لأنَّه دُونَهما فى اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ ، وإفْضَائِه إلى الإنْزَالِ ، ويُخالِفُهما فى التَّحْرِيمِ إذا تَعَلَّقَ ذلك بأَجْنَبِيَّةٍ ، أو الكَرَاهَةِ إنْ كان فى زَوْجَةٍ ، فيَبْقَى على الأصْلِ .

الفصل السادس : أنَّ المُفسِدَ لِلصَّوْمِ من هذا كُلِّه ما كان عن عَمْدٍ وقَصْدٍ ، فأمَّا ما حَصَلَ منه عن غيرِ قَصْدٍ ، كالغُبارِ الذى يَدْخُلُ حَلْقَه من الطَّرِيقِ ، ونَخْلِ

---

(٥٧) فى ا ، ب ، م : « مساكنها » .

(٥٨) فى الأصل ، ا : « وأمره » .

(٥٩) تقدم تخريجه فى ١ / ١٤٦ .

الدَّقِيقِ ، والذُّبَابَةِ[٦٠] تَدْخُلُ حَلْقَه ، أو يُرَشُّ عليه الماءُ فيَدْخُلُ مَسامِعَهُ ، أو أنْفَهُ أو حَلْقَه ، أو يُلْقَى فى ماءٍ فيَصِلُ إلى جَوْفِه ، أو يَسْبِقُ إلى حَلْقِه مِن ماءِ المَضْمَضَةِ ، أو يُصَبُّ فى حَلْقِه أو أَنْفِه / شىءٌ كَرْهًا ، أو تُدَاوَى مَأْمُومَتُه أو جَائِفَتُه بغيرِ اخْتِيارِه ، أو يُحْجَمُ كَرْهًا ، أو تُقَبِّلُه امْرَأَةٌ بغيرِ اخْتِيَارِه فيُنْزِلُ ، أو ما أَشْبَه هذا ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لا فِعْلَ له فلا يُفْطِرُ ، كالاحْتِلَامِ . وأمَّا إن أُكْرِهَ على شىءٍ من ذلك بالوَعِيدِ ، ففَعَلَهُ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : قال أصْحابُنا : لا يُفطِرُ به أيضا ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . قال : ويَحْتَمِلُ عندى أن يُفطِرَ ؛ لأنَّه فَعَلَ المُفْطِرَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، فأَشْبَهَ المَرِيضَ يُفطِرُ لِدَفْعِ المَرَضِ ، ومن يَشْرَبُ لِدَفْعِ العَطَشِ ، ويُفَارِقُ المُلْجَأَ ؛ لأنَّه خَرَجَ بذلك عن حَيِّزِ الفِعْلِ ، ولذلك لا يُضَافُ إليه ، ولذلك افْتَرَقَا فيما لو أُكْرِهَ على قَتْلِ آدَمِىٍّ ، وأُلْقِىَ عليه .

الفصل السابع : أنَّه مَتَى أفْطَرَ بشىءٍ من ذلك فعليه القَضاءُ ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ؛ لأنَّ الصَّوْمَ كان ثَابِتًا فى الذِّمَّةِ ، فلا تَبْرَأُ منه إلَّا بأدَائِه ، ولم يُؤَدِّه ، فبَقِىَ على ما كان عليه ؛ ولا كَفَّارَةَ فى شىءٍ ممَّا ذَكَرْنَاهُ ، فى ظَاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وابنِ سِيرِينَ ، وحَمَّادٍ ، والشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ على مَن أنْزَلَ بِلَمْسٍ أو قُبْلَةٍ أو تَكْرَارِ نَظَرٍ ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن مُباشَرَةٍ ، أَشْبَهَ الإنْزَالَ بالجِمَاعِ . وعنه فى المُحْتَجِمِ ، إن كان عَالِمًا بالنَّهْىِ ، فعليه الكَفَّارَةُ . وقال عَطاءٌ فى المُحْتَجِمِ : عليه الكَفَّارَةُ . وقال مَالِكٌ : تَجِبُ الكَفَّارَةُ بكلِّ ما كان هَتْكًا لِلصَّوْمِ ، إلَّا الرِّدَّةَ ؛ لأنَّه إفْطارٌ فى رمضانَ أَشْبَهَ الجماعَ . [٦١]وحُكِىَ عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ[٦٢] ، أنَّ الفِطْرَ بالأكْلِ والشُّرْبِ يُوجِبُ ما يُوجِبُه الجِماعُ[٦١] . وبه قال

(٦٠) فى ب ، م زيادة : « التى » .

(٦١ - ٦١) سقط من : ا .

(٦٢) سقط من : الأصل .

٣/١٨٠ظ

أبو حنيفةَ ، إلَّا أنَّه اعْتبَرَ ما يُتغَذَّى به أو يُتَدَاوَى به ، فلو ابْتلَعَ حَصَاةً أو نَوَاةً أو فُسْتُقَةً بِقشْرِهَا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . واحْتَجُّوا بأنَّه أفْطَرَ بأعْلَى ما فى البابِ من جِنْسِه ، فوَجَبَتْ عليه الكَفَّارَةُ كالمُجَامِعِ . ولَنا ، أنَّه أفْطَرَ بغير جِمَاعٍ ، فلم تُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كبَلْعِ الحَصاةِ أو التُّرَابِ ، أو كالرِّدَّةِ عند مالِكٍ ، ولأنَّه لا نَصَّ فى إيجابِ الكَفَّارَةِ بهذا ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على الجِماعِ ، لأنَّ الحاجَةَ إلى الزَّجْرِ عنه أَمَسُّ ، والحُكْمَ فى التَّعدِّى به آكَدُ ، ولهذا يَجبُ به[٦٣] الحَدُّ إذا كان مُحَرَّمًا ، ويَخْتَصُّ بإفْسادِ الحَجِّ دُونَ سائِرِ مَحْظُورَاتِه ، / ووُجُوبِ البَدَنَةِ ، ولأنَّه فى الغَالِبِ يُفْسِدُ صَوْمَ اثْنَيْنِ ، بخِلافِ غيرِه . ٣/١٨١و

فصل : والوَاجِبُ فى القَضاءِ عن كُلِّ يَوْمٍ يَوْمٌ ، فى قَوْلِ عامَّةِ الفُقَهاءِ . وقال أحمدُ : قال إبراهيمُ ، ووَكِيعٌ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ آلافِ يَوْمٍ . وعَجبَ أحمدُ من قَوْلِهما . وقال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ : من أفْطَرَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا يَصُومُ شَهْرًا . وحُكِىَ عن رَبِيعَةَ أنَّه قال : يَجبُ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا ؛ لأنَّ رمضانَ يُجْزِئُ عن جَمِيعِ السَّنَةِ ، وهى اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦٤] . وقال النَّبِىُّ ﷺ فى قِصَّةِ المُجَامِعِ : « صُمْ يَوْمًا مَكَانَه » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٦٥] . ولأنَّ القَضاءَ يكونُ على حَسَبِ الأدَاءِ ، بِدَلِيلِ سائِرِ العِبادَاتِ ، ولأنَّ القَضاءَ لا يَخْتَلِفُ بالعُذْرِ وعَدَمِه ، بِدَلِيلِ الصلاةِ والحَجِّ ، وما ذَكَرُوهُ تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه ، والتَّقْدِيرُ لا يُصارُ إليه إلَّا بِنَصٍّ أو إجْمَاعٍ ، وليس معهم وَاحِدٌ منهما .

---

(٦٣) سقط من : ا .

(٦٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦٥) فى : باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يومًا من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٧ . والبيهقى ، فى : باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه فى هذا الحديث ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وقولُ رَبيعَةَ يَبْطُلُ بالمَعْذُورِ . وذُكِرَ لأحمدَ حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لم يَقْضِه ، ولو صَامَ الدَّهْرَ »[٦٦] . فقال : ليس يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ .

٤٩٠ – مسألة ؛ قال : (وإن فَعَلَ ذٰلِكَ نَاسِيًا ، فَهُوَ عَلَى صَوْمِه ، ولَا قَضَاءَ عَلَيْه)

وجُمْلَتُه أنَّ جَمِيعَ ما ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فى هذه المَسْأَلَةِ لا يُفْطِرُ الصائمُ بفِعْلِه نَاسِيًا . ورُوِىَ عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه : لا شىءَ على من أكَلَ نَاسِيًا . وهو قَوْلُ أبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، وابنِ أبى ذِئْبٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقال رَبيعَةُ ، ومَالِكٌ : يُفْطِرُ ؛ لأنَّ ما لا يَصِحُّ الصَّوْمُ مع شىءٍ من جِنْسِه عَمْدًا ، لا يجوزُ مع سَهْوِه ، كالجماعِ ، وتَرْكِ النِّيَّةِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكَلَ أحَدُكُم أوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَه ، فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] وفى لَفْظٍ : « مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَا يُفْطِرْ ، فَإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ »[٢] . ولأنَّها عِبَادَةٌ ذاتُ

---

(٦٦) أخرجه البخارى معلقا ، قال : ويذكر عن أبى هريرة رفعه ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التغليظ فى من أفطر عمدا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإفطار متعمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ . والدارمى ، فى : باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٠ . ومسلم ، فى : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى=

تحْلِيلٍ وتَحْرِيمٍ ، فكان فى مَحْظُورَاتِها ما يَخْتَلِفُ عَمْدُه وسَهْوُه ، كالصلاةِ والحَجِّ . وأمَّا النِّيَّةُ فليس تَرْكُهَا فِعْلًا ، ولأنَّها شَرْطٌ ، والشُّرُوطُ لا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ ، بخِلافِ المُبْطِلَاتِ ، والجِماعُ حُكْمُه أغْلَظُ ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه .

٣/١٨١ظ **فصل** : / وإن فَعَلَ شَيْئًا من ذلك ، وهو نَائِمٌ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه ؛ لأنَّه لا قَصْدَ له ، ولا عِلْمَ بِالصَّوْمِ ، فهو أعْذَرُ مِن النَّاسِى . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ ، أنَّ مَن فَعَلَ من هذا شَيْئًا جَاهِلًا بتَحْرِيمِه ، لم يُفْطِرْ ، ولم أرَه عن غيرِه . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والمَحْجُومُ »[٣]. فى حَقِّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَآهُما يَحْجُمُ أحَدُهما صَاحِبَه ، مع جَهْلِهِمَا بتَحْرِيمِه ، يَدُلُّ على أن الجَهْلَ لا يُعْذَرُ به ، ولأنَّه نَوعُ جَهْلٍ ، فلم يَمْنَع الفِطْرَ ، كالجَهْلِ بِالوَقْتِ فى حَقِّ مَن يَأْكُلُ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وقد كان طَلَعَ .

٤٩١ ــ مسألة؛ قال: (وَمَن اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

مَعْنَى اسْتَقَاءَ : تَقَيَّأَ مُسْتَدْعِيًا لِلْقَيْءِ . وذَرْعُه : خُرُوجٌ من غَيْرِ[١] اخْتِيَارٍ منه ، فمَن اسْتَقَاءَ فعليه القَضاءُ؛ لأنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ به . ومن ذَرَعَه القَيْءُ[٢] فلا شَيْءَ عليه؛ وهذا قولُ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . قال الخَطَّابِىُّ : لا أعْلَمُ بينَ أهْلِ العِلْمِ فيه اخْتِلَافًا . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على إبْطالِ صَوْمِ من اسْتَقَاءَ عَامِدًا ، وحُكِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ القَىْءَ لا يُفْطِرُ . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « ثَلَاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، والقَىْءُ، والاحْتِلَامُ »[٣] . ولأنَّ الفِطْرَ بما يَدْخُلُ لا بما

= ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥١ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى الصائم يذرعه القيء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٣ . والبيهقى ، فى : باب من ذرعه القيء لم يفطر ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ .

يَخْرُجُ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ ، وَمَن اسْتَقَاءَ عَمْدًا[4] فَلْيَقْضِ » . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ورَوَاهُ أبو دَاوُدَ[5] . وحَدِيثُهم غيرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيهِ عبدُ الرحمنِ بن زَيْدِ بن أسْلَمَ ، وهو ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ ، قالَه التِّرمِذِىُّ . والمَعْنَى الذى ذكَرَ لهم يَبْطُلُ بالحَيْضِ والمَنِىِّ .

فصل : وقَلِيلُ القَىْءِ وكَثِيرُه سَواءٌ ، فى ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، وهو إحْدَى الرِّوَايَاتِ عن أحمدَ ، والرِّوَايَةُ الثانيةُ ؛ لا يُفْطِرُ إلَّا بِمِلْءِ الفَمِ . لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَلٰكِنْ دَسْعَةٌ تَمْلأُ الْفَمَ »[6] . ولأنَّ اليَسِيرَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ ، فلا يُفطِرُ كالبَلْغَمِ . والثالثةُ ، نِصْفُ الفَمِ ، لأنَّه يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، فأفْطَرَ به كالكَثِيرِ . والأُولَى أَوْلَى لِظَاهِرِ الحَدِيثِ الذى رَوَيْنَاهُ ، ولأنَّ سائِرَ المُفْطِرَاتِ لا فَرْقَ بين قَلِيلِها وكَثِيرِها ، وحَدِيثُ الرِّوَايَةِ الثانيةِ لا نَعْرِفُ له أصْلًا . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ القَىْءِ طَعَامًا ، أو مُرَارًا[7] / ، أو بَلْغَمًا ، أو دَمًا ، أو غيرَه ؛ لأنَّ الجَمِيعَ دَاخِلٌ تحت عُمُومِ الحَدِيثِ والمَعْنَى ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ . ٣/١٨٢و

٤٩٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَدْ أَفْطَرَ)

لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلافًا فى أنَّ من ارْتَدَّ عن الإسْلامِ فى أثْنَاءِ الصَّوْمِ ، أنَّه

---

(٤) فى ب ، م : « عامدا » .

(٥) فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من استقاء عمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصائم يقىء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٩٨ .

(٦) انظر : الفائق فى غريب الحديث ١ / ٤٢٣ ، النهاية فى غريب الحديث ٢ / ١١٧ . نصب الراية ١/٤٤ . وعزاه الزيلعى للبيهقى فى « الخلافيات » عن أبى هريرة .

(٧) المرار : شجر مر ، واستعمل هنا لما يقيئه مرا .

يَفْسُدُ صَوْمُه ، وعليه قَضَاءُ ذلك اليومِ ، إذا عادَ إلى الإسلامِ . سَوَاءٌ أسْلَمَ فى أثْنَاءِ اليومِ ، أو بعد انْقِضَائِه ، وسَوَاءٌ كانتْ رِدَّتُه باعْتِقَادِه ما يَكْفُرُ به ، أو بِشَكِّه[1] فيما يَكْفُرُ بالشَّكِّ فيه ، أو بالنُّطْقِ بكَلِمَةِ الكُفْرِ ،مُسْتَهْزِئًا أو غيرَ مُسْتَهْزِئٍ ، قال اللهُ تَعالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[2] . وذلك لأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ من شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، فأبْطَلَتْها الرِّدَّةُ ، كالصلاةِ والحَجِّ ، ولأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فنَافَاها الكُفْرُ ، كالصلاةِ .

٤٩٣ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ**)

هذا الظَّاهِرُ من المذهبِ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأبِى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا أنَّ أصْحابَ الرَّأْىِ قالُوا : إنْ عَادَ فنَوَى قبلَ أن يَنْتَصِفَ النَّهارُ أجْزَأَهُ . بناءً على أصْلِهِم أنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ بِنيَّةٍ من النَّهارِ . وحُكِىَ عن ابنِ حامِدٍ أن الصَّوْمَ لا يَفْسُدُ بذلك ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ يَلْزَمُ المُضِىُّ فى فَاسِدِها ، فلم تَفْسُدْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ منها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ من شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، ففَسَدَتْ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ منها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ الأصْلَ اعْتِبارُ النِّيَّةِ فى جَمِيعِ أجْزاءِ العِبادَةِ ، ولكن لمَّا شَقَّ اعْتِبارُ حَقِيقَتِها اعْتُبِرَ بَقاءُ حُكْمِها ، وهو أنْ لا يَنْوِىَ قَطْعَها ، فإذا نَوَاهُ زَالَتْ حَقِيقَةً وحُكْمًا ، ففَسَدَ الصَّوْمُ لِزَوَالِ شَرْطِه . وما ذَكَرَهُ ابنُ حَامِدٍ لا يَطَّرِدُ فى غيرِ رمضانَ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على الحَجِّ ، فإنَّه يَصِحُّ بالنِّيَّةِ المُطْلَقَةِ والمُبْهمَةِ ، وبالنِّيَّةِ عن غَيْرِه إذا لم يَكُنْ حَجَّ عن نَفْسِه ، فافْتَرَقَا .

فصل : فأمَّا صَوْمُ النَّافِلَةِ ، فإنْ نَوَى الفِطْرَ ، ثم لم يَنْوِ الصَّوْمَ بعدَ ذلك ، لم يَصِحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، ولم تُوجَدْ نِيَّةٌ غيرَها ، فأشْبَهَ مَن لم يَنْوِ أصْلًا .

---

(١) فى ا ، ب ، م : « شكه » .

(٢) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

وإن عَادَ فنَوَى الصَّوْمَ ، صَحَّ صَوْمُه ، كما لو أصْبَحَ غيرَ ناوٍ للصَّوْمِ ؛ لأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ إنَّما أبْطَلَتِ الفَرْضَ لما فيه من قَطْعِ النِّيَّةِ المُشْتَرَطَةِ فى جَمِيعِ النَّهارِ حُكْمًا ، / وخُلُوِّ بعض أجْزَاءِ النَّهارِ عنها ، والنَّفْلُ مُخَالِفٌ لِلْفَرْضِ فى ذلك ، فلم تَمْنَعْ صِحَّتَهُ نِيَّةُ الفِطْرِ فى زَمنٍ لا يُشْتَرَطُ وُجودُ نِيَّةِ الصَّوْمِ فيه ، ولأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ لا تَزِيدُ على عَدَمِ النِّيَّةِ فى ذلك الوَقْت ، وعَدَمُها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إذا نَوَى بعدَ ذلك ، فكذلك إذا نَوَى الفِطْرَ ، ثم نَوَى الصَّوْمَ بعدَه ، بخِلَافِ الوَاجِبِ ، فإنَّه لا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ من النَّهارِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثم عَزَمَ على الفِطْرِ ، فلم يُفْطِرْ حتى بَدَا له ، ثم قال : لا ، بل أُتِمُّ صَوْمِى من الوَاجِبِ . لم يُجْزِئْه حتى يكونَ عَازِمًا على الصَّوْمِ[1] يَوْمَه كُلَّه ، ولو كان تَطَوُّعًا كان أَسْهَلَ . وظَاهِرُ هذا مُوَافِقٌ لما ذَكَرْنَاهُ . وقد دَلَّ على صِحَّتِه أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَسْأَلُ أهْلَه : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فإنْ قالوا : لا . قال : « إنِّى إذًا صَائِمٌ »[2] .

١٨٢/٣ظ

فصل : وإن نَوَى أنَّه سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى . فقال ابنُ عَقِيلٍ : هو كنِيَّةِ الفِطْرِ فى وَقْتِه ، وإن تَرَدَّدَ فى الفِطْرِ ، فعلَى وَجْهَيْنِ ، كما ذَكَرْنَا فى الصَّلَاةِ[3] ، وإن نَوَى أنَّنى إن وَجَدْتُ طَعَامًا أفْطَرْتُ ، وإن لم أجِدْ أتْمَمْتُ صَوْمِى . خُرِّجَ فيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ جَازِمًا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، وكذلك لا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ النِّيَّةِ بِمِثْلِ هذا . والثانى : لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الفِطْرَ نِيَّةً[4] صَحِيحَةً ، فإنَّ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، ولذلك لا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِمِثْلِ هذه النِّيَّةِ .

---

(١) فى م : « صوم » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٠ .

(٣) انظر ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٤) فى ا ، ب ، م : « بنية » .

٤٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ جَامَعَ فِى الفَرْجِ ، فَأَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، أو دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ عَامِدًا أو سَاهِيًا ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ ، إذَا كانَ فى شَهْرِ رَمَضانَ)

لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا ، فى أنَّ مَن جَامَعَ فى الفَرْجِ فأَنْزَلَ[1] أو لم يُنْزِلْ ، أو دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ ، أنَّه يَفْسُدُ صَوْمُهُ[2] ، وقد دَلَّتِ الأخْبارُ الصَّحِيحَةُ على ذلك ، وهذه المَسْأَلَةُ فيها مَسَائِلُ أَرْبَع ؛ إحْدَاها ، أنَّ مَن أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجبًا بِجمَاعٍ ، فعليه القَضَاءُ ، سواءٌ كان فى رمضانَ أو غيرِه ، وهذا قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أَحَدِ قَوْلَيْه : مَن لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ لا قَضاءَ عليه ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَأْمُرِ الأَعْرَابِىَّ بالقَضَاءِ . وحُكِىَ عن الأَوْزَاعِىِّ أنَّه قال : إن كَفَّرَ بالصِّيامِ فلا قَضاءَ عليه ؛ لأَنَّه صامَ[3] شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ . ولَنا ، /أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلْمُجَامِعِ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَه » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بإسْنَادِه ، وابنُ مَاجه ، والأَثْرَمُ[4] . ولأَنَّه أَفْسَدَ يَوْمًا مِن رمضانَ ، فلَزِمَهُ قَضاؤُه ، كما لو أفْسَدَهُ بالأَكْلِ ، أو أفْسَدَ صَوْمَهُ الوَاجِبَ بالجِماعِ[5] ، فلَزِمَهُ قَضاؤُه ، كغيرِ رمضانَ . المسألة الثانية ، أنَّ الكَفَّارَةَ تَلْزَمُ مَن جامَعَ فى الفَرْجِ فى رمضانَ عَامِدًا ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، فى قَوْلِ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ : لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ لا تَجبُ الكَفَّارَةُ بإفْسَادِ قَضائِها ، فلا تَجبُ فى أَدَائِها ، كالصَّلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِىُّ ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : بَيْنَا نحنُ جُلُوسٌ عندَ النَّبِىِّ ﷺ ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال : يا رسولَ الله ، هَلَكْتُ . قال

١٨٣/٣و

---

(١) فى ا زيادة : « عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة » .

(٢) فى ا ، ب ، م زيادة : « إذا كان عامدا » .

(٣) فى م : « صيام » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٥) فى النسخ : « بالإجماع » .

«ما لَكَ؟». قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِى وأنا صَائِمٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُها ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قال : لا ، قال : «فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟» قال : لا ، قال : فمَكَثَ النَّبِىُّ ﷺ ، فبَيْنَا نحنُ على ذلك أتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ . والعَرَق : المِكْتَل[٦] ، فقال : «أيْنَ السَّائِلُ ؟» فقال : أنا ، قال : «خُذْ هٰذَا ، فتَصَدَّقْ به» فقال الرَّجُلُ : على أفْقَرَ مِنِّى يا رسولَ اللهِ ؟ فـوَاللهِ ما بين لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرَ مِن أهْلِ بَيْتِى . فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيَابُه ، ثم قال : «أطْعِمْهُ أهْلَكَ» . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . ولا يجوزُ اعْتِبَارُ الأدَاءِ فى ذلك بالقَضاءِ ؛ لأنَّ الأدَاءَ يَتَعَلَّقُ بزَمَنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ به ، والقَضَاءُ مَحَلُّه الذِّمَّةُ ، والصلاةُ لا يَدْخُلُ فى جُبْرَانِها المالُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . المسألة الثالثة ، أنَّ الجِماعَ دُونَ الفَرْجِ ، إذا اقْتَرَنَ به الإنْزَالُ ، فيه عن أحمدَ رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُما ، عليه الكَفَّارَةُ ، وهذا قول مَالِكٍ، وعَطاءٍ، والحسنِ، وابنِ المُبارَكِ، وإسحاقَ؛ لأنَّه فِطْرٌ بجِمَاعٍ، فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ ، كالجِمَاعِ فى الفَرْجِ ، والثانية : لا كَفَّارَةَ فيه . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ،

---

(٦) المكتل : زنبيل يعمل من الخوص .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ... ، وفى : باب المجامع فى رمضان هل يطعم ... ، من كتاب الصوم . وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة . وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفى : باب التبسم والضحك ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل : ويحك ، من كتاب الأدب . وفى : باب قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ، وفى : باب من أعان المعسر فى الكفارة ، وفى : باب معطى فى الكفارة عشرة ... من كتاب الكفارات . وفى : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣ / ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٧ / ٨٦ ، ٨ / ٢٩ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٨ / ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، ٧٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى ، باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٥١٦ .

وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه فِطْرٌ بغيرِ جماعٍ تامٍّ ، فأشْبَهَ القُبْلَةَ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، ولا نَصَّ فى وُجُوبِها ولا إجْمَاعَ ولا قِياسَ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على الجِمَاعِ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّه أبْلَغُ ، بِدَلِيلِ أنَّه يُوجِبُها من غيرِ إنْزَالٍ ، ويَجِبُ به الحَدُّ إذا كان مُحَرَّمًا ، / ويَتَعَلَّقُ به اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا . ولأنَّ العِلَّةَ فى الأصْلِ الجِمَاعُ بدون الإنْزَالِ ، والجِمَاعُ هٰهُنا غيرُ مُوجِبٍ ، فلم يَصِحَّ اعْتِبارُه به . المسألة الرابعة ، أنَّه جَامَعَ نَاسِيًا ، فظاهِرُ المذهبِ أنَّه كالعَامِدِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وابْنِ الماجشُون . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، عن أحمدَ ، أنَّه تَوَقَّفَ عن الجَوَابِ ، وقال : أجْبُنُ أنْ أقُولَ فيه شيئا ، وأن أقولَ ليس عليه شىءٌ . قال : سَمِعْتُه غيرَ مَرَّةٍ لا يَنْفُذُ له فيه قَوْلٌ . ونَقَلَ أحمدُ بن القاسِمِ عنه : كُلُّ أمْرٍ غُلِبَ عليه الصَّائِمُ ، ليس عليه قَضاءٌ ولا غيرُه . قال أبو الخَطَّابِ : هذا يَدُلُّ على إسْقَاطِ القَضاءِ والكَفَّارَةِ مع الإكْرَاهِ والنِّسْيَانِ . وهو قولُ الحسنِ ، ومُجاهِدٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه مَعْنًى حَرَّمَهُ الصَّوْمُ ، فإذا وُجِدَ منه مُكْرَهًا أو نَاسِيًا ، لم يُفْسِدْهُ كالأكْلِ . وكان مَالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، يُوجِبُونَ القَضاءَ دون الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الإثْمِ ، وهو مَحْطُوطٌ عن النَّاسِى . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ الذى قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى . بالكَفَّارَةِ ، ولم يَسْأَلْهُ عن العَمْدِ ، ولو افْتَرَقَ الحالُ لَسأَلَ واسْتَفْصَلَ ، ولأنَّه يَجِبُ التَّعْلِيلُ بما تَنَاوَلَهُ لَفظُ السَّائِلِ ، وهو الوُقُوعُ على المَرْأَةِ فى الصَّوْمِ ، ولأنَّ السُّؤَالَ كالمُعاد فى الجَوَابِ ، فكأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ على أهْلِه فى رمضانَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . فإن قِيلَ : ففِى الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على العَمْدِ ، وهو قولُه : هَلَكْتُ[٨] . وَرُوِىَ : احْتَرَقْتُ . قُلْنا : يجوزُ أن يُخْبِرَ عن هَلَكَتِه لما يَعْتَقِدُه فى الجِمَاعِ مع النِّسْيَانِ من إفْسادِ الصَّوْمِ[٩] ، وخَوْفِه من غيرِ ذلك ، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ

(٨) فى الأصل زيادة : « وأهلكت » .

(٩) فى ا زيادة : « ووجوب الكفارة » .

تُحَرِّمُ الوَطْءَ ، فَاسْتَوَى فيها عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحَجِّ ، ولأن إفْسادَ الصَّوْمِ ووُجُوبَ الكَفَّارَةِ حُكْمَانِ يَتَعَلَّقانِ بالجِماعِ ، لا تُسْقِطُهُما الشُّبْهَةُ ، فاسْتَوَى فيهما العَمْدُ والسَّهْوُ ، كسائِرِ أحْكامِه .

فصل : ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الفَرْجِ قُبُلًا أو دُبُرًا ، من ذَكَرٍ أو أُنْثَى . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ ، فى أشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عنه : لا كَفَّارَةَ فى الوَطْءِ فى الدُّبُرِ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ به الإِحْلالُ ولا الإِحْصانُ ، فلا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه أفْسَدَ صَوْمَ رمضانَ بِجِمَاعٍ فى الفَرْجِ ، فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ ، كالوَطْءِ ، وأمَّا الوَطْءُ دُونَ الفَرْجِ ، فلَنا فيه مَنْعٌ ، وإن سَلَّمْنَا ، فلأنَّ الجِماعَ دُونَ / الفَرْجِ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بمُجَرَّدِه ؛ بخِلَافِ الوَطْءِ فى الدُّبُرِ . ٣/١٨٤و

فصل : فأمَّا الوَطْءُ فى فَرْجِ البَهِيمَةِ . فذَكَرَ القاضى ، أنَّه مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ ، مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ ، فأشْبَهَ وَطْءَ الآدَمِيَّةِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا تَجِبُ به الكَفَّارَةُ . وذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فإنَّه مُخَالِفٌ لِوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى إيجابِ الحَدِّ على إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وفى كَثِيرٍ من أحْكَامِه . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ المَوْطُوءَةِ زَوْجَةً أو أجْنَبِيَّةً ، أو كَبِيرَةً أو صَغِيرَةً ؛ لأنَّه إذا وَجَبَ بِوَطْءِ الزَّوْجَةِ ، فبِوَطْءِ الأَجْنَبِيَّةِ أَوْلَى .

فصل : ويَفْسُدُ صَوْمُ المَرْأةِ بالجِمَاعِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه فى المذهبِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ من المُفْطِرَاتِ ، فاسْتَوَى فيه الرَّجُلُ والمَرْأةُ ، كالأَكْلِ ، وهل يَلْزَمُها الكَفَّارَةُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُها . وهو اخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، وقَوْلُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . ولأنَّها هَتَكَتْ صَوْمَ رمضانَ بالجِماعِ ، فوَجَبَتْ عليها الكَفَّارَةُ كالرَّجُلِ . والثانية ، لا كَفَّارَةَ عليها . قال أبو دَاوُدَ : سُئِلَ أحمدُ عن مَن أتَى أهْلَهُ فى رمضانَ ، أعليها كَفَّارَةٌ ؟ قال : ما سَمِعْنَا أنَّ على امْرَأةٍ كَفَّارَةً . وهذا قولُ الحسنِ ، وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كالرِّوَايَتَيْنِ . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ النَّبِيَّ

ﷺ ، أمَرَ الوَاطِئَ فى رمضانَ أن يُعْتِقَ رَقَبَةً . ولم يَأْمُرْ فى المَرْأَةِ بِشىءٍ ، مع عِلْمِه بِوُجُودِ ذلك منها ، ولأنَّه حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بالوَطْءِ من بَيْنِ جِنْسِه ، فكان على الرَّجُلِ كالمَهْرِ .

فصل : وإن أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ على الجماعِ ، فلا كَفَّارَةَ عليها ، رِوَايَةً واحِدَةً ، وعليها القَضَاءُ . قال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عن امْرَأَةٍ غَصَبَها رَجُلٌ نَفْسَها ، فجامَعَها ، أعليها القَضاءُ ؟ قال : نعم . قلتُ : وعليها كَفَّارَةٌ ؟ قال : لا . وهذا قولُ الحسنِ . ونحوُ ذلك قولُ الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وعلى قِياسِ ذلك ، إذا وَطِئَها نائِمَةً . وقال مالِكٌ فى النَّائِمَةِ : عليها القَضاءُ بلا كَفَّارَةٍ ، والمُكْرَهَةُ عليها القَضاءُ والكَفَّارَةُ . وقال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إن كان الإِكْرَاهُ بِوَعِيدٍ حتى فعلَتْ، كقَوْلنا[10] . وإن كان إلْجاءً لم تُفْطِرْ. وكذلك إن وَطِئَها وهى[11] نَائِمَةٌ. ويُخَرَّجُ من قَوْلِ أحمَدَ — فى رِوَايَةِ ابنِ القَاسِمِ —: كلُّ أمْرٍ غُلِبَ عليه الصَّائِمُ ، ليسَ عليه قَضاءٌ ولا غيرُه . أنَّه لا قَضَاءَ عليها إذا كانت مُلْجَأَةً أو نَائِمَةً ؛ لأنَّها لم / يُوجَدْ منها فِعْلٌ ، فلم تُفْطِرْ ، كما لو صَبَّ فى حَلْقِها ماءً بغير اخْتِيَارِها . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه جِمَاعٌ فى الفَرْجِ ، فأفْسَدَ الصَّوْمَ ، كما لو أُكْرِهَتْ بالوَعِيدِ ، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ، ففسَدَتْ به على كلِّ حَالٍ ، كالصلاةِ والحَجِّ . ويُفَارِقُ الأَكْلَ ، فإنَّه يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ ، بخِلافِ الجماعِ . ٣/١٨٤ظ

فصل : فإن تَساحَقَتِ امْرَأَتانِ ، فلم يُنْزِلَا ، فلا شىءَ عليهما . وإن أَنْزَلَتا ، فَسَدَ صَوْمُهما . وهل يكونُ حُكْمُهُما حُكْمَ المُجَامِعِ دون الفَرْجِ إذا أَنْزَلَ ، أو لا يَلْزَمُهما كَفَّارَةٌ بحالٍ ؟ فيه وَجْهَانِ ، مَبْنِيَّانِ على أنَّ الجماعَ من المَرْأَةِ هل يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، وأصَحُّ الوَجْهَيْنِ ، أنَّهما لا كَفَّارَةَ عليهما ؛ لأنَّ ذلك ليس

---

(١٠) فى م : « فكقولنا » .

(١١) سقط من : الأصل .

بِمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فيَبْقَى على الأصْلِ . وإن سَاحَقَ المَجْبُوبُ فأَنْزَلَ ، فَحُكْمُه حُكْمُ مَن جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ .

فصل : وإن جامَعَتِ المَرْأَةُ نَاسِيَةً لِلصَّوْمِ . فقال أبو الخَطَّابِ : حُكْمُ النِّسْيانِ حُكْمُ الإكْراهِ ، ولا كَفَّارَةَ عليها فيهما ، وعليها القَضاءُ ؛ لأَنَّ الجِمَاعَ يَحْصُلُ به الفِطْرُ فى حَقِّ الرَّجُلِ مع النِّسْيَانِ ، فكذلك فى حَقِّ المَرْأَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمُها القَضَاءُ ؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، فأشْبَهَ الأكْلَ .

فصل : وإن أُكْرِهَ الرَّجُلُ على الجِمَاعِ ، فَسَدَ صَوْمُه ؛ لأنَّه إذا أُفْسِدَ صَوْمُ المَرْأَةِ فصَوْمُ الرَّجُلِ أَوْلَى . وأمَّا الكَفَّارَةُ ، فقال القاضى : عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّ الإكْرَاهَ على الوَطْءِ لا يُمْكِنُ ، لأنَّه لا يَطَأُ حتى يَنْتَشِرَ ، ولا يَنْتَشِرُ إلَّا عن شَهْوَةٍ ، فكان كغيرِ المُكْرَهِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُما ، لا كَفَّارَةَ عليه . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إمَّا أن تكونَ عُقُوبَةً ، أو ماحِيَةً لِلذَّنْبِ ، ولا حاجَةَ إليها مع الإكْرَاهِ ، لِعَدَمِ الإثْمِ فيه ، ولِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ والنِّسْيَانِ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[12] . ولأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فيه ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُه على ما وَرَدَ الشَّرْعُ فيه ، لاخْتِلَافِهِما فى وُجُودِ العُذْرِ وعَدَمِه . فأمَّا إن كان نَائِمًا ، مثل أن كان عُضْوُهُ مُنْتَشِرًا فى حالِ نَوْمِه ، فاسْتَدْخَلَتْهُ امْرَأَتُه . فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ . وكذلك إن كان إلْجَاءً ، / مثل أنْ[13] غَلَبَتْهُ فى حال يَقَظَتِه على نَفْسِه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى حَرَّمَهُ الصَّوْمُ حَصَلَ بغيرِ اخْتِيَارِه ، فلم يُفْطِرْ به ، كما لو أطَارَتِ الرِّيحُ إلى حَلْقِه ذُبَابَةً . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ عليه القَضاءَ ؛ لأنَّه قال فى المَرْأَةِ إذا غَصَبَها رَجُلٌ نَفْسَها فجَامَعَها : عليها القَضاءُ . فالرَّجُلُ أَوْلَى . ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يُفْسِدُها

٣/١٨٥و

---

(١٢) تقدم تخريجه فى ١ / ١٤٦ .

(١٣) سقط من : ب ، م .

الجِماعُ ، فَاسْتَوى فى ذلك حالةُ الاخْتِيَارِ والإِكْرَاهِ ، كالحَجِّ ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ الجِمَاعِ على غَيْرِه فى عَدَمِ الإِفْسَادِ ، لِتَأَكُّدِهِ بإيجَابِ الكَفَّارَة ، وإِفْسَادِهِ لِلْحَجِّ مِن بين سائِرِ مَحْظُورَاتِه ، وإيجابِ الحَدِّ به إذا كان زِنًا .

فصل : ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالفِطْرِ فى غيرِ رمضانَ ، فى قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ وجُمْهُورِ الفُقَهاءِ . وقال قَتَادَةُ : تَجِبُ على مَن وَطِئَ فى قضاءِ رمضانَ ؛ لأنَّه عِبَادَةٌ تَجبُ الكَفَّارَةُ فى أدائِها ، فوَجَبَتْ فى قَضائِها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّه جَامَعَ[14] فى غَيْرِ رمضانَ ، فلم تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، كما لو جامَعَ فى صِيامِ الكَفَّارَةِ ، ويُفَارِقُ القَضَاءُ الأَدَاءَ ؛ لأنَّه مُتَعَيِّنٌ بِزَمانٍ مُحْتَرَمٍ[15] ، فالجِماعُ فيه هَتْكٌ له ، بخِلافِ القَضاءِ .

فصل : وإذا جَامَعَ فى أَوَّلِ النَّهارِ ، ثم مَرِضَ أو جُنَّ ، أو كانتِ امْرَأَةً فحاضَتْ أو نَفِسَتْ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لم تَسْقُط الكَفَّارَةُ . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وابْنُ الماجِشُون ، وإسحاقُ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا كَفَّارَةَ عليهم . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ . واحْتَجُّوا بأنَّ صَوْمَ هذا اليَوْمِ خَرَجَ عن كَوْنِه مُسْتَحِقًّا ، فلم يَجِبْ بالوَطْءِ فيه كَفَّارَةٌ ، كصَوْمِ المُسَافِرِ ، أو كما لو قَامَتِ البَيِّنَةُ أنَّه من شَوَّالَ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى طَرَأَ بعد وُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، فلم يُسْقِطْها ، كالسَّفَرِ ، ولأنَّه أفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا فى رمضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فاسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ عليه ، كما لو لم يَطْرَأْ عُذْرٌ ، والوَطْءُ[16] فى صَومِ المُسَافِرِ مَمْنُوعٌ ، وإن سُلِّمَ فالوَطْءُ ثَمَّ لم يُوجِبْ أصْلًا ، لأنَّه وَطْءٌ مُباحٌ ، [17]فى سَفَرٍ أُبِيحَ[17] الفِطْرُ فيه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، وكذا إذا تَبَيَّنَ أنَّه من شَوَّالَ ، فإنَّ الوَطْءَ غيرُ مُوجِبٍ ، لأنَّا تَبَيَّنَّا أن الوَطْءَ لم يُصادِفْ رمضانَ ، والمُوجِبُ إنَّما هو الوَطْءُ المُفْسِدُ لِصَوْمِ رمضانَ .

---

(١٤) فى ا : « جماع » .

(١٥) فى ا : « محتوم » .

(١٦) فى الأصل : « والواطئ » .

(١٧-١٧) فى الأصل ، ا ، ب : « فى صوم أباح » .

فصل : إذا طَلَعَ الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ ، فاسْتَدامَ الجِماعَ ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . / وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجبُ القَضاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ وَطْأَهُ لم يُصادِفْ صَوْمًا صَحِيحًا ، فلم يُوجِب الكَفَّارَةَ ، كما لو تَرَكَ النِّيَّةَ وجامَعَ . ولَنا ، أنَّه تَرَكَ صَوْمَ رمضانَ بِجِماعٍ أَثِمَ به لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ ، فوَجَبَتْ به الكَفَّارَةُ ، كما لو وَطِئَ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ، وعَكْسُه إذا لم يَنْوِ ، فإنَّه يَتْرُكُه لِتَرْكِ النِّيَّةِ لا لِلْجِماعِ[18] ، ولنا فيه مَنْعٌ أيضا . وأمَّا إن نَزَعَ فى الحالِ مع أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقال ابنُ حامِدٍ ، والقاضى : عليه الكَفَّارَةُ أيضا ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ يَلْتَذُّ به ، فتَعَلَّقَ به ما يَتَعَلَّقُ بالاسْتِدامَةِ ، كالإِيلاجِ . وقال أبو حَفْصٍ : لا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه تَرْكٌ لِلْجِماعِ ، فلا يَتَعَلَّقُ به ما يَتَعَلَّقُ بِالجِماعِ ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا وهو فيها ، فخَرَجَ منها ، كذلك هٰهُنا . وقال مالِكٌ : يَبْطُلُ صَوْمُه ، ولا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أكْثَرَ ممَّا فَعَلَهُ فى تَرْكِ الجِماعِ ، فأشْبَهَ المُكْرَهَ . وهذه المَسْأَلَةُ تَقْرُبُ من الاسْتِحالَةِ ، إذْ لا يَكادُ يَعْلَمُ أَوَّلَ طُلُوعِ الفَجْرِ على وَجْهٍ يَتَعَقَّبُهُ النَّزْعُ ، من غيرِ أن يكونَ قَبْلَه شىءٌ من الجِماعِ ، فلا حَاجَةَ إلى فَرْضِها ، والكَلامِ فيها .

١٨٥/٣ ظ

فصل: ومَن جَامَعَ يَظُنُّ أن الفَجْرَ لم يَطْلُعْ، فتَبَيَّنَ أنَّه كان قد طَلَعَ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . وقال أصْحابُ الشَّافِعِيِّ : لا كَفَّارَةَ عليه . ولو عَلِمَ فى أثْناءِ الوَطْءِ فَاسْتَدَامَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه أيضا ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ لم يَأْثَمْ ، فلا يَجِبُ به كَفَّارَةٌ ، كَوَطْءِ النَّاسِي ، وإن عَلِمَ فَاسْتَدَامَ فقد حَصَلَ الوَطْءُ الذى يَأْثَمُ به فى غيرِ صَوْمٍ . ولَنا ، حَدِيثُ المُجَامِعِ ، إذْ أَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ بالتَّكْفِيرِ ، من غيرِ تَفْرِيقٍ ولا تَفْصِيلٍ[19] . ولأنَّه أفْسَدَ صَوْمَ رمضانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ ،فوَجَبَتْ عليه الكَفَّارَةُ ، كما لو

---

(١٨) فى ب ، م : « الجماع » .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

عَلِمَ ، وَوَطْءُ النَّاسِى مَمْنُوعٌ . ثم لا يَحْصُلُ به الفِطْرُ على الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٤٩٥ – مسألة ؛ قال : (**والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)

المشهورُ من مذهبِ أبى عبدِ الله ، أنَّ كَفَّارَةَ الوَطْءِ فى رمضانَ ككَفَّارَةِ الظِّهَارِ فى التَّرْتِيبِ ، يَلْزَمُه العِتْقُ إن أَمْكَنَهُ ، فإنْ عَجَزَ عنه انْتَقَلَ إلى الصِّيَامِ ، فإنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إلى إطْعَامِ سِتِّينَ / مِسْكِينًا .وهذا قولُ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وبه يقولُ[1] الثَّوْرِىُّ ، ١٨٦/٣و والأَوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن أحْمَد ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها على التَّخْيِيرِ بين العِتْقِ والصِّيَامِ والإِطْعَامِ ، وبأَيِّها كَفَّرَ أجْزَأَهُ . وهو رِوَايَةٌ عن مالِكٍ ؛ لما رَوَى مالِكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن حُمَيْدِ بن عَبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ فى رمضانَ ، فأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أو إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا . [2]رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] . و « أو » حَرْفُ تَخْيِيرٍ . ولأنَّها تَجِبُ بالمُخَالَفَةِ ، فكانَتْ على التَّخْيِيرِ ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ . وَرُوِىَ عن مالِكٍ ، أنَّه قال : الذى نَأْخُذُ به فى الذى يُصِيبُ أَهْلَهُ فى نَهارِ[3] رمضانَ ، إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكينًا ، [4]أو صِيَامُ[4] ذلك اليَوْمِ ، وليس التَّحْرِيرُ والصِّيَامُ من كَفَّارَةِ رمضانَ فى شىءٍ . وهذا القولُ ليس بِشىءٍ ؛ لِمُخَالَفَتِه الحَدِيثَ الصَّحِيحَ ، مع أنَّه ليس له أصْلٌ يَعْتَمِدُ عليه ، ولا شىءَ يَسْتَنِدُ إليه ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ . وأمَّا الدَّلِيلُ على وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فالحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، رَوَاهُ

---

(١) فى الأصل : « قال » .

(٢-٢) سقط من : الأصل . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « شهر » .

(٤-٤) فى الأصل ، ا ، ب : « وصيام » .

مَعْمَرٌ ، ويُونُسُ ، والأوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، ومُوسَى بن عُقْبَةَ ، وعُبَيْدُ اللهِ بن عمرَ ، وعِرَاكُ بن مالِكٍ ، وإسماعِيلُ بن أُمَيَّةَ ، ومحمدُ بن أبى عَتِيقٍ ، وغيرُهُمْ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ ، عن أبِى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْوَاقِعِ على أهْلِه : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُها ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قال : لا . وذَكَرَ سَائِرَ الحَدِيثِ[٥] ، وهذا لَفْظُ التَّرْتِيبِ ، والأخْذُ بهذا أوْلَى من رِوَايَةِ مالِكٍ ؛ لأنَّ أصْحَابَ الزُّهْرِىِّ اتَّفَقُوا على رِوَايَتِه هكذا ، سِوَى مالِكٍ وابنِ جُرَيْجٍ ، فيما عَلِمْنَا ، واحْتِمَالُ الغَلَطِ فيهما أكْثَرُ من احْتِمَالِه فى سائِرِ أصْحَابِه . ولأنَّ التَّرْتِيبَ زِيَادَةٌ ، والأخْذُ بالزِّيَادَةِ مُتَعَيِّنٌ . ولأنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُ النَّبِىِّ ﷺ ، وحَدِيثُهُم لَفْظُ الرَّاوِى ، ويَحْتَمِلُ أنَّه رَوَاهُ بـ « أوْ » لِاعْتِقَادِه أن مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ سَوَاءٌ ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ فيها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فكانتْ على التَّرْتِيبِ ، ككَفَّارَةِ الظِّهَارِ والقَتْلِ .

فصل : فإذا عَدِمَ الرَّقَبَةَ ، انْتَقَلَ إلى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، ولا نَعْلَمُ خِلَافًا فى دُخُولِ الصِّيَامِ فى كَفَّارَةِ الوَطْءِ ، إلَّا شُذُوذًا لا يُعَرَّجُ عليه ، لِمُخَالَفَةِ[٦] السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ . ولا خِلافَ بينَ من أوْجَبَه أنَّه شَهْرَانِ مُتَتابِعَانِ ، لِلْخَبَرِ أيضا . / فإن لم يَشْرَعْ فى الصِّيامِ حتى وَجَدَ الرَّقَبَةَ لَزِمَهُ العِتْقُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ المُوَاقِعَ عمَّا يَقْدِرُ عليه ، حين أخْبَرَه بالعِتْقِ ، ولم يَسْأَلْه عمَّا كان يَقْدِرُ عليه حالَةَ[٧] المُوَاقَعَةِ ، وهى حالَةُ الوُجُوبِ ، ولأنَّه وَجَدَ المُبْدَلَ قبلَ التَّلَبُّسِ بالبَدَلِ ، فلَزِمَهُ ، كما لو كان وَاجِدًا له حالَ الوُجُوبِ . وإن شَرَعَ فى الصَّوْمِ قبل

١٨٦/٣ ظ

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٦) فى الأصل : « يخالف » . وفى ا : « لمخالفته » .

(٧) فى ب ، م : « حال » .

القُدْرَةِ على الإِعْتَاقِ ، ثم قَدَرَ عليه ، لم يَلْزَمْهُ الخُرُوجُ إليه ، إلَّا أنْ يشاءَ العِتْقَ فيُجْزِئُه ، ويكونُ قد فَعَلَ الأَوْلَى . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه الخُرُوجُ ؛ لأنَّه قَدَرَ على الأصْلِ قبلَ أداءِ فَرْضِه بالبَدَلِ ، فبَطَلَ حُكْمُ المُبْدَلِ[8] ، كالمُتَيَمِّمِ يَرَى الماءَ . ولَنا ، أنَّه شَرَعَ فى الكَفَّارَةِ الواجِبَةِ عليه ، فأَجْزَأَتْهُ ، كما لو اسْتَمَرَّ العَجْزُ إلى فَرَاغِها ، وفَارَقَ العِتْقُ التَّيَمُّمَ لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وإنَّما يَسْتُرُهُ ، فإذا وُجِدَ الماءُ ظَهَرَ حُكْمُه ، بخِلَافِ الصَّوْمِ ، فإنَّه يَرْفَعُ حُكْمَ الجِماعِ بالكُلِّيَّةِ . الثانى ، أنَّ الصِّيَامَ تَطُولُ مُدَّتُه ، فيَشُقُّ إلْزَامُه الجَمْعَ بينه وبين العِتْقِ ، بِخِلَافِ الوُضوءِ والتَّيَمُّمِ .

٤٩٦ – مسألة ؛ قال : (فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ[1] بُرٍّ ، أو نِصْفُ صَاعٍ مِنْ[2] تَمْرٍ أوْ شَعِيرٍ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بين أَهْلِ العِلْمِ فى دُخُولِ الإِطْعامِ فى كَفَّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ فى الجُمْلَةِ ، وهو مَذْكُورٌ فى الخَبَرِ ، والوَاجِبُ فيه إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فى قَوْلِ عَامَّتِهم ، وهو فى الخَبَرِ أيضًا ، ولأنَّه إطْعَامٌ فى كَفَّارَةٍ فيها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، فكان إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ . واخْتَلَفُوا فى قَدْرِ ما يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ ، فذَهَبَ أحمدُ إلى أنَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ ، وذلك خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا أو نِصْفُ صاعٍ من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ ، فيكونُ الجَمِيعُ ثلاثِينَ صاعًا . وقال أبو حنيفةَ : من البُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ ، ومن غيرِه صاعٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى حَدِيثِ سَلَمَةَ بن صَخْرٍ : « فأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3] . وقال أبو هُرَيْرَةَ :

---

(٨) فى ا ، ب : « البدل » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا .

(٣) فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١ / ٥١٣ .

يُطْعِمُ مُدًّا مِنْ أىِّ الأنْواعِ شاءَ . وبهذا قال عَطاءٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، فى حَدِيثِ المُجَامِعِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِكْتَلٍ من تَمْرٍ ، قَدْرُه خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا ، فقال / : « خُذْ هٰذَا ، فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٤] . ١٨٧/٣و

ولَنا ، ما رَوَى أحمدُ[٥] ، حَدَّثَنا إسماعيلُ ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ ، عن أبى يَزِيدَ[٦] المَدَنِىِّ قال : جاءتِ امرأةٌ مِن بَنِى بَياضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ : « أَطْعِمْ هٰذَا ، فَإِنَّ مُدَّىْ شَعِيرٍ مَكانَ مُدِّ بُرٍّ » . ولأنَّ فِدْيَةَ الأذَى نِصْفُ صاعٍ من التَّمْرِ والشَّعِيرِ ، بلا خِلافٍ ، فكذا هذا . والمُدُّ مِن البُرِّ يَقُومُ مقَامَ نِصْفِ صاعٍ من غيرِه ، بِدَلِيلِ حَدِيثِنا ، ولأنَّ الإِجْزاءَ بِمُدٍّ منه قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وزيدٍ ، ولا مُخالِفَ لهم فى الصَّحابَةِ . وأمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بن صَخْرٍ ، فقد اخْتُلِفَ فيه ، وحَدِيثُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ يجوزُ أنْ يكونَ الذى أُتِىَ به النَّبِىُّ ﷺ قَاصِرًا عن الوَاجِبِ ، فَاجْتُزِئَ به لِعَجْزِ المُكَفِّرِ عمَّا سِوَاه .

فصل : فإن أخْرَجَ من الدَّقِيقِ أو السَّوِيقِ أجْزَأَ ؛ لما ذَكَرْناهُ فيما تَقَدَّمَ . وإن غَدَّى المَسَاكِينَ أو عَشَّاهُم ، لم يُجْزِئْهُ ، فى أظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عنه[٧] . وهو ظَاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه قَدَّرَ ما يُجْزِئُ فى الدَّفْعِ بمُدٍّ أو نِصْفِ صاعٍ ، وإذا أَطْعَمَهم لا يَعْلَمُ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم اسْتَوْفَى الوَاجِبَ له ، وَوَجْهُ ذلك أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَيَّنَ قَدْرَ ما يُطْعِمُه كُلُّ مِسْكِينٍ بما ذَكَرْنَا من الأحادِيثِ ، وهى مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَقِ الإطْعامِ المَذْكُورِ ، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيِّدِ ، ولا يَعْلَمُ أنَّ كُلَّ مِسْكِينٍ اسْتَوْفَى ما

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى ٧ / ٣٩٢ .

(٦) فى النسخ : « أبى زيد » . والمثبت فى السنن الكبرى ، وهو من أهل البصرة ، يروى عن أبى هريرة ، وعنه أيوب . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٠ .

(٧) سقط من : ا ، ب ، م .

يَجبُ له ، ولأنَّ الوَاجبَ تَمْلِيكُ المِسْكِينِ طَعَامَهُ ، والإِطْعامُ إباحَةٌ ، وليس بِتَمْلِيكٍ . فعلَى هذه الرِّوايَةِ ؛ إنْ أفْرَدَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَدْرَ الوَاجبِ له ، فأطْعَمَهُ إيَّاهُ ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ قال[8] : هذا لك تَتَصَرَّفُ فيه كَيْفَ شِئْتَ . أجْزَأهُ ؛ لأنَّه قد مَلَّكَهُ إيَّاهُ . وإن لم يَقُلْ له شَيْئًا ، احْتَمَلَ أنْ يُجزِئَهُ ؛ لأنَّه قد أطْعَمَهُ ما يَجبُ له ، فأشْبَهَ ما لو مَلَّكَهُ إيَّاهُ[9] ، واحْتَمَلَ أنْ لا يُجْزِئَهُ ؛ لأنَّه لم يُمَلِّكْهُ إيَّاهُ . والرِّوَايَةُ الثانيةُ ، يُجْزِئُه أن يَجْمَعَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فيُطْعِمَهم . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن امْرَأةٍ أفْطَرَتْ رمضانَ ، ثم أدْرَكَها رمضانُ آخَرُ ، ثم مَاتَتْ . قال : كم أفْطَرَتْ ؟ قال : ثلاثِينَ يَوْمًا . قال : فاجْمَعْ ثلاثِينَ مِسْكِينًا ، وأطْعِمْهم مَرَّةً وَاحِدَةً ، وأشْبِعْهم . وذلك لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلْمُجَامِعِ : « أطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا »[10] . وهذا قد أطْعَمَهم ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[11] . وقال فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[12] . وهذا قد أطْعَمَهُم . وَرُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه أفْطَرَ فى رمضانَ ، فجَمَعَ المَسَاكِينَ ، ووَضَعَ جِفَانًا ، فأطْعَمَهم . ولأنَّه أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَأجْزَأهُ ، كما لو مَلَّكَهُ إيَّاه . فعلَى هذه الرِّوَايَةِ ، إن أطْعَمَهم قَدْرَ الوَاجِبِ لهم أجْزَأهُ ، وإنْ أطْعَمَهم دُونَ ذلك فأشْبَعَهم ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد أطْعَمَهم . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُجْزِئَه ؛ لأنَّه لم يُطْعِمْهم ما وَجَبَ لهم .

١٨٧/٣ ظ

فصل : ويُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ ما يُجْزِئُ فى الفِطْرَةِ ، مِن البُرِّ والشَّعِيرِ ودَقِيقِهما ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، وفى الأقِطِ وَجْهانِ ، وفى الخُبْزِ رِوايَتانِ ، وكذلك يُخَرَّجُ فى

---

(٨) فى م زيادة : « له » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠) تقدم حديث المجامع صفحة ٣٦٦ ، ٣٧٣ .

(١١) سورة المجادلة ٤ .

(١٢) سورة المائدة ٨٩ .

السَّوِيقِ فإنْ كان قُوتُه غيرَ ذلك من الحُبُوبِ ، كالدُّخْنِ ، والذُّرَةِ ، والأُرْزِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، لا يُجْزِئُ . ذَكَرَهُ القاضى ؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ فى الفِطْرَةِ . والثانى ، يُجْزِئُ . اخْتارَهُ أبو الخَطَّابِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ بالإطْعَامِ مُطْلَقًا ، ولم يَرِدْ تَقْيِيدُه بِشىءٍ من الأجْناسِ ، فَوَجَبَ إبْقاؤُهُ على إطْلاقِه ، ولأنَّه أطْعَمَ المِسْكِينَ مِن طَعامِه ، فأجْزَأَهُ ، كما لو كان طَعامُه بُرًّا فأطْعَمَه منه ، وهذا أظْهَرُ .

فصل : وإن عَجَزَ عن العِتْقِ والصِّيامِ والإطْعامِ ، سَقَطَتِ الكَفَّارَةُ عنه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، بِدَلِيلِ أنَّ الأعْرَابِىَّ لمَّا دَفَعَ إليه النَّبِىُّ ﷺ التَّمْرَ ، وأَخْبَرَهُ بحاجَتِه إليه ، قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . ولم يَأْمُرْه بكَفَّارَةٍ أخرى . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ . وقال الزُّهْرِىُّ : لا بُدَّ من التَّكْفِيرِ ، وهذا خَاصٌّ لذلك الأعْرابِىِّ ، لا يَتَعَدَّاهُ ، بِدَلِيلِ أنَّه أخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ بإعْسارِه قبلَ أن يَدْفَعَ إليه العَرَقَ ، ولم يُسْقِطها عنه ، ولأنَّها كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ ، فلم تَسْقُطْ بالعَجْزِ عنها ، كسَائِرِ الكَفَّاراتِ . وهذا رِوَايَةٌ ثانية عن أحمدَ ، وهو قِياسُ قَوْلِ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، الحَدِيثُ المَذْكُورُ ، وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ لا تُسْمَعُ بغيرِ دَلِيلٍ . وقَوْلُهم : إنَّه أخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ بِعَجْزِه فلم يُسْقِطْها . قُلْنَا : قد أسْقَطَها عنه بعدَ ذلك ، وهذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على سائِرِ الكَفَّارَاتِ ؛ لأنَّه اطِّرَاحٌ لِلنَّصِّ بالقِياسِ ، والنَّصُّ أَوْلَى ، والاعْتِبارُ بِالعَجْزِ فى حَالَةِ الوُجُوبِ ، وهى حالَةُ الوَطْءِ .

٤٩٧ ــ / مسألة ؛ قال : (وَإِنْ جَامَعَ ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثانِيَةً ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) ٣/١٨٨و

وجُمْلَتُه أنَّه إذا جامَعَ ثانِيًا قبلَ التَّكْفِيرِ عن الأَوَّلِ ، لم يَخْلُ مِن أنْ يكونَ فى يَوْمٍ واحِدٍ ، أو فى يَوْمَيْنِ ، فإنْ كان فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ تُجْزِئُه ، بغيرِ خِلافٍ

بين أهْلِ العِلْمِ ، وإن كان فى يَوْمَيْنِ من رمضانَ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، تُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وهو ظَاهِرُ إطْلَاقِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيَارُ أبى بكرٍ ، ومذهبُ الزُّهْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْى ؛ لأنَّها جَزاءٌ عن جِنايَةٍ تَكرَّرَ سَبَبُها قبلَ اسْتِيفَائِها ، فيَجِبُ أنْ تَتَداخَلَ كالحَدِّ . والثانى : لا تُجْزِئُ واحِدَةٌ ، ويَلْزَمُه كَفَّارَتَانِ . اخْتارَهُ القاضى ، وبعضُ أصْحَابِنا . وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ومَكْحُولٍ ؛ لأنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ ، فإذا وَجَبَتِ الكَفارَةُ بإفْسادِهِ لم تَتَداخَلْ ، كرَمَضَانَيْنِ ، وكالحَجَّتَيْنِ .

٤٩٨ – مسألة ؛ قال : (وإن كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً ، فكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا كَفَّرَ ، ثم جامَعَ ثَانِيةً ، لم يَخْلُ مِنْ أن يكونَ فى يومٍ واحِدٍ ، أو فى يَوْمَيْنِ ، فإن كان فى يومينِ ، فعليه كَفَّارَةٌ ثانيةٌ ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ، وإنْ كان فى يومٍ واحِدٍ . فعليه[1] كَفَّارَةٌ ثانيةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك يُخَرَّجُ فى كلِّ مَن لَزِمَهُ الإمْساكُ وحُرِّمَ عليه الجِماعُ فى نَهارِ رمضانَ . وإن لم يَكُنْ صَائِمًا ، مثل مَن لم يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ إلَّا بعد طُلُوعِ الفَجْرِ ، أو نَسِىَ النِّيَّةَ ، أو أكَلَ عَامِدًا ، ثم جامَعَ ، فإنَّه يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : لا شىء عليه بذلك الجِمَاعِ ؛ لأنَّه لم يُصَادِفِ الصَّوْمَ ، ولم يَمْنَعْ صِحَّتَهُ ، فلم يُوجِبْ شيئا ، كالجِمَاعِ فى اللَّيْلِ . ولَنا ، أنَّ الصَّوْمَ فى رمضانَ عِبَادَةٌ تَجبُ الكَفَّارَةُ بالجماعِ فيها ، فتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الوَطْءِ إذا كان بعد التَّكْفِيرِ ، كالحَجِّ ، ولأنَّه وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَةِ رمضَانَ ، فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ كالأوَّلِ[2] ، وفَارَقَ الوَطْءَ فى اللَّيْلِ ، فإنَّه غيرُ مُحَرَّمٍ . فإن قيل : الوَطْءُ الأوَّلُ تَضَمَّنَ هَتْكَ الصومِ ، وهو مُؤَثِّرٌ فى الإيجابِ ، فلا يَصِحُّ إلْحَاقُ غيرِه به . قُلْنا : هو مَلْغِىٌّ بمن طَلَعَ عليه الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ فاسْتَدَامَ ، فإنَّه

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ب ، م : « كالأولى » .

تَلْزَمُه الكَفَّارَةُ ، مع أنَّه لم يَهْتِكِ الصومَ .

فصل : إذا أصْبَحَ مُفْطِرًا يَعْتَقِدُ أنَّه من شعبانَ ، فقامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ ، لَزِمَهُ الإمْساكُ والقَضاءُ فى قَوْلِ / عَامَّةِ الفُقَهاءِ ، إلَّا مَا رُوِىَ عن عَطاءٍ أنَّه قال : يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ غيرَ عَطاءٍ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ ذلك رِوَايَةً عن أحمدَ ، ولا أعْلَمُ أحَدًا ذَكَرَها غيرَه ، وأظُنُّ هذا غَلَطًا ؛ فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ على إيجابِ الكَفَّارَةِ على مَنْ وَطِئَ ثم كَفَّرَ ثم عادَ فَوَطِئَ فى يَوْمِه ؛ لأنَّ حُرْمَةَ اليومِ لَم تَذْهَبْ ، فإذا أوْجَبَ الكَفَّارَةَ على غيرِ الصَّائِمِ لِحُرْمَةِ اليومِ ، فكيفَ يُبِيحُ الأكْلَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على المُسافِرِ إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ وأشْبَاهِه ؛ لأنَّ المُسافِرَ كان له الفِطْرُ ظاهِرًا وباطِنًا ، وهذا لم يكنْ له الفِطْرُ فى الباطِنِ مُباحًا ، فأشْبَهَ من أكَلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ . فإذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنْ جامَعَ فيه ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ ، كالذى أصْبَحَ لا يَنْوِى الصِّيامَ ، أو أكَلَ ثم جامَعَ . وإن كان جِماعُه قبلَ قِيامِ البَيِّنَةِ فحُكْمُه حُكْمُ مَن جَامَعَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ ، على ما مَضَى فيه .

١٨٨/٣ ظ

فصل : وكُلُّ من أفْطَرَ والصومُ لَازِمٌ له ، كالمُفْطِرِ بغيرِ عُذْرٍ ، والمُفْطِرِ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد كان طَلَعَ ، أو يَظُنُّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابَتْ ولم تَغِبْ ، أو النَّاسِى لِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، ونَحْوِهم ، يَلْزَمُهم الإمْساكُ . لا نَعْلَمُ بينهم فيه[3] اخْتِلافًا . إلَّا أنَّه يُخَرَّجُ على قَوْلِ عَطاءٍ فى المَعْذُورِ فى الفِطْرِ ، إباحَةُ فِطْرِ بَقِيَّةِ يَوْمِه ، قِيَاسًا على قَوْلِه فيما إذا قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ . وهو قَوْلٌ شاذٌّ ، لم يُعَرِّجْ عليه أهْلُ العِلْمِ .

فصل : فأمَّا مَن يُبَاح له الفِطْرُ فى أوَّلِ النَّهارِ ظَاهِرًا وباطِنًا ، كالحائضِ والنُّفساءِ والمُسافِرِ ، والصَّبِىِّ ، والمَجْنُونِ ، والكَافِرِ ، والمَرِيضِ ، إذا زالَتْ أعْذارُهم فى أثْناءِ النَّهارِ ، فطَهُرَتِ الحَائضُ والنُّفَساءُ ، وأقَامَ المُسافِرُ ، وبَلَغَ الصَّبِىُّ ، وأفاقَ

---

(٣) سقط من : ا ، ب .

المَجْنُونُ ، وأَسْلَمَ الكافِرُ ، وصَحَّ المَرِيضُ المُفْطِرُ ، فِفِيهم رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، يَلْزَمُهم الإمْساكُ فى بَقِيَّةِ اليومِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأوْزَاعِيِّ ، والحَسَنِ بن صالِحٍ ، والعَنْبَرِيِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى لو وُجِدَ قبلَ الفَجْرِ أوْجَبَ الصِّيَامَ ، فإذا طَرَأَ بعد الفَجْرِ أوْجَبَ الإمْساكَ ، كقِيامِ البَيِّنَةِ بالرُّؤْيَةِ . والثانية ، لا يَلْزَمُهم الإمْساكُ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وَرُوِىَ ذلك عن جابرِ بن زيدٍ ، وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ . ولأنَّه أُبِيحَ له فِطْرُ أوَّلِ النَّهارِ ظَاهِرًا وباطِنًا ، فإذا أفطَرَ كان له أن يَسْتَدِيمَهُ إلى آخِرِ النَّهارِ ، كما لو دَامَ العُذْرُ.

٣/١٨٩و فإذا / جامَعَ أَحَدُ هؤلاءِ ، بعد زَوَالِ عُذْرِهِ ، انْبَنَى على الرِّوَايَتَيْنِ فى وُجُوبِ الإمْساكِ ؛ فإنْ قُلْنا : يَلْزَمُه الإمْساكُ . فَحُكْمُه حُكْمُ مَن قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ فى حَقِّه إذا جامَعَ . وإن قُلْنا : لا يَلْزَمُه الإمْساكُ . فلا شىءَ عليه . فإنْ كان أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِن أَحَدِ هؤلاءِ ، والآخَرُ لا عُذْرَ له ، فلِكُلِّ واحِدٍ حُكْمُ نَفْسِه ، على ما مَضَى . وإن كانا جَمِيعًا مَعْذُورَيْنِ فحُكْمُهما ما ذَكَرْنَاهُ ، سواءٌ اتَّفَقَ عُذْرُهما ، مثل أن يَقْدَمَا من سَفَرٍ ، أو يَصِحَّا من مَرَضٍ ، أو اخْتَلَفَ ، مثل أنْ يَقْدَمَ الزَّوْجُ مِن سَفَرٍ وتَطْهُرَ المَرْأةُ مِن الحَيْضِ ، فيُصِيبَها . وقد رُوِىَ عن جابرِ بن يَزِيدَ أنَّه قَدِمَ من سَفَرٍ ، فوَجَدَ امْرَأتَه قد طَهُرَتْ من حَيْضٍ ، فأصابَها . فأمَّا إن نَوَى الصومَ فى سَفَرِهِ أو مَرَضِه أو صِغَرِه ، ثم زَالَ عُذْرُه فى أثْناءِ النَّهارِ ، لم يَجُزْ له الفِطْرُ ، رِوايَةً واحِدَةً ، وعليه الكَفَّارَةُ إن وَطِئَ . وقال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ ، فى المُسَافِرِ خاصَّةً : وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، له الفِطْرُ ؛ لأنَّه أُبِيحَ له الفِطْرُ فى[4] أوَّلِ النَّهارِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا ، فكانتْ له اسْتِدامَتُه ، كما لو قَدِمَ مُفْطِرًا . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ زَالَ قبل التَّرَخُّصِ ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كما لو قَدِمَتْ به السَّفِينَةُ قبلَ قَصْرِ الصلاةِ ، وكالمَرِيضِ يَبْرَأُ ، والصَّبِيِّ يَبْلُغُ . وهذا يَنْقُضُ ما ذَكَرُوهُ . ولو عَلِمَ الصَّبِىُّ

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

أنَّه يَبْلُغُ فى أَثْناء النَّهارِ بالسِّنِّ ، أو عَلِمَ المُسافِرُ أنَّه يَقْدَمُ ، لم يَلْزَمْهما الصِّيامُ قبلَ زَوالِ عُذْرِهما ؛ لأنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ ، فَيَثْبُتُ حُكْمُها ، كما لو لم يَعْلَما ذلك .

فصل : ويَلْزَمُ المُسافِرَ والحائِضَ والمَرِيضَ القَضَاءُ ، إذا أفْطَرُوا ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] . والتَّقْدِيرُ : فأفْطَرَ . وقالتْ عائشةُ : كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ[6] . وإن أفاقَ المَجْنُونُ ، أو بَلَغَ الصَّبِىُّ ، أو أسْلَمَ الكافِرُ ، فى أَثْناء النَّهارِ ، والصَّبِىُّ مُفْطِرٌ ، ففى وُجُوبِ القَضاءِ رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهما ، لا يَلْزَمُهم ذلك ؛ لأنَّهم لم يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمْكِنُهم التَّلَبُّسُ بالعِبادَةِ فيه ، فأشْبَهَ ما لو زَالَ عُذْرُهُمْ بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ . والثانية : يَلْزَمُهم القَضاءُ ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا بعضَ وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَهم القَضاءُ ، كما لو أدْرَكُوا بعضَ وَقْتِ الصلاةِ .

٤٩٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ، وقَدْ كَانَ طَلَعَ ، أو أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، ولَمْ تَغِبْ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)

٣/١٨٩ظ / هذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ من الفُقَهاءِ وغَيْرِهم . وحُكِىَ عن عُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وإسحاقَ : لا قَضاءَ عليهم ؛ لما رَوَى زيدُ بنُ وَهْبٍ ، قال : كُنْتُ جَالِسًا فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فى زَمَنِ عمرَ بن الخَطَّابِ ، فأُتِينا بعِسَاسٍ[1] فيها شَرَابٌ من بَيْتِ حَفْصَةَ ، فشَرِبْنا ، ونحنُ نَرَى أنَّه من اللَّيْلِ ، ثم انْكَشَفَ السَّحابُ ، فإذا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ . قال : فجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : نَقْضِى يَوْمًا مَكانَه . فقال عمرُ : واللهِ لا نَقْضِيه ، ما تَجانَفْنا[2] لإثْمٍ[3] . ولأنَّه لم يَقْصِد

---

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) تقدم فى ١ / ٣٨٧ .

(١) جمع العُسّ ، وهو القدح الكبير .

(٢) تجانفنا : تمايلنا .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٢٤ .

الأَكْلَ فى الصَّوْمِ ، فلم يَلْزَمْه القَضاءُ ، كالنَّاسِى . ولَنا ، أنَّه أَكَلَ مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِلصومِ ، فأَفْطَرَ ، كما لو أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ، ولأنَّه جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيامِ ، فلم يُعْذَرْ به ، كالجَهْلِ بأَوَّلِ رمضانَ ، ولأنَّه يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه[٤] ، فأَشْبَهَ أَكْلَ العامِدِ ، وفارَقَ النَّاسِىَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وأمَّا الخَبَرُ ، فرَوَاهُ الأَثْرَمُ ، أنَّ عمرَ قال : مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَه . ورَوَاهُ مالِكٌ فى « المُوَطَّأ »[٥] ، أنَّ عمرَ قال : الخَطْبُ يَسِيرٌ . يَعْنِى خِفَّةَ القَضاءِ . ورَوَى هِشامُ بن عُرْوَةَ ، عن فاطِمَةَ امْرَأَتِه ، عن أسماءَ قالتْ : أَفْطَرْنَا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ غَيْمٍ ، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهشامٍ : أُمِرُوا بالقَضَاءِ ؟ قال[٦] : بُدٌّ من قَضاءٍ ؟ أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[٧] .

فصل : وإن أَكَلَ شَاكًّا فى طُلُوعِ الفَجْرِ ، ولم يَتَبَيَّنِ الأَمْرَ ، فليس عليه قَضاءٌ ، وله الأَكْلُ حتى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا[٨] قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطَاءٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْى . ورُوِىَ مَعْنَى ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وابْنِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وقال مَالِكٌ : يَجِبُ القَضاءُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الصَّوْمِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ ، ولأنَّه أَكَلَ شاكًّا فى النَّهارِ واللَّيْلِ ، فلَزِمَهُ

---

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٦) فى ب ، م زيادة : « لا » .

والمعنى : أى هل بد من قضاء . فحرف الاستفهام مقدر . وفى رواية أبى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء . عون المعبود ٢ / ٢٧٩ .

(٧) فى : باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٨) فى ب ، م : « وهو » .

القَضاءُ ، كما لو أكَلَ شاكًّا فى غُرُوبِ الشَّمْسِ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[9] . مَدَّ الأكْلَ إلى غايَةِ التَّبيُّنِ ، وقد يكونُ شاكًّا قبلَ التَّبيُّنِ ، فلو لَزِمَهُ القَضاءُ لَحَرَّمَ عليه الأكْلَ ، وقال النَّبىُّ ﷺ : « فكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[10] وكان رَجُلًا أعْمَى ، لا يُؤَذِّنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . ولأنَّ الأصْلَ بَقاءُ اللَّيْلِ ، فيكون زَمانُ الشَّكِّ منه ما لم يُعْلَمْ يَقِينُ زَوالِه ، بِخِلافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فإنَّ الأصْلَ بَقاءُ النَّهارِ ، فبَنَى عليه .

فصل : وإن أكَلَ / شاكًّا فى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ولم يَتَبَيَّنْ ، فعليه القَضاءُ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ النَّهارِ . وإنْ كان حِينَ الأكْلِ ظَانًّا أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ ، أو أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، ثم شَكَّ بعد الأكْلِ ، ولم يَتَبَيَّنْ ، فلا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ يَقِينٌ أزالَ ذلك الظَّنَّ الذى بَنَى عليه ، فأشْبَهَ ما لو صَلَّى بالاجْتِهادِ ، ثم شَكَّ فى الإصابَةِ بعد صلاتِه . ٣/١٩٠و

٥٠٠ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمُبَاحٌ لِمَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ أنْ لَا يَغْتَسِلَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ**)

وجُمْلَتُه ، أنَّ الجُنُبَ له أن يُؤَخِّرَ الغُسْلَ حتى يُصْبِحَ ، ثم يَغْتَسِلَ ، ويُتِمَّ صَوْمَهُ ، فى قَوْلِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، منهم علىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وزَيْدٌ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وأبو ذَرٍّ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وعائشةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، فى أهْلِ الحِجازِ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، فى أهْلِ العِرَاقِ ، والأوْزاعِىُّ فى أهْلِ الشَّامِ ، واللَّيْثُ ، فى أهْلِ مصرَ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدَةَ ، فى

---

(٩) سورة البقرة ١٨٧ .

(١٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٦٣ .

أَهْلِ الحَدِيثِ ، ودَاوُدُ ، فى أَهْلِ الظَّاهِرِ . وكان أبو هُرَيْرَةَ يقول : لا صَوْمَ له . ويَرْوِى ذلك عن النَّبِىِّ ﷺ ، ثم رَجَعَ عنه[1] ، قال سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ : رَجَعَ أبو هُرَيْرَةَ عن فُتْيَاهُ . وحُكِىَ عن الحسنِ ، وسالِمِ بن عبدِ اللهِ ، قالا[2]: يُتِمُّ صَوْمَهُ ويَقْضِى . وعن النَّخَعِىِّ فى رِوَايَةٍ : أنَّه[3] يَقْضِى فى الفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ . وعن عُرْوَةَ ، وطاوُسٍ : إن عَلِمَ بِجَنابَتِه فى رمضانَ ، فلم يَغْتَسِلْ حتى أَصْبَح ، فهو مُفْطِرٌ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فهو صائِمٌ . وحُجَّتُهم حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ ، الذى رَجَعَ عنه . ولَنا ، ما رَوَى أبو بكرِ بن عبدِ الرحمنِ بن الحارِثِ بن هِشامٍ ، قال : ذهبتُ أنا وأبِى حتى دَخَلْنَا على عائشةَ ، فقالتْ : أشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كان لَيُصْبِحُ جُنُبًا ، مِن جِمَاعٍ ، مِن غيرِ احْتِلَامٍ ، ثم يَصُومُه . ثم دَخَلْنَا على أُمِّ سَلَمَةَ ، فقالتْ مثلَ ذلك ، ثم أَتَيْنا أبا هُرَيْرَةَ ، فأَخْبَرْنَاهُ بذلك ، فقال : هما أَعْلَمُ بذلك ، إنَّما حَدَّثَنِيهِ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . قال الخَطَّابِىُّ[5] : أحسنُ ما سمعتُ فى خَبَرِ أبى هُرَيْرَةَ أنَّه مَنْسُوخٌ ؛ لأنَّ الجِماعَ كان مُحَرَّمًا على الصَّائِمِ بعدَ النَّوْمِ ، فلمَّا أَبَاحَ اللهُ الجِماعَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، جازَ لِلْجُنُبِ إذا أَصْبَحَ قبلَ أن يَغْتَسِلَ أن يَصُومَ . ورَوَتْ عائشةُ أنَّ رَجُلًا قال لِرسولِ اللهِ ﷺ : إنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ » ، فقال له الرَّجُلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّكَ لستَ مِثْلَنَا ، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما / تَأَخَّرَ . فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « إنِّى لأَرْجُو أنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ،

٣/١٩٠ظ

---

(١) انظر : ما ذكره مسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ .

(٢) فى الأصل ، م : « قال » .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(٥) فى : معالم السنن ٣ / ١١٥ .

وأعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى » . رَوَاهُ مالِكٌ ، فى « مُوَطَّإِهِ » ، ومُسْلِمٌ فى « صَحِيحِه »[٦] .

٥٠١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا انْقطَعَ حَيْضُهَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَهِىَ صَائِمَةٌ إِذَا نَوَتِ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وتَغْتَسِلُ إذَا أَصْبَحَتْ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الحُكْمَ فى المَرْأةِ إذا انْقَطَعَ حَيْضُها مِن اللَّيْلِ ، كالحُكْمِ فى الجُنُبِ ، سَوَاءٌ ، ويُشْتَرَطُ أنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُها قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ؛ لأنَّه إن وُجِدَ جُزْءٌ منه فى النَّهارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ ، ويُشْتَرَطُ أن تَنْوِىَ الصَّوْمَ أيضا من اللَّيْلِ بعدَ انْقِطَاعِه ؛ لأنَّه لا صِيامَ لمن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيْلِ . قال الأَوْزاعِىُّ ، والحسنُ ابن حَىّ ، وعبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُون ، والعَنْبَرِىُّ : تَقْضِى ، فَرَّطَتْ فى الاغْتِسالِ أو لم تُفرِّطْ ؛ لأنَّ حَدَثَ[١] الحَيْضِ يَمْنَعُ الصومَ ، بخِلَافِ الجَنَابةِ . ولَنا ، أنَّه حَدَثٌ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فتَأْخِيرُ الغُسْلِ منه إلى أن يُصْبِحَ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصومِ ، كالجَنابَةِ ، وما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ ، فإنَّ مَن طَهُرَتْ من الحَيْضِ ليستْ حَائِضًا ، وإنَّما عليها حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلغُسْلِ ، فهى كالجُنُبِ ، فإنَّ الجِماعَ المُوجِبَ لِلْغُسْلِ لو وُجِدَ فى الصومِ أَفْسَدَهُ ، كالحَيْضِ ، وبَقاءُ وُجُوبِ الغُسْلِ منه كبَقَاءِ وُجُوبِ الغُسْلِ من الحَيْضِ . وقد اسْتَدَلَّ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ بقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٢] . فلمَّا أَبَاحَ المُباشَرَةَ إلى تَبيُّنِ الفَجْرِ ، عُلِمَ أنَّ الغُسْلَ إنَّما يكونُ بَعْدَهُ .

٥٠٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا ، والمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَفْطَرَتَا ، وقَضَتَا ، وأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الحَامِلَ والمُرْضِعَ ، إذا خَافَتَا على أَنْفُسِهما ، فلهما الفِطْرُ ،

---

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٢ .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

وعليهما القَضاءُ فحَسْبُ . لا نَعْلَمُ فيه بينَ أَهْلِ العِلْمِ اخْتِلافًا ؛ لأنَّهما بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخائِفِ على نَفْسِه . وإن خَافَتَا على وَلَدَيْهما أفْطَرَتَا ، وعليهما القَضاءُ وإطْعَامُ مِسْكِينٍ عن كلِّ يَوْمٍ . وهذا يُرْوَى عن ابْنِ عمرَ . وهو المشهورُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ . وقال اللَّيْثُ : الكَفَّارَةُ على المُرْضِعِ دون الحَامِلِ . وهو إحْدَى / الرِّوَايَتَيْنِ عن مالِكٍ ، لأنَّ المُرْضِعَ يُمْكِنُها أن تَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِها ، بخِلافِ الحامِلِ ، ولأنَّ الحَمْلَ مُتَّصِلٌ بالحَامِلِ ، فالخَوْفُ عليه كالخَوْفِ على بعضِ أعْضائِها . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والحسنُ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ عليهما ؛ لما رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ هو[1] رَجُلٌ [2]من بَنِى كَعْبٍ[2] ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وعن الحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ — أو — الصِّيَامَ » واللهِ لقد قالَهما رسولُ اللهِ ﷺ أحَدَهما أو كِلَيْهِما . رَوَاهُ النَّسائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[3] . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولم يَأْمُرْ[4] بكَفَّارَةٍ ، ولأنَّه فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ ، فلم يَجِبْ به كَفَّارَةٌ ، كالفِطْرِ لِلْمَرَضِ[5] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[6] . وهما دَاخِلَتَانِ فى عُمُومِ الآية . قال ابنُ عَبَّاسٍ : كانتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ، والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ ، وهما يُطِيقانِ الصيامَ ، أن يُفْطِرَا ، ويُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، والحُبْلَى والمُرْضِعُ إذا خافَتَا على أوْلَادِهِما ، أفْطَرَتَا ، وأَطْعَمَتَا . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[7] . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، ولا مُخَالِفَ لهما فى[8] الصَّحابَةِ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .
(٢ - ٢) فى سنن الترمذى : « من بنى عبد الله بن كعب » .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١٩ .
(٤) فى ب ، م : « يأمره » .
(٥) فى الأصل : « للمريض » .
(٦) سورة البقرة ١٨٤ .
(٧) فى : باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤١ .
(٨) فى ا زيادة : « عصر » .

ولأنَّه فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عاجزَةٍ عن طَرِيقِ الخِلْقَةِ ، فوَجَبَتْ به الكَفَّارَةُ ، كَالشَّيْخِ الهِمِّ[9] ، وخَبَرُهم لم يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ ، فكانتْ مَوْقُوفَةً على الدَّلِيلِ ، كالقَضاءِ ، فإنَّ الحَدِيثَ لم يَتَعَرَّضْ له ، والمَرِيضُ أَخَفُّ حالًا من هاتَيْنِ ؛ لأنَّه يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الوَاجِبَ فى إطْعَامِ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعٍ من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ . والخِلافُ فيه ، كالخِلافِ فى إطْعامِ المَساكِينِ فى كَفَّارَةِ الجِماعِ ، إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ القَضاءَ لازِمٌ لهما . وقال ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ : لا قَضاءَ عَليهما ؛ لأنَّ الآيةَ تَناوَلَتْهُما ، وليس فيها إلَّا الإطْعَامُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ »[10] . ولَنا ، أنَّهما يُطِيقَانِ القَضاءَ ، فَلَزِمَهُما ، كالحائِضِ والنُّفَساءِ ، والآيَةُ أوْجَبَتِ الإطْعامَ ، ولم تَتَعَرَّضْ لِلْقَضاءِ ، فأخَذْنَاهُ من دَلِيلٍ آخَرَ . والمُرادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فى مُدَّةِ عُذْرِهما ، كما جاءَ فى حَدِيثِ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ »[11] . ولا يُشْبِهَانِ الشَّيْخَ الهِمَّ ، لأنَّه عاجِزٌ عن القَضاءِ ، وهما يَقْدِرَانِ عليه . قال أحمدُ : أذْهَبُ إلى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ . / يعنى ولا أقولُ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ فى مَنْعِ القَضاءِ . ٣/١٩١ظ

٥٠٣ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَفْطَرَ ، وأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الشَّيْخَ الكَبِيرَ ، والعَجُوزَ ، إذا كان يُجْهِدُهما الصَّوْمُ ، ويَشُقُّ عليهما مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فلهما أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . وهذا قولُ

---

(٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه فى ٣ / ١١٩ .

(١١) تقدم تخريجه فى حاشية ٣ / ١١٩ عند النسائى .

عليٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وطاوُسٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ . وقال مَالِكٌ : لا يَجِبُ عليه شىءٌ ؛ لأنه تَرَكَ الصَّوْمَ لِعَجْزِه ، فلم تَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَه لِمَرَضٍ اتَّصَلَ به المَوْتُ . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، الآيَةُ ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ فى تَفْسِيرِها : نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ . ولأنَّ الأداءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فجازَ أن يسْقُطَ إلى الكَفَّارَةِ كالقَضاءِ . وأمَّا المَرِيضُ إذا مَاتَ ، فلا يَجِبُ الإطْعامُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى أن يَجِبَ على المَيِّتِ ابْتِدَاءً ، بِخِلافِ ما إذا أمْكَنَهُ الصَّوْمُ ، فلم يَفْعَلْ حتى مَاتَ ، لأنَّ وُجُوبَ الإطْعامِ يَسْتَنِدُ إلى حالِ الحَياةِ ، والشَّيْخُ الهِمُّ له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فإن كان عَاجِزًا عن الإِطْعَامِ أيضا فلا شَىْءَ عليه ، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

فصل : والمَرِيضُ الذى لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ، ويُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لأنه فى مَعْنَى الشَّيْخِ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى مَن به شَهْوَةُ الجِمَاعِ غَالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، ويَخافُ أن تَنْشَقَّ أُنْثَيَاهُ : أَطْعِمْ . أباحَ له الفِطْرَ ؛ لأنَّه يَخافُ على نَفْسِه ، فهو كالمَرِيضِ ، ومن يَخَافُ على نَفْسِه الهَلَاكَ لِعَطَشٍ أو نَحْوِهِ ، وأَوْجَبَ الإِطْعَامَ بَدَلًا عن الصِّيامِ ، وهذا مَحْمُولٌ على مَن لا يَرْجُو إمْكانَ القَضاءِ ، فإنْ رَجَا ذلك فلا فِدْيَةَ عليه ، والواجبُ انْتِظارُ القَضاءِ وفِعْلُه إذا قَدَرَ عليه ، لِقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] . وإنَّما يُصارُ إلى الفِدْيَةِ عند اليَأْسِ من القَضاءِ ، فإن أَطْعَمَ مع إياسِه[3] ، ثم قَدَرَ على الصِّيامِ ، احْتَمَلَ أنْ لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّ ذِمَّتَه قد بَرِئَتْ بأداءِ الفِدْيَةِ التى كانتْ هى الواجبَ[4]

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) فى ب ، م : « يأسه » .

(٤) فى ا ، ب ، م : « الواجبة » .

عليه ، فلم يَعُدْ[٥] إلى الشُّغْلِ بما بَرِئَتْ منه ، ولهذا قال الخِرَقِيُّ : فمَن كان مَرِيضًا لا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أو شَيْخًا لا يَسْتَمْسِكُ على الرَّاحِلَةِ ، أقامَ من يَحُجُّ عنه ويَعْتَمِرُ ، وقد أجْزَأَ عنه ، وإن عُوفِىَ . / واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ القَضاءُ ؛ لأنَّ الإِطْعامَ بَدَلُ إياسٍ[٦] ، وقد تَبَيَّنَّا ذهابَ الإِياسِ[٧] ، فأشْبَهَ مَن اعْتَدَّتْ بالشُّهُورِ عند اليَأْسِ من الحَيْضِ ، ثم حاضَتْ . ١٩٢/٣و

٥٠٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَإذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ ، أوْ نَفِسَتْ ، أَفْطَرَتْ وقَضَتْ[١] ؛ فَإنْ صَامَتْ ، لَمْ يُجْزِئْهَا)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علَى أن الحَائِضَ والنُّفَساءَ لا يَحِلُّ لهما الصومُ ، وأنَّهما يُفْطِرانِ رمضانَ ، ويَقْضِيانِ ، وأنَّهما إذا صامَتا لم يُجْزِئْهُما الصَّوْمُ . وقد قالتْ عائشةُ : كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصلاةِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . والأمْرُ إنَّما هو للنَّبِيِّ ﷺ . وقال أبو سَعِيدٍ : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إحْدَاكُنَّ إذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ، فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣] . والحائِضُ والنُّفَساءُ سَوَاءٌ ؛ لأنَّ دَمَ النِّفاسِ هو دَمُ الحَيْضِ ، وحُكْمُه حُكْمُه . ومتى وُجِدَ الحَيْضُ فى جُزْءٍ من النَّهارِ فَسَدَ صَوْمُ ذلك اليومِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ فى أَوَّلِه أو فى آخِرِه ، ومتى نَوَتِ الحائِضُ الصومَ ، وأمْسَكَتْ ، مع عِلْمِها بِتَحْرِيمِ ذلك ، أثِمَتْ ، ولم يُجْزِئْها .

---

(٥) فى ب ، م : « يعدل » .
(٦) فى ا ، ب ، م : « يأس » .
(٧) فى ب ، م : « اليأس » .
(١) سقط من : ا ، ب .
(٢) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٨٧ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٨٦ .

٥٠٥ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَمْكَنَها الْقَضاءُ فَلَمْ تَقْضِ حَتَّى مَاتَتْ ، أُطْعِم عَنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن ماتَ وعليه صِيامٌ من رمضانَ ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يَموتَ قبلَ إمْكانِ الصِّيامِ ، إمَّا لِضيقِ الوَقْتِ ، أو لِعُذْرٍ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ ، أو عَجْزٍ عن الصومِ ، فهذا لا شيءَ عليه فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وحُكِيَ عن طاوُسٍ وقَتادَةَ أنَّهما قالا : يَجِبُ الإطْعامُ عنه ؛ لأنَّه صَوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بالعَجْزِ عنه ، فوَجَبَ الإطْعامُ عنه ، كالشَّيْخِ الهِمِّ إذا تَرَكَ الصِّيامَ ، لِعَجْزِهِ عنه . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ للهِ تعالى وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، ماتَ مَن يَجِبُ عليه قبلَ إمْكانِ فِعْلِه ، فسَقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ ، كالحَجِّ . ويُفارِقُ الشَّيْخَ الهِمَّ ؛ فإنَّه يجوزُ ابْتِداءُ الوُجُوبِ عليه ، بِخِلافِ المَيِّتِ . الحالُ الثانى ، أن يَموتَ بعدَ إمْكانِ القَضاءِ ، فالوَاجِبُ أن يُطْعَمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، / والأوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ[١] ، والشَّافِعِيُّ ، [٢]والحسنُ ابن حَيٍّ[٢] ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وأبُو عُبَيْدٍ ، فى الصَّحِيحِ عنهم . وقال أبو ثَوْرٍ : يُصامُ عنه . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . [٤]ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عنه[٤] نَحْوَهُ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مَاجَه[٥] ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٩٢/٣ ظ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) فى م : « والخزرجى » تحريف .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٩ .

(٤ – ٤) فى ا ، ب ، م : « وروى عن ابن عباس » .

وحديث ابن عباس أخرجه البخارى فى الموضع السابق . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ .

(٥) فى : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » . قال التِّرْمِذِيُّ[٦] : الصَّحِيحُ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أيضا ، قالتْ : يُطْعَمُ عَنْهُ فى قَضاءِ رمضانَ ، ولا يُصامُ عنه[٧] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ ماتَ وعليه نَذْرٌ ؟ يَصُومُ شَهْرًا ، وعليه صَوْمُ رمضانَ . قال : أمَّا رمضانُ فَلْيُطْعَمْ عنه ، وأمَّا النَّذْرُ ، فيُصَامُ عنه . رَوَاهُ الأثْرَمُ فى « السُّنَنِ » . ولأنَّ الصَّوْمَ لا تَدْخُلُه النِّيَابَةُ حالَ الحَياةِ ، فكذلك بعد الوَفاةِ ، كالصلاةِ ، فأمَّا حَدِيثُهم فهو فى النَّذْرِ ؛ لأنَّه قد جاءَ مُصَرَّحًا به فى بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، كذلك رَوَاهُ البُخَارِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قالتِ امْرَأَةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ ، فأَقْضِيه عنها ؟ قال : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذٰلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ »[٨] . وقالت عائشةُ ، وابنُ عَبَّاسٍ كقَوْلِنا ، وهما رَاوِيَا حَدِيثِهم ، فَدَلَّ على ما ذَكَرْنَاهُ .

فصل : فأمَّا صَوْمُ النَّذْرِ فيَفْعَلُهُ الوَلِىُّ عنه ، وهذا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال سائِرُ مَن ذَكَرْنَا من الفُقَهاءِ : يُطْعِمُ عنه ؛ لما ذَكَرْنَا فى صَوْمِ رمضانَ . ولَنا ، الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ التى رَوَيْناها قبلَ هذا ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ بالاتِّباعِ ، وفيها غُنْيَةٌ عن كلِّ قَوْلٍ ، والفَرْقُ بين النَّذْرِ وغيرِه أنَّ النِّيابَةَ تَدْخُلُ العِبادَةَ بحَسَبِ خِفَّتِها ، والنَّذْرُ أخَفُّ حُكْمًا ؛ لِكَوْنِه لم يَجِبْ بأَصْلِ الشَّرْعِ ، وإنَّما أَوْجَبَهُ النَّاذِرُ على نَفْسِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الصَّوْمَ ليسَ بواجِبٍ على الوَلِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ ، ولا يَجِبُ على الوَلِىِّ قَضاءُ دَيْنِ المَيِّتِ ، وإنَّما يَتَعَلَّقُ بتَرِكَتِه إنْ كانتْ له تَرِكَةٌ ، فإن لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ ، فلا شىءَ على

---

(٦) فى : باب ما جاء فى الكفارة ، من كتاب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤١ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٨) انظر تخريج حديث ابن عباس فى حاشية ٤ المتقدمة .

وَارِثه ، لكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْضِى عنه ، لِتَفْرِيغِ ذِمَّتِه ، وفَكِّ رِهَانِه ، كذلك هٰهُنا ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بِالوَلِيِّ ، بل كُلُّ مَن صامَ عنه قَضَى ذلك عنه ، / وأَجْزَأَ ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ ، فأشْبَهَ قَضاءَ الدَّيْنِ عنه[9] . ١٩٣/٣و

٥٠٦ ـ مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ تَمُتِ المُفَرِّطَةُ حَتَّى أَظَلَّهَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ ، صَامَتْهُ ، ثُمَّ قَضَتْ مَا كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَطْعَمَتْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وكَذَلِكَ حُكْمُ المَرِيضِ والمُسَافِرِ فِى المَوْتِ والحَيَاةِ ، إذَا فَرَّطَا فِى القَضَاءِ**)

وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَنْ عليه صَوْمٌ من رمضانَ ، فله تَأْخِيرُه ما لم يَدْخُلْ رمضانُ آخَرُ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ قالت : كان يكونُ عَلَىَّ الصِّيامُ من شهرِ رمضانَ ، فما أَقْضِيه حتى يَجِىءَ شعبانُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا يجوزُ له[2] تأْخِيرُ القَضاءِ إلى رمضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، لم تُؤَخِّرْ إلى ذلك ، ولو أمْكَنَها لأَخَّرَتْهُ ، ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مُتكَرِّرَةٌ ، فلم يَجُزْ تأْخِيرُ الأُولَى عن الثانيةِ ، كالصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ . فإنْ أَخَّرَهُ عن رمضانَ آخَرَ نَظَرْنَا ؛ فإن كان لِعُذْرٍ فليس عليه إلَّا القَضاءُ ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فعليهِ مع القَضاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يَوْمٍ . وبهذا قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، ومُجاهِدٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ ، فلم يَجِبْ عليه فى تأْخِيرِه كَفَّارَةٌ ،

---

(٩) سقط من : الأصل .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يقضى قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء رمضان فى شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٣ . والنسائى ، فى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

كما لو أَخَّرَ الأداءَ والنَّذْرَ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، أنَّهم قالوا : أَطْعِمْ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . ولم يَرِدْ[3] عن غَيْرِهم من الصَّحابَةِ خِلَافُهم . ورُوِىَ مُسْنَدًا من طَرِيقٍ ضَعِيفٍ ، ولأَنَّ تأْخِيرَ صومِ رمضانَ عن وَقْتِه إذا لم يُوجِب القَضاءَ ، أَوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[4] .

فصل : فإن أَخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ حتى أَدْرَكَهُ رمضانانِ أو أَكْثَرُ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من فِدْيَةٍ مع القَضاءِ ؛ لأَنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لا يَزْدَادُ بها الوَاجِبُ ، كما لو أَخَّرَ الحَجَّ الوَاجِبَ سِنِينَ ، لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ من فِعْلِهِ .

فصل : وإن ماتَ المُفَرِّطُ بعدَ أن أَدْرَكَهُ رمضانُ آخَرُ ، أُطْعِمَ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ واحِدٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فيما رَوَى عنه أبو دَاوُدَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَه عن امْرَأَةٍ أَفْطَرَتْ رمضانَ ، ثم أَدْرَكَها رمضانُ آخَرُ ، ثم ماتَتْ ؟ قال : يُطْعَمُ عنها . قال له السَّائِلُ : كم أُطْعِمُ ؟ قال : كم أَفْطَرَتْ ؟ قال : ثلاثِينَ يَوْمًا . قال اجْمَعْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، وأَطْعِمْهم مَرَّةً واحِدَةً ، وأَشْبِعْهم . / قال : ما أُطْعِمُهم ؟ قال خُبْزًا ولَحْمًا إن قَدَرْتَ من أَوْسَطِ طَعَامِكم . وذلك لأنَّه بإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ ، أَزَالَ تَفْرِيطَهُ بالتَّأْخِيرِ ، فصارَ كما لو ماتَ من غيرِ تَفْرِيطٍ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُطْعَمُ عنه لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ ؛ لأَنَّ المَوْتَ بعدَ التَّفْرِيطِ بدون التَّأْخِيرِ عن رمضانَ آخَرَ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، والتَّأْخِيرُ بدون المَوْتِ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، فإذا اجْتَمَعَا وَجَبَتْ كَفَّارَتانِ ، كما لو فَرَّطَ فى يَوْمَيْنِ .

٣/١٩٣ظ

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بالصَّوْمِ ، ممَّن عليه صَوْمُ فَرْضٍ ، فنَقَلَ عنه حَنْبَلٌ أنَّه قال : لا يجوزُ له أن يَتَطَوَّعَ بالصَّوْمِ ، وعليه صَوْمٌ من الفَرْضِ حتى يَقْضِيَه ، يَبْدَأُ بالفَرْضِ ، وإن كان عليه نَذْرٌ صَامَهُ يعنى بعدَ

---

(٣) فى ا ، ب ، م : « يرو » .

(٤) فى ب ، م : « الهرم » .

الفَرْضِ . ورَوَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ[5] بإسْنَادِه عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ ». ولأنَّه عِبادَةٌ يَدْخُلُ فى جُبْرَانِها المالُ، فلم يَصِحَّ التَّطَوُّعُ بها قبلَ أداءِ فَرْضِها ، كَالحَجِّ . وَرُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَجوزُ له التَّطَوُّعُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ مُوَسَّعٍ ، فجازَ التَّطَوُّعُ فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها ، كالصلاة يَتطَوَّعُ فى أَوَّلِ وَقْتِها ، وعليه يُخَرَّجُ الحَجُّ . ولأنَّ التَّطَوُّعَ بالحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ راجِبِه المُتَعَيِّنِ[6] ، فأَشْبَهَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فى رمضانَ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنا . والحَدِيثُ يَرْوِيه ابنُ لَهِيعَةَ ، وفيه ضَعْفٌ ، وفى سِيَاقِه[7] ما هو مَتْرُوكٌ ، فإنَّه قال فى آخِرِهِ : « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لم يُتَقَبَّلْ مِنْهُ » . ويُخَرَّجُ فى التَّطَوُّعِ بالصلاةِ فى حَقِّ مَن عليه القَضَاءُ مثلُ ما ذَكَرْنَاهُ فى الصَّوْمِ .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى كَرَاهِيَةِ[8] القَضاءِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، فرُوِىَ أنَّه لا يُكْرَهُ . وهو قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لما رُوِىَ عن عمرَ ابنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يَسْتَحِبُّ قَضاءَ رمضانَ فى العَشْرِ . ولأنَّه أيامُ عِبادَةٍ ، فلم يُكْرَهِ القَضاءُ فيه ، كعَشْرِ المُحَرَّمِ . والثانية ، يُكْرَه القَضاءُ فيه . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كَرِهَهُ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ » يَعْنِى أَيَّامَ العَشْرِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : « وَلَا الْجِهَادُ / فى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ[9] خَرَجَ بِنَفْسِه وَمَالِهِ ، فَلَمْ ٣/١٩٤و

---

(٥) فى : المسند ٢ / ٣٥٢ .

وانظر الهيثمى ، فى : باب فى من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، وفى : باب قضاء الفائت من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩ ، ١٧٩ . حيث عزاه إلى الطبرانى فى الأوسط .

(٦) فى ا ، ب ، م : « المعين » .

(٧) فى ب ، م : « ساقيه » خطأ .

(٨) فى م : « كراهة » .

(٩) فى الأصل ، ا : « رجلا » .

يَرْجِعْ بِشَىْءٍ [10]مِنْ ذٰلِكَ »[10] . فاسْتُحِبَّ إخلاؤُها لِلتَّطَوُّعِ ، لِيَنالَ فَضِيلَتَها . ويَجْعَلُ القَضاءَ فى غيرِها . وقال بعضُ أصْحَابِنا : هاتانِ الرِّوايَتانِ مَبْنِيَّتانِ على [11]الرِّوَايَتَيْنِ فى[11] إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ صَوْمِ الفَرْضِ وتَحْرِيمِهِ[12] ، فمَن أباحَهُ كَرِهَ القَضاءَ فيها ، لِيُوَفِّرَهَا[13] على التَّطَوُّعِ ، لِيَنَالَ فَضْلَه[14] فيها مع فِعْلِ القَضاءِ ، ومن حَرَّمَهُ لم يَكْرَهْهُ فيها ، بل اسْتَحَبَّ فِعْلَهُ فيها ، لئلَّا يَخْلُوَ من العِبادَةِ بالكُلِّيَّةِ . ويَقْوَى عِنْدِى أنَّ هاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ فَرْعٌ على إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ الفَرْضِ ، أمَّا على رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ ، فيكونُ صَوْمُها تَطَوُّعًا قبلَ الفَرْضِ مُحَرَّمًا ، وذلك أبْلَغُ من الكَرَاهَةِ . واللهُ أعلمُ .

٥٠٧ – مسألة ؛ قال : (**ولِلْمَرِيضِ أنْ يُفْطِرَ إذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فى مَرَضِهِ ، فَإنْ تَحَمَّلَ وصَامَ ، كُرِهَ له ذٰلِكَ ، وأَجْزَأَهُ**)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على إباحَةِ الفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فى الجُمْلَةِ . والأصْلُ فيه قولُه تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] والمَرَضُ المُبِيحُ لِلْفِطْرِ هو الشَّدِيدُ الذى يَزِيدُ بِالصومِ أو يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِه . قِيلَ لأحمدَ : متى يُفْطِرُ المَرِيضُ؟

(١٠ – ١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

(١١ – ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « لتوفيرها » .

(١٤) فى ب ، م : « فضيلته » .

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

قال : إذا لم يَسْتَطِعْ . قيل : مثلُ الحُمَّى ؟ قال : وأىُّ مَرَضٍ أشَدُّ مِن الحُمَّى ! وحُكِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ أنَّه أباحَ الفِطْرَ بكل مَرَضٍ ، حتى من وَجَعِ الإِصْبَعِ والضِّرْسِ ؛ لِعُمُومِ الآيةِ فيه ، ولأنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ له الفِطْرُ وإن لم يَحْتَجْ إليه ، فكذلك المَرِيضُ . ولَنَا ، أنَّه شاهِدٌ لِلشَّهْرِ ، لا يُؤْذِيهِ الصومُ ، فلَزِمَهُ ، كالصَّحِيحِ ، والآيةُ مَخْصُوصَةٌ فى المُسافِرِ والمَرِيضِ جَمِيعًا ، بِدَلِيلِ أنَّ المُسافِرَ لا يُباحُ له الفِطْرُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ، والفَرْقُ بين المُسافِرِ والمَرِيضِ ، أنَّ السَّفَرَ اعْتُبِرَتْ فيه المَظِنَّةُ ، وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، حيثُ لم يُمْكِن اعْتِبارُ الحِكْمَةِ بنَفْسِها ، فإنَّ قَلِيلَ المَشقَّةِ لا يُبِيحُ ، وكَثِيرَها لا ضَابِطَ له فى نَفْسِه ، فاعْتُبِرَتْ بِمَظِنَّتِها ، وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، فدَارَ الحُكْمُ مع المَظِنَّةِ وُجُودًا وعَدَمًا ، والمَرَضُ لا ضابِطَ له ؛ فإنَّ الأمْراضَ تَخْتَلِفُ ، منها ما يَضُرُّ صاحِبَهُ الصومُ ، ومنها ما لا أثَرَ لِلصومِ فيه ، كوَجَعِ الضِّرْسِ ، وجُرْحٍ فى الإِصْبَعِ ، والدُّمَّلِ ، والقَرْحَةِ اليَسِيرَةِ ، والجَرَبِ ، وأشْباهِ ذلك ، فلم يَصْلُح المَرَضُ ضَابِطًا ، وأمْكنَ اعْتِبارُ الحِكْمَةِ ، وهو ما يُخافُ منه الضَّرَرُ ، / فوَجَبَ اعْتِبارُه بذلك[2] . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإن تَحَمَّلَ المَرِيضُ وصامَ مع هذا ، فقد فَعَلَ مَكْرُوهًا ؛ لما يَتَضَمَّنُه من الإِضْرَارِ بنَفْسِه ، وتَرْكِه تَخْفِيفَ اللهِ تعالى ، وقَبُولِ رُخْصَتِه[3] ، ويَصِحُّ صَوْمُه ويُجْزِئُه ؛ لأنَّه عَزِيمَةٌ تَرْكُها رُخْصةٌ ، فإذا تَحَمَّلَه أجْزَأَهُ ، كالمَرِيضِ الذى يُباحُ له تَرْكُ الجُمُعَةِ إذا حَضَرَها ، والذى يُباحُ له تَرْكُ القِيامِ فى الصلاةِ إذا قامَ فيها .

٣/١٩٤ظ

فصل : والصَّحِيحُ[4] الذى يَخْشَى المَرَضَ بالصِّيامِ ، كالمَرِيضِ الذى يَخافُ زِيادَتَهُ فى إباحَةِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ المَرِيضَ إنَّما أُبِيحَ له الفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيامِه ،

---

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فى الأصل : « رخصه » .

(٤) فى م زيادة : « أن » .

من زِيادَةِ المَرَضِ وتَطَاوُلِه ، فالخَوْفُ من تَجَدُّدِ المَرَضِ فى مَعْناه . قال أحمدُ فى مَن به شَهْوَةٌ غالِبَةٌ لِلْجِماعِ ، يَخافُ أن تَنْشَقَّ أُنْثَياهُ(٥) ، فله الفِطْرُ . وقال فى الجارِيَةِ : تَصُومُ إذا حاضَتْ ، فإنْ جَهَدَهَا الصومُ فَلْتُفْطِرْ ، ولتَقْضِ . يعنى إذا حَاضَتْ وهى صَغِيرَةٌ لم تَبْلُغْ خَمْسَ عَشَرَةَ سنةً . قال القاضى : هذا إذا كانت تَخافُ المَرَضَ بِالصِّيامِ ، أُبِيحَ لها الفِطْرُ ، وإلَّا فلا .

فصل : ومَن أُبِيحَ له الفِطْرُ لِشِدَّةِ شَبَقِه ، إن أَمْكَنَهُ اسْتِدْفاعُ الشَّهْوَةِ بغيرِ الجِماعِ(٦) ، كالاسْتِمْناءِ بِيَدِه ، أو بِيَدِ امْرَأَتِه أو جَارِيَتِه ، لم يَجُزْ له الجِماعُ ؛ لأنَّه فِطْرٌ لِلضَّرُورَةِ ، فلم تُبَحْ له الزِّيادَةُ على ما تَنْدَفِعُ به الضَّرُورَةُ ، كأَكْلِ المَيْتَةِ عندَ الضَّرُورَةِ . وإن جامَعَ فعليه الكَفَّارَةُ . وكذلك إنْ أَمْكَنَه دَفْعُها بما لا يُفْسِدُ صَوْمَ غيرِه ، كوَطْءِ زَوْجَتِه أو أَمَتِه الصَّغِيرَةِ ، أو الكِتَابِيَّةِ ، أو (٧المُباشَرَةِ للكَبِيرَةِ٧) المُسْلِمةِ دُونَ الفَرْجِ ، أو الاسْتِمْناءِ بِيَدِها أو بِيَدِه ، لم يُبَحْ له إفْسادُ صومِ غيرِه ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ إذا انْدَفَعَتْ لم يُبَحْ له ما وَرَاءَهَا ، كالشِّبَعِ من المَيْتَةِ إذا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِسَدِّ الرَّمَقِ . وإنْ لم تَنْدَفِعِ الضَّرُورَةُ إلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ غيرِه ، أُبِيحَ ذلك ؛ لأنَّه ممَّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إليه ، فأُبِيحَ كفِطْرِه ، وكالحامِلِ والمُرْضِعِ يُفْطِرانِ خَوْفًا على وَلَدَيْهِما . فإنْ كان له امْرَأَتانِ ؛ حَائِضٌ ، وطَاهِرٌ صَائِمَةٌ ، ودَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إلى وَطْءِ إحْداهُما ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى ؛ لأنَّ اللهَ تعالى نَصَّ على النَّهْيِ عن وَطْءِ الحائِضِ فى كِتَابِه ، ولأنَّ وَطْأَها فيه أَذًى لا يَزُولُ بالحاجَةِ إلى الوَطْءِ . والثانى : يَتخَيَّرُ ؛ لأنَّ وَطْءَ الصَّائِمَةِ يُفْسِدُ صِيامَها ، / فَتَتَعارَضُ المَفْسَدَتان ، فيَتَساوَيانِ . ٣/١٩٥و

(٥) أنثياه : خصيتاه .

(٦) فى م : « جماع » .

(٧-٧) فى م : « مباشرة الكبيرة » .

٥٠٨ ـ مسألة ؛ قال : (وكَذٰلِكَ المُسَافِرُ)

يَعْنِي أنَّ المُسَافِرَ يُباحُ له الفِطْرُ ، فإنْ صَامَ كُرِهَ له ذلك ، وأجْزَأَهُ . وجَوَازُ الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ والإجْماعِ ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّه إن صامَ أجْزَأَهُ . ويُرْوَى عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّه لا يَصِحُّ صَوْمُ المُسافِرِ . قال أحمدُ : كان عمرُ وأبو هُرَيْرَةَ يَأْمُرَانِه بالإعادَةِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه عبد الرحمنِ بن عَوْفٍ ، أنَّه قال : الصَّائِمُ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَرِ[1] . وقال بهذا قَوْمٌ من أهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه عليه السَّلَامُ أفْطَرَ فى السَّفَرِ ، فلمَّا بَلَغَهُ أنَّ قَوْمًا صَامُوا ، قال : « أُولٰئِكَ[3] العُصَاةُ »[4] . ورَوَى ابنُ مَاجَه[5] ، بإسْنَادِه عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فى السَّفَرِ ، كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ » . وعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ

---

(١) أخرجه النسائى موقوفا ، فى : باب ذكر قوله : « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٩٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣١ . والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤٦–١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٥ / ٤٣٤ .

(٣) فى م زيادة : « هم » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٢٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤ / ١٤٨ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٢ .

على خِلافِ هذا القَوْلِ ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا قَوْلٌ يُرْوَى عن عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ ، هَجَرَهُ الفُقَهاءُ كُلُّهم ، والسُّنَّةُ تَرُدُّهُ ، وحُجَّتُهم ما رُوِىَ عن حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ ، أنَّه قال للنَّبىِّ ﷺ أَصُومُ فى السَّفَرِ ؟ وكان كَثِيرَ الصِّيامِ ، فقال : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » (٦مُتَّفَقٌ عليه٦) . وفى لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسائِىُّ ، أنَّه قال لِرسولِ اللهِ ﷺ : أَجِدُ قُوَّةً على الصِّيامِ فى السَّفَرِ ، فهل عَلَىَّ جُنَاحٌ ؟ قال : « هِىَ رُخْصَةُ اللهِ(٧) ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فحَسَنٌ ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . وقال أنسٌ : كُنَّا نُسافِرُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ . مُتَّفَقٌ عليه(٨) . وكذلك رَوَى أبو سَعِيدٍ(٩) . وأحادِيثُهم مَحْمُولَةٌ على تَفْضِيلِ الفِطْرِ على الصِّيامِ .

فصل : والأَفْضَلُ عند إمامِنَا ، رَحِمَهُ اللهُ ، الفِطْرُ فى السَّفَرِ ، وهو مذهبُ ابنِ

(٦-٦) سقط من : م .

وأخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٣ . ومسلم ، فى : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٩ ، ٧٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٠ . والنسائى ، فى: باب الصيام فى السفر ، وباب ذكر الاختلاف عن عروة فى حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام. المجتبى ٤ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصوم فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٧) فى المجتبى : « من الله » .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

(٩) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .

عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وإسحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : الصَّوْمُ أفْضَلُ لمن قَوِىَ عليه . ويُرْوَى ذلك عن أنَسٍ ، وعثمانَ بن أبي العاصِ . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ عن سَلَمَةَ[10] بن الْمُحَبَّق ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِى إلى شِبَعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » . رَوَاهُ / أبو دَاوُدَ[11] ، ولأنَّ مَن خُيِّرَ بين الصَّوْمِ والفِطْرِ ، كان الصَّوْمُ له[12] أفْضَلَ كالتَّطَوُّعِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومُجاهِدٌ ، وقَتَادَةُ : أفْضَلُ الأَمْرَيْنِ أيْسَرُهما ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾[13] . ولما رَوَى أبو دَاوُدَ[14] ، عن حَمْزَةَ بن عَمْرٍو ، قال : قلتُ:يا رسولَ اللهِ ، إنِّى صَاحِبُ ظَهْرٍ ، أُعَالِجُه وأُسَافِرُ عليه ، وأُكْرِيهِ ، وإنَّه رُبَّما صَادَفَنِى هذا الشَّهْرُ – يعنى رَمَضَانَ – وأنا أجِدُ القُوَّةَ ، وأنا شَابٌّ ، وأجِدُنِى أنْ أَصُومَ ، يا رسولَ اللهِ ، أَهْوَنَ عَلَىَّ مِن أنْ أُؤَخِّرَ ، فيكونُ دَيْنًا عَلَىَّ ، أفأصُومُ يا رسولَ اللهِ أعْظَمُ لأجْرِى ، أو[15] أفْطِرُ ؟ قال : « أىَّ ذٰلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ » . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ من الأخْبارِ فى الفَصْلِ الذى قَبْلَه ، ورُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « خَيْرُكُمْ الَّذِى يُفْطِرُ فى السَّفَرِ ويَقْصُرُ »[16] . ولأنَّ فى الفِطْرِ خُرُوجًا من الخِلافِ ، فكان أفْضَلَ ، كالقَصْرِ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالمَرِيضِ وبصَوْمِ الأَيَّامِ المَكْرُوهِ صَوْمُها .

٣/١٩٥ظ

٥٠٩ – مسألة ؛ قال : (وقَضاءُ شَهْرِ رَمَضانَ مُتفرِّقًا يُجْزِئُ ، والمُتَتَابِعُ أحْسَنُ)

هذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وأنَسِ بن مالِكٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ مُحَيْرِيزٍ ، وأبى قِلابَةَ ،

---

(١٠) فى م : « مسلمة » تحريف .

(١١) فى : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٦ .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٤) فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٠ .

(١٥) فى م : « أم » .

(١٦) تقدم تخريجه فى ٣ / ١٢٦ .

ومُجاهِدٍ ، وأهْلِ المَدِينَةِ ، والحسنِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ابن عُتْبَةَ . وإليه ذَهَبَ مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وحُكِيَ وُجُوبُ التَّتابُعِ عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، والنَّخَعِيِّ ، والشَّعْبِيِّ . وقال دَاوُدُ : يَجِبُ ، ولا يُشْتَرَطُ ؛ لما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، بإسْنادِه عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ، فَلْيَسْرُدْهُ ، ولَا يَقْطَعْهُ »[1] . ولَنا ، إطْلَاقُ قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] . غيرَ مُقَيَّدٍ بالتَّتابُعِ . فإن قِيلَ : قد رُوِيَ عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : نَزَلَتْ « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ » فَسَقَطَتْ « مُتَتَابِعَاتٍ »[3] . قُلْنا : هذا لم يَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُه ، ولو صَحَّ فقد سَقَطَتِ اللَّفْظَةُ المُحْتَجُّ بها . وأيضا قولُ الصَّحابَةِ ، قال ابنُ عُمَرَ : إن سافَرَ ؛ فإن شاءَ فَرَّقَ ، وإن شاءَ تابَعَ . وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ[4] . وقال أبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ ، في قَضاءِ رمضانَ : إنَّ اللهَ لم يُرَخِّصْ لكُم في فِطْرِه ، وهو يُرِيدُ أن يَشُقَّ عَلَيْكُمْ في قَضَائه . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنَادِه عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ ، أنَّه قال : بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ / سُئِلَ عن تَقْطِيعِ قَضاءِ رمضانَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُم دَيْنٌ ، فَقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَلْ كَانَ ذٰلِكَ قَاضِيًا دَيْنَه ؟ » قالوا : نعم ، يا رسولَ اللهِ . قال : « فَاللهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ »[5] . ولأنَّه صومٌ لا يَتَعَلَّقُ بزمانٍ[6] بعَيْنِه . فلم يَجِبْ فيه التَّتابُعُ ، كالنَّذْرِ المُطْلَقِ ، وخَبَرُهم لم يَثْبُتْ صِحَّتُه ، فإنَّ أَهْلَ السُّنَنِ لم

١٩٦/٣و

---

(١) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم . من كتاب الصيام . سنن الدارقطني ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، في الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٢ . وانظر : تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : الباب السابق . سنن الدارقطني ٢ / ١٩٤ . والبيهقي ، في : باب قضاء شهر رمضان . من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .

(٦) في ب ، م : « بزمام » تحريف .

يَذْكُرُوه ، ولو صَحَّ حَمَلْنَاهُ على الاسْتِحْبابِ ، فإنَّ المُتَتابعَ أحْسَنُ ؛ لما فيه من مُوافَقَةِ الخَبَرِ ، والخُرُوجِ من الخِلَافِ وشَبَهِهِ بالأداءِ ، واللهُ أعلمُ .

٥١٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ دَخَلَ فِى صِيَامِ تَطَوُّعٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن دَخَلَ فى صِيامِ تَطَوُّعٍ ، اسْتُحِبَّ له إتْمَامُه ، ولم يَجِبْ ، فإن خَرَجَ منه ، فلا قَضَاءَ عليه ، رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . أنَّهما أصْبَحَا صائِمَيْنِ ، ثم أفْطَرَا ، وقال ابنُ عمرَ : لا بَأْسَ به ، ما لم يَكُنْ نَذْرًا أو قَضاءَ رمضانَ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : إذا صامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، ثم شاءَ أنْ يَقْطَعَهُ قَطَعَهُ ، وإذا دَخَلَ فى صلاةٍ تَطَوُّعًا ، ثم شاءَ أن يَقْطَعَها قطَعَها[١] . وقال ابنُ مسعودٍ : متى أصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ، فأنْتَ على أحَدِ النَّظَرَيْنِ، إن شِئْتَ صُمْتَ، وإن شِئْتَ أفْطَرْتَ[٢] . هذا مذهبُ أحمدَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقد رَوَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، إذا أجْمَعَ على الصِّيامِ ، فأوْجَبَهُ على نَفْسِه ، فأفْطَرَ مِن غير عُذْرٍ ، أعادَ يَوْمًا مكانَ ذلك اليَوْمِ . وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَحَبَّ ذلك ، أو نَذَرَهُ لِيكونَ مُوافِقًا لِسائِرِ الرِّوايَاتِ عنه . وقال النَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ[٣] فيه ولا يَخْرُجُ منه إلا بِعُذْرٍ ، فإن خَرَجَ قَضَى . وعن مالِكٍ : لا قَضاء عليه . واحْتَجَّ مَن أوْجَبَ القَضاءَ بما رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : أصْبَحْتُ أنا وحَفْصَةُ صائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فأُهْدِىَ لنا حَيْسٌ[٤] ، فأفْطَرْنَا ، ثم سَألْنَا رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَه »[٥] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُ بالنَّذْرِ فلَزِمَتْ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٧٧ . وأخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب فى إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق .

(٣) فى م : « بالشرع » خطأ .

(٤) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، فيعجن شديدا ، ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٢ . =

بِالشُّرُوعِ فيها ، كالحَجِّ والعُمْرَةِ . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ[(٦)] ، عن عائشةَ ، قالتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ». فقلتُ: لا . قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ». ثم مَرَّ بى[(٧)] بعد ذلك اليَوْمِ ، وقد أُهْدِىَ / إلَىَّ حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ له منه ، وكان يُحِبُّ الحَيْسَ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه أُهْدِىَ لنا حَيْسٌ ، فخَبَأْتُ لك منه ، قال : « أَدْنِيهِ ، أَمَا إنِّى قد أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » . فأكَلَ منه ، ثم قال لنا : « إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وإنْ شَاءَ حَبَسَها » . هذا لَفْظُ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وهو أَتَمُّ من غَيْرِه . ورَوَتْ أُمُّ هانِىءٍ ، قالتْ : دَخَلْتُ[(٨)] على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُتِىَ بِشَرَابٍ ، فناوَلَنِيهِ فشَرِبْتُ منه ، ثم قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، لقد أَفْطَرْتُ وكنتُ صَائِمَةً . فقال لها : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قالت : لا . قال : « فَلَا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وأبو دَاوُدَ[(٩)] ، والأَثْرَمُ . وفى لَفْظٍ قالتْ : قلتُ ، إنِّى صَائِمَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِى ، وإنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِى »[(١٠)] . ولأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لو أَتَمَّهُ

١٩٦/٣ ظ

= والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب قضاء التطوع ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٦ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فى الأصل : « دخل » .

(٩) فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٤ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

كان تَطَوُّعًا إذا خَرَجَ منه لم يَجِبْ قَضَاؤُه ، كما لو اعْتَقَدَ أنَّه من رمضانَ فبانَ مِن شعبانَ أو من شَوَّال . فأمَّا خَبرُهم ، فقال أبو دَاوُدَ : لا يَثْبُتُ . وقال التِّرمِذِيُّ : فيه مَقالٌ . وضَعَّفَهُ الجُوزَجَانِيُّ وغيرُه ، ثم هو مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ . إذا ثَبتَ هذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له إتْمامُه ، وإن خَرَجَ منه اسْتُحِبَّ قَضاؤُهُ ؛ لِلْخُرُوجِ من الخِلافِ ، وعَمَلًا بِالخَبَرِ الذى رَوَوْهُ .

فصل : وسائِرُ النَّوافِلِ من الأعْمالِ حُكْمُها حُكْمُ الصِّيامِ ، فى أنَّها لا تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ ، ولا يَجِبُ قَضاؤُها إذا خَرَجَ منها ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فإنَّهما يُخالِفانِ سَائِرَ العِبَادَاتِ فى هذا ، لِتأكُّدِ إحْرَامِهما ، ولا يَخْرُجُ منهما بإفْسادِهما . ولو اعْتَقَدَ أنَّهما واجبانِ ، ولم يكونَا وَاجِبَيْنِ ، لم يَكُنْ له الخُرُوجُ منهما . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى الصلاةِ ما يَدُلُّ على أنَّها تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ ، فإنَّ الأثْرَمَ قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا مُتطَوِّعًا ، أيكونُ بالخِيارِ ؟ والرَّجُلُ يَدْخُلُ فى الصلاةِ ألَهُ أن يَقْطَعَها ؟ فقال : الصلاةُ أشَدُّ ، أما الصلاةُ فلا يَقْطَعُها . قيل له : فإن قَطَعَها قَضَاهَا ؟ قال : إنْ قَضَاهَا فليسَ فيه اخْتِلافٌ . ومالَ أبو إسحاقَ الجُوزَجَانِىُّ إلى هذا القَوْلِ ، وقال : الصلاةُ ذَاتُ إحْرَامٍ وإحْلالٍ ، فلَزِمَتْ بالشُّرُوعِ فيها ، كالحَجِّ . وأكْثَرُ أصْحَابِنَا على أنَّها لا تَلْزَمُ أيضا . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لأنَّ ما جازَ تَرْكُ جَمِيعِه جازَ تَرْكُ بَعْضِه ، كالصَّدَقَةِ ، والحَجُّ والعُمْرَةُ يُخالِفانِ غَيْرَهما .

٣/١٩٧و **فصل** : ومن دَخَلَ فى واجِبٍ ، / كقَضاءِ رمضانَ ، أو نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أو مُطلَقٍ ، أو صِيامِ كَفَّارَةٍ ، لم يَجُزْ له الخُرُوجُ منه ؛ لأنَّ المُتَعَيِّنَ وَجَبَ عليه الدُّخُولُ فيه ، وغيرَ المُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِه فيه ، فصارَ بِمَنْزِلَةِ الفَرْضِ المُتَعَيِّنِ ، وليس فى هذا خِلافٌ بِحَمْدِ اللهِ .

٥١١ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، وأطَاقَ الصِّيَامَ ، أُخِذَ بِهِ**)

يَعْنِى أنَّه يُلْزَمُ الصِّيَامَ ، يُؤْمَرُ به ويُضْرَبُ على تَرْكِه ، لِيَتَمَرَّنَ عليه ، ويَتَعَوَّدَهُ ، كما

يُلْزَمُ الصلاةَ ويُؤْمَرُ بها ، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى أنَّه يُؤْمَرُ بالصِّيامِ إذا أطَاقَه ، عَطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتَادَةُ ، والشَّافِعِيُّ . وقال الأَوْزاعِيُّ : إذا أطاقَ صومَ ثلاثةِ أيَّامٍ تِباعًا ، لا يَخُورُ فِيهنَّ ولا يَضْعُفُ ، حُمِّلَ صومَ شهرِ رمضانَ . وقال إسحاقُ : إذا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشرَةَ أحبُّ أنْ يُكَلَّفَ الصومَ لِلْعادَةِ . واعْتِبارُه بالعَشْرِ أوْلَى ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالضَّرْبِ على الصلاةِ عِنْدَها[1] ، واعْتِبارُ الصَّوْمِ بالصلاةِ أحْسَنُ لِقُرْبِ إحْدَاهُما من الأُخْرَى ، واجْتِمَاعِهما فى أنَّهما عِبادَتَانِ بَدَنِيَّتانِ من أرْكانِ الإِسلامِ ، إلَّا أن الصَّوْمَ أشَقُّ فاعْتُبِرَتْ له الطَّاقَةُ ، لأنَّه قد يُطِيقُ الصلاةَ مَنْ لا يُطِيقُه .

فصل : ولا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ حتى يَبْلُغَ . قال أحمدُ فى غُلامٍ احْتَلَمَ : صامَ ولم يترُكْ ، والجارِيَةُ إذا حاضَتْ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وذَهَبَ بعضُ أصْحابِنَا إلى إيجابِه على الغُلامِ المُطِيقِ له إذا بَلَغَ عَشْرًا ؛ لما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ بن أبى لَبِيبَةَ ، عن أبيهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »[2] . ولأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، أشْبَهَ الصلاةَ ، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بأن يُضْرَبَ على الصلاةِ من بَلَغَ عَشْرًا . والمذهبُ الأوَّلُ . قال القاضى : المذهبُ عندى ، رِوَايَةً واحِدَةً ، أنَّ الصَّلاةَ والصومَ لا تَجِبُ حتى يَبْلُغَ ، وما قالَه أحمدُ فى مَن تَرَكَ الصلاةَ يَقْضِيها . نَحْمِلُه على الاسْتِحْبابِ ؛ وذلك لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعَنِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٨ . والدارمى ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٣ . والحاكم فى : باب فى مواقيت الصلاة ، وباب فى فضل الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المستدرك ١ / ١٩٧ ، ٢٠١ . والدارقطنى ، فى : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٣٠ . والبيهقى ، فى : باب الصبى يبلغ فى صلاته ... ، وباب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ١٤ ، ٣ / ٨٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ١ / ٣٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٠١ .

(٢) ذكره السيوطى ، فى جمع الجوامع ١ / ٤٢ . وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة ، وإلى الديلمى .

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »[٣] . ولأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلم تَجِبْ على الصَّبِيِّ ، كالحَجِّ . وحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ ، ثم نَحْمِلُه على الاسْتِحْبابِ ، وسَمَّاهُ وَاجِبًا ، تَأْكِيدًا لِاسْتِحْبابِه ، كقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[٤] .

٣/١٩٧ظ **فصل** : إذا نَوَى الصَّبِيُّ الصومَ / من اللَّيْلِ ، فبَلَغَ فى أثْناءِ النَّهارِ بالاحْتِلامِ أو السِّنِّ ، فقال القاضى : يُتِمُّ صَوْمَه ، ولا قَضاءَ عليه . لأنَّ نِيَّةَ صَوْمِ رمضانَ حَصَلَتْ لَيْلًا فيُجْزِئُهُ كالبالِغِ . ولا يَمْتَنِعُ أن يكونَ أوَّلُ الصومِ نَفْلًا وبَاقِيه فَرْضًا ، كما لو شَرَعَ فى صَوْمِ يَوْمٍ تَطَوُّعًا ، ثم نَذَرَ إتْمَامَهُ . واخْتَارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَلْزَمُه القَضاءُ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بَلَغَ فى أثْنائِها بعد مُضِىِّ بعضِ أرْكَانِها ، فلَزِمَتْه إعادَتُها ، كالصلاةِ ، والحَجِّ إذا بَلَغَ بعد الوُقُوفِ ، وهذا لأنَّه بِبُلُوغِه يَلْزَمُه صومُ جَمِيعِه ، والماضِى قبلَ بُلُوغِه نَفْلٌ ، فلم يُجْزِ عن الفَرْضِ ، ولهذا لو نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ فقَدِمَ والنَّاذِرُ صَائِمٌ لَزِمَهُ القَضَاءُ ، فأمَّا ما مَضَى من الشَّهْرِ قبلَ بُلُوغِه ، فلا قَضاءَ عليه ، وسَوَاءٌ كان قد صامَهُ أو أفْطَرَهُ ، هذا قولُ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الأوْزاعِىُّ : يَقْضِيه إن كان أفْطَرَهُ وهو مُطِيقٌ لِصِيامِهِ . ولَنا ، أنَّه زَمَنٌ مَضَى فى حالِ صِباه ، فلم يَلْزَمْهُ قَضاءُ الصَّوْمِ فيه ، كما لو بَلَغَ بعدَ انْسِلاخِ رمضانَ . وإن بَلَغَ الصَّبِىُّ وهو مُفْطِرٌ ، فهل يَلْزَمُه إمْساكُ ذلك اليَوْمِ وقَضاؤُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

٥١٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِى شَهْرِ رِمَضَانَ ، صَامَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)

أمَّا صومُ ما يَسْتَقْبِلُه من بَقِيَّةِ شَهْرِهِ ، فلا خِلافَ فيه ، وأما قَضاءُ ما مَضَى من

---

(٣) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣ / ٢٢٥ .

الشَّهْرِ قبلَ إسْلامِه ، فلا يَجِبُ . وبهذا قال الشَّعْبِىُّ[1] ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ : عليه قَضاؤُه . وعن الحَسَنِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ ما مَضَى عِبادَةٌ خَرَجَتْ فى حالِ كُفْرِه ، فلم يَلْزَمْهُ قَضاؤُه ، كالرمضانَ الماضِى .

فصل : فأمَّا اليومُ الذى أسْلَمَ فيه ، فإنَّه يَلْزَمُه إمْساكُه ويَقْضِيه . هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ . وبه قال ابنُ[2] الماجِشُون ، وإسحاقُ . وقال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ فى زَمَنِ العِبادَةِ ما يُمْكِنُه التَّلَبُّسُ بها فيه ، فأشْبَهَ ما لو أسْلَمَ بعدَ خُرُوجِ اليومِ ، وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ . ولَنا ، أنَّه أدْرَكَ جُزْءًا من وَقْتِ العِبادَةِ فلَزِمَتْهُ ، كما لو أدْرَكَ جُزْءًا من وَقْتِ الصلاةِ .

فصل : فأمَّا المَجْنُونُ إذا أفاقَ فى أثْناءِ الشَّهْرِ ، فعليه صومُ ما بَقِىَ من الأيَّامِ ، بغيرِ خِلافٍ . وفى قَضاءِ اليومِ الذى أفاقَ فيه وإمْساكِهِ رِوايَتانِ . ولا / يَلْزَمُهُ قَضاءُ ما مَضَى . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، والشَّافِعِىُّ فى الجَدِيدِ . وقال مالِكٌ : يَقْضِى ، وإن مَضَى عليه سِنُونَ . وعن أحمدَ مثلُه ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ فى[3] القَدِيمِ ؛ لأنَّه مَعْنًى يُزِيلُ العَقْلَ ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَ الصومِ ، كالإغْماءِ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فلا قَضاءَ عليه ، وإن أفاقَ فى أثْنائِه قَضَى ، ما مَضَى ؛ لأنَّ الجُنُونَ لا يُنافِى الصَّوْمَ ، بِدَلِيلِ ما لو جُنَّ فى أثْناءِ الصومِ لم يَفْسُدْ ، فإذا وُجِدَ فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، وَجَبَ القَضاءُ ، كالإغْماءِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فلم يَجِبِ القَضاءُ فى زَمانِه ، كالصِّغَرِ والكُفْرِ . ونَخُصُّ[4] أبا حَنِيفَةَ بأنَّه مَعْنًى ، لو وُجِدَ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ[5] أسْقَطَ القَضاءَ ، فإذا وُجِدَ فى بَعْضِه أسْقَطَه ، كالصِّغَرِ والكُفْرِ ،

١٩٨/٣ و

---

(١) فى م : « الشافعى » .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فى م : « ويخص » .

(٥) فى ب ، م : « الأشهر » .

ويُفارِقُ الإغْماءَ فى ذلك .

٥١٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، صَامَ)

المَشهورُ فى المذهبِ أنَّه مَتَى رَأى الهِلالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيامُ ، عَدْلًا كان أو غيرَ عَدْلٍ ، شَهِدَ عندَ الحَاكِمِ أو لم يَشْهَدْ ، قُبِلَتْ شَهادَتُه أو رُدَّتْ . وهذا قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْى ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، وإسحاقُ : لا يَصُومُ . وقد رَوَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ : لا يَصُومُ إلَّا فى جَماعَةِ النَّاسِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن الحسنِ وابْنِ سِيرِينَ ؛ لأنَّه يَوْمٌ مَحْكُومٌ به من شعبانَ ، فأشْبَهَ التَّاسِعَ والعِشْرِينَ . ولَنا ، أنَّه تَيَقَّنَ[1] أنَّه مِن رمضانَ فلَزِمَهُ صومُه ، كما لو حَكَمَ به الحاكِمُ . وكَوْنُه مَحْكُومًا به من شعبانَ ظَاهِرٌ فى حَقِّ غيرِه ، وأمَّا فى الباطِنِ فهو يَعْلَمُ أنَّه مِن رمضانَ ، فلَزِمَهُ صِيامُه كالعَدْلِ .

فصل : فإن أفْطَرَ ذلك اليَوْمَ بِجِمَاعٍ ، فعليه الكَفَّارَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ ؛ لأنَّها عُقُوبَةٌ ، فلا تَجِبُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، كالحَدِّ . ولَنا ، أنَّه أفْطَرَ يَوْمًا من رمضانَ بِجِمَاعٍ ، فوجَبَتْ[2] عليه الكَفَّارَةُ ، كما لو قُبِلَتْ شَهادَتُه ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ ، ثم قِيَاسُهم يَنْتَقِضُ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ، مع وُقُوعِ الخِلافِ فيه .

٥١٤ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَ عَدْلًا ، صَوَّمَ النَّاسَ بِقَوْلِهِ)

المشهورُ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ فى هِلَالِ رمضانَ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، ويَلْزَمُ النَّاسَ الصِّيَامُ بِقَوْلِهِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ المُبارَكِ ، والشَّافِعِىِّ فى

---

(١) فى الأصل : « يتيقن » .

(٢) فى م زيادة : « به » .

الصَّحِيحِ عنه. ورُوِىَ عن أحمدَ، أنَّه قال: اثْنَيْن أعْجَبُ إلَىَّ. قال أبو بكرٍ: إنْ رَآه / وَحْدَهُ، ثم قَدِمَ المِصْرَ، صامَ النَّاسُ بِقَوْلِه، على ما رُوِىَ فى الحَدِيثِ[1]، وإن كان الوَاحِدُ فى جَمَاعَةِ النَّاسِ، فذَكَرَ أنَّه رَآهُ دُونَهم، لم يُقْبَلْ إلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ؛ لأنَّهم يُعايِنُونَ ما عايَنَ. وقال عُثمانُ بنُ عَفانَ، رَضِىَ اللهُ عنه: لا يُقْبَلُ إلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ. وهو قولُ مالِكٍ، واللَّيْثِ، والأوْزاعِىِّ، وإسحاقَ؛ لما رَوَى عبدُ الرحمنِ بن زَيْدِ بن الخَطَّابِ، أنَّه خطَبَ النَّاسَ فى[2] اليَوْمِ الذى يشكُّ فيه. فقال: إنِّى جَالَسْتُ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ وسأَلْتُهم، وإنَّهم حَدَّثُونِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، وانْسُكُوا، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، فَصُومُوا وأفْطِرُوا». رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[3]. ولأنَّ هذه شهادَةٌ على رُؤْيَةِ الهِلَالِ، فأشْبَهَتِ الشَّهادَةَ على هِلَالِ شَوَّال، وقال أبو حنيفةَ فى الغَيْمِ كقَوْلِنَا، وفى الصَّحْوِ: لا يُقْبَلُ إلَّا الاسْتِفَاضَةُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تَنْظُرَ الجَماعَةُ إلى مَطْلَعِ الهِلالِ، وأبْصارُهم صَحِيحَةٌ، والمَوانِعُ مُرْتَفِعَةٌ، فيَراهُ واحِدٌ دُونَ البَاقِينَ. ولَنا، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ قال: جاءَ أعْرَابِىٌّ إلى النَّبِىِّ ﷺ، فقال: رَأيتُ الهِلالَ. قال، «أتَشْهَدُ[4] أن لَا إلهَ إلّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ[5] ورَسُولُه؟» قال: نعم. قال: «يا بِلَالُ أذِّنْ فِى النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسَائِىُّ، والتِّرْمِذِىُّ[6]. ورَوَى ابنُ عمرَ، قال: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ،

١٩٨/٣ ظ

---

(١) الآتى من رواية ابن عباس، وحديث ابن عمر الآتى أيضا.

(٢) فى م زيادة: «ذلك».

(٣) فى: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى ٤ / ١٠٧.
كما أخرجه الدارقطنى، فى: باب الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى ٢ / ١٦٧.

(٤) فى م: «أشهد» خطأ.

(٥) فى م: «عبدا».

(٦) أخرجه أبو داود، فى: باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود=

فأَخْبَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّى رَأَيْتُه . فصامَ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(٧) . ولأنَّه خَبَرٌ عن وَقْتِ الفَرِيضَةِ فيما طَرِيقُه المُشَاهَدَةُ ، فقُبِلَ من وَاحِدٍ ، كالخَبَرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ ، ولأنَّه خَبَرٌ دِينىٌّ يَشْتَرِكُ فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، فَقُبِلَ من واحِدٍ عَدْلٍ ، كالرِّوَايَةِ ، وخَبَرُهم إنَّما يَدُلُّ بمَفْهُومِه ، وخَبَرُنَا أشْهَرُ منه ، وهو يَدُلُّ بِمَنْطُوقِه ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ويُفَارِقُ الخَبَرَ عن هِلَالِ شَوَّال ، فإنَّه خُرُوجٌ من العِبادَةِ ، وهذا دُخُولٌ فيها ، وحَدِيثُهم فى هِلَالِ شَوَّال يُخالِفُ مَسْأَلَتَنَا ، وما ذَكَرَهُ أبو بكرٍ ، وأبو حنيفةَ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يجوزُ انْفِرَادُ الوَاحِدِ به مع لَطَافَةِ المَرْئِىِّ وبُعْدِه ، ويجوزُ أن تَخْتَلِفَ مَعْرِفَتُهم بالمَطْلِعِ ومَواضِعُ قَصْدِهم وحِدَّةُ نَظَرِهم ، ولهذا لو حَكَمَ بِرُؤْيَتِه حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ واحِدٍ ، جازَ ، ولو شَهِدَ شَاهِدانِ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهادَتِهما ، ولو كان مُمْتَنِعًا على ما قَالُوهُ لم يَصِحَّ فيه حُكْمُ حَاكِمٍ ، ولا يَثْبُتُ بِشَهَادةِ(٨) اثْنَيْنِ ، ومَن مَنَعَ / ثُبُوتَهُ بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ ، رَدَّ عليه الخَبَرُ الأوَّلُ ، وقِياسُه على سَائِرِ الحقوق وسائِرِ الشُّهُورِ ، ولو أنَّ جَمَاعَةً فى مَحْفِلٍ ، فشَهِدَ اثْنَانِ منهم أنَّه طَلَّقَ زَوْجَته ، أو أعْتَقَ عَبْدَهُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهما دونَ مَن أنْكَرَ ، ولو أنَّ اثْنَيْنِ من أهْلِ الجُمُعَةِ شَهِدَا على الخَطِيبِ أنَّه قال على المِنبَرِ فى الخُطْبَةِ شَيْئًا ، لم يَشْهَدْ به غَيْرُهما ، لَقُبِلَتْ شَهَادَتُهما ، وكذلك لو شَهِدَا عليه بِفِعْلٍ ، وإن كان غَيْرُهُما

١٩٩/٣و

= ١ / ٥٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٥ .

(٧) فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٧ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ٤ .

(٨) فى م : « شهادة » . خطأ .

يُشَارِكُهُما فى سَلامَةِ السَّمْعِ وصِحَّةِ البَصَرِ ، كذا هُهُنا .

فصل : وإن أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِرُؤْيةِ الهِلَالِ يَثِقُ بِقَوْلِه ، لَزِمَهُ الصومُ . وإن لم يَثْبُتْ ذلك عندَ الحَاكِم ؛ لأنَّه خَبَرٌ بوَقْتِ العِبادَةِ ، يَشْتَرِكُ فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، أشْبَه الخَبَرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والخَبَرَ عن دُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ . ذَكَرَ ذلك ابنُ عَقِيلٍ . ومُقْتَضَى هذا أنَّه يَلْزَمُه قَبُولُ الخَبَرِ ، وإن رَدَّهُ الحَاكِمُ ؛ لأنَّ رَدَّ الحَاكِمِ يجوزُ أن يكونَ لِعَدَمِ عِلْمِه بحالِ المُخْبِرِ ، ولا يَتَعَيَّنُ ذلك فى عَدَمِ العَدَالَةِ ، وقد يَجْهَلُ الحاكِمُ عَدَالَةَ مَن يَعْلَمُ غَيْرُه عَدَالَتَهُ .

فصل : فإن كان المُخْبِرُ امْرَأَةً فقِيَاسُ المذهبِ قَبُولُ قَوْلِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِىٌّ . فأشْبَهَ الرِّوَايَةَ ، والخَبَرَ عن القِبْلَةِ ، ودُخُولَ وَقْتِ الصلاةِ ، ويَحْتَمِلُ أن لا تُقْبَلَ ؛ لأنَّه شَهادَةٌ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ، فلم يُقْبَلْ فيه قَوْلُ امْرَأةٍ ، كهِلالِ شَوَّال .

٥١٥ – مسألة ؛ قال : (**ولا يُفْطِرُ إلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْن**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يُقْبَلُ فى هِلالِ شَوَّال إلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ . فى قولِ الفُقَهَاءِ جَمِيعِهِم ، إلَّا أبا ثَوْرٍ ، فإنَّه قال : يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لأنَّه أحَدُ طَرَفَىْ شهرِ رمضانَ ، أشْبَهَ الأوَّلَ ، ولأنَّه خَبَرٌ يَسْتَوِى فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، أشْبَهَ الرِّوَايَةَ وأخْبارَ الدِّياناتِ . ولَنا ، خَبَرُ عبدِ الرحمنِ بن زيدِ بن الخَطَّابِ[1] ، وعن ابنِ عمرَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه أجازَ شَهادةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ على رُؤْيَةِ الهِلالِ ، وكان لا يُجِيزُ على شَهَادَةِ الإفْطارِ إلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ[2] . ولأنَّها شَهَادَةٌ على هِلالٍ لا يُدْخَلُ بها فى العِبادَةِ ، فلم تُقْبَلْ فيه إلَّا شهادَةُ اثْنَيْنِ كسائرِ الشُّهُود ، وهذا يُفارِقُ الخَبَرَ ؛ لأنَّ

---

(١) الذى تقدم فى صفحة ٤١٧ .

(٢) أخرجه الدارقطنى . فى : أول كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٦ . والبيهقى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٢ .

الخَبَرَ يُقْبَلُ فيه قَوْلُ المُخْبِرِ مع وُجودِ المُخْبَرِ عنه ، وفُلَانٌ عن فُلَانٍ ، وهذا لا يُقْبَلُ فيه ذلك ، فافْتَرَقَا .

١٩٩/٣ظ **فصل** : ولا يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ ، ولا شَهادَةُ / النِّساءِ المُنْفَرِداتِ وإن كَثُرْنَ ، وكذلك سائِرُ الشُّهُورِ ؛ لأنَّه ممَّا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، وليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، فأشْبَهَ القِصَاصَ ، وكان القِيَاسُ يَقْتَضِى مِثْلَ ذلك فى رمضانَ ، لكنْ تَرَكْنَاهُ احْتِياطًا لِلْعِبَادَةِ .

فصل : وإذا صامُوا بِشَهادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ولم يَرَوْا هِلالَ شَوَّال ، أفْطَرُوا وَجْهًا وَاحِدًا . وإن صَامُوا بِشَهادَةِ وَاحِدٍ ، فلم يَرَوُا الهِلالَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهما ، لا يُفْطِرُونَ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأفْطِرُوا »[٣] . ولأنَّه فِطْرٌ ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِدَ إلى شَهادَةِ واحِدٍ ، كما لو شَهِدَ بِهِلالِ شَوَّال . والثانى ، يُفْطِرُونَ . وهو مَنْصُوصُ الشَّافِعِىِّ ، ويُحْكَى عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الصومَ إذا وجَبَ ، وَجَبَ الفِطْرُ لِاسْتِكْمَالِ العِدَّةِ ، لا[٤] بالشَّهادَةِ ، وقد يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ أصْلاً ، بِدَلِيلِ أنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِشَهادَةِ النِّساءِ ، وتَثْبُتُ بها الوِلادَةُ ، فإذا ثَبَتَتِ الوِلَادَةُ ثَبتَ النَّسَبُ على وَجْهِ التَّبعِ لِلْوِلَادَةِ ، كذا هٰهُنا . وإن صَامُوا لأجْلِ الغَيْمِ لم يُفْطِرُوا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأنَّ الصَّوْمَ إنَّما كان على وَجْهِ الاحْتِياطِ ، فلا يجوزُ الخُرُوجُ منه بمثلِ ذلك ، واللهُ أعلمُ .

٥١٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُفْطِرُ إذَا رَآهُ وَحْدَهُ)

وَرُوِىَ هذا عن مالِكٍ ، واللَّيْثِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يَحِلُّ له أنْ يَأْكُلَ حيثُ لا يَرَاهُ أحَدٌ ؛ لأنَّه يَتَيَقَّنُه من شَوَّال ، فجازَ له الأكْلُ ، كما لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ . ولَنا ، ما رَوَى أبو رَجاء عن أبى قِلابَةَ ، أنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا المَدِينَةَ ، وقد رَأَيَا الهِلالَ ، وقد

---

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٧ .

(٤) سقط من : م .

أصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا . فأتَيَا عمرَ . فذَكَرَا ذلك له ، فقال لأحَدِهما : أصَائِمٌ أنْتَ ؟ قال : بَلْ مُفطِرٌ . قال : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأصُومَ وقد رَأَيْتُ الهِلَالَ . وقال لِلآخرِ ، قال : أنا صَائِمٌ . قال : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأُفْطِرَ والناسُ صِيَامٌ . فقال للذى أفْطَرَ : لولا مكانُ هذا لأوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثم نُودِىَ فى النَّاسِ : أن اخْرُجُوا . أخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ ، عن أبى رَجاء[٥] . وإنَّما أرادَ ضَرْبَه لإفْطارِه برُؤْيَتِه ، ودَفَعَ عنه الضَّرْب لِكَمالِ الشَّهَادَةِ به وبصَاحِبِه . ولو جازَ له الفِطْرُ لَما أنْكَرَ عليه ، ولا تَوَعَّدَهُ . وقالتْ عائشةُ : إنَّما يُفْطِرُ يومَ الفِطْرِ الإمامُ وجماعةُ المُسْلِمِينَ . ولم يُعْرَفْ لهما مُخَالِفٌ فى عَصْرِهِما ، فكان إجْمَاعًا ، ولأنَّه يومٌ مَحْكُومٌ به من رمضانَ ، فلم يَجُزِ الفِطْرُ فيه كاليومِ الذى قبلَه ، وفارَقَ ما إذا قامَتِ البَيِّنَةُ ، فإنَّه مَحْكُومٌ به مِن شَوَّال ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . / وقَوْلُهم : إنَّه يَتَيَقَّنُ أنَّه من شَوَّال . قُلْنا : لا يَثْبُتُ اليَقِينُ ؛ فإنَّه[٦] يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الرَّائِى خُيِّلَ إليه ، كما رُوِىَ أنَّ رجلًا فى زَمَنِ عمرَ ، قال : لقد رَأَيْتُ الهِلالَ . فقال له : امْسَحْ عَيْنَكَ . فمَسَحَها ، ثم قال له : تَرَاهُ ؟ قال : لا . قال : لَعَلَّ شَعْرَةً من حاجِبِكَ تَقَوَّسَتْ على عَيْنِكَ ، فظَنَنْتَها هِلَالًا . أو ما هذا معناه .

٣/٢٠٠و

فصل : فإن رَآهُ اثْنانِ ، ولم يَشْهَدَا عندَ الحاكِمِ ، جازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهما الفِطْرُ ، إذا عَرَفَ عَدالَتَهما ، ولِكُلِّ واحِدٍ منهما الفِطْرُ بقَوْلِهما ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَإذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا »[٧] . وإن شَهِدَا عند الحَاكِمِ ، فرَدَّ شَهادَتَهما ؛ لِجَهْلِه بحَالِهما ، فلِمَنْ عَلِمَ عَدالَتَهما الفِطْرُ بِقَوْلِهما ؛ لأنَّ رَدَّ الحَاكِمِ هٰهُنا ليس تَحَكُّمٌ منه ، وإنَّما هو تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِه . فهو كالوُقُوفِ

---

(٥) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صياما وقد رئى الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ١٦٥ .

(٦) فى م : « لأنه » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٧ .

عن[٨] الحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبيِّنَةِ ، ولهذا لو ثَبَتَتْ عَدالَتُهما بعدَ ذلك حُكِمَ بها ، وإن لم يَعْرِفْ أحدُهما عَدالَةَ صَاحِبِه ، لم يَجُزْ له الفِطْرُ ، إلَّا أن يَحْكُمَ بذلك الحاكِمُ ، لئلَّا يُفْطِرَ بِرُؤْيَتِه وَحْدَه .

٥١٧ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ به شَهْرَ رَمَضَانَ ، فوَافَقَه ، أو مَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ ، وإن وَافَقَ ما قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّ مَن كان مَحْبُوسًا أو مَطْمُورًا ، أو فى بعض النَّواحِى النَّائِيَةِ عن الأَمْصارِ لا يُمْكِنُه تَعَرُّفُ الأَشْهرِ بالخَبَرِ ، فاشْتَبَهَتْ عليه الأَشْهُرُ ، فإنَّه يَتَحَرَّى ويَجْتَهِدُ ، فإذا غَلَبَ على ظَنِّه عن أَمَارَةٍ تَقُومُ فى نَفْسِه دُخُولُ شَهْرِ رمضانَ صَامَه ، ولا يَخْلُو من أَرْبَعَةِ أحْوالٍ : أحدُها ، أنْ لا يَنْكَشِفَ له الحالُ ، فإنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، ويُجْزِئُه ؛ لأنَّه أدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِه . فأَجْزَأَهُ ، كما لو صَلَّى فى يَوْمِ الغَيْمِ بالاجْتِهادِ . الثانى ، أنْ يَنْكَشِفَ له أنَّه وَافَقَ الشَّهْرَ أو ما بعدَه ، فإنَّه يُجْزِئُه فى قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهاءِ . وحُكِىَ عن الحسنِ بن صالحٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُه فى هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ ؛ لأنَّه صامَهُ على الشَّكِّ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فبانَ من رمضانَ . وليس بِصَحِيحٍ ؛ لأنَّه أدَّى فَرْضَه بالاجْتِهادِ فى مَحَلِّه ، فإذا أصابَ أو لم يَعْلَم الحالَ أَجْزَأَهُ ، كالقِبْلَةِ إذا اشْتَبَهَتْ ، أو الصلاةِ فى يَوْمِ الغَيْمِ إذا اشْتَبَهَ / وَقْتُها ، وفارقَ يَوْمَ الشَّكِّ ، فإنَّه ليس بمَحَلٍّ للاجْتِهادِ[٩] ، فإنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَوْمِه[١٠] عندَ أَمَارَةٍ عَيَّنَها ، فما لم تُوجَدْ لم يَجُزِ الصومُ . الحالُ الثالث ، وَافَقَ قبلَ الشَّهْرِ ، فلا يُجْزِئُه ، فى قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهاءِ . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُجْزِئُه فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[١١] ، كما لو

٣/٢٠٠ظ

(٨) فى ب : « عند » .

(٩) فى ب ، م : « الاجتهاد » .

(١٠) فى ب ، م : « بالصوم » .

(١١) فى الأصل ، ا : « القولين » .

اشْتَبَه يَوْمُ عَرَفَةَ فوَقَفُوا قَبْلَهُ . ولَنا ، أنَّه أتَى بالعِبادَةِ قبلَ وَقْتِها ، فلم يُجْزِئْه ، كالصلاةِ فى يَوْمِ الغَيْمِ . وأمَّا الحَجُّ فلا نُسَلِّمُه إلَّا فيما إذا أخْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُم ، لِعظَمِ المَشَقَّة عليهم ، وإن وَقَعَ ذلك لِنَفرٍ منهم لم يُجْزِئْهم . ولأنَّ ذلك لا يُؤْمَنُ مِثْلُه فى القَضاءِ ، بخِلافِ الصَّوْمِ . الحالُ الرَّابع ، أن يُوَافِقَ بَعْضُه رمضانَ دُونَ بَعْضٍ ، فما وَافَقَ رمضانَ أو بعدَه أجْزَأَهُ ، وما وَافَقَ قَبْلَه لم يُجْزِئْهُ .

فصل : وإذا وَافَقَ صَوْمُه بعدَ الشَّهْرِ ، اعْتُبِرَ أنْ يكونَ ما صَامَه بِعِدَّةِ أيَّامِ شَهْرِه الذى فاتَه ، سَوَاءٌ وَافَقَ ما بين هِلالَيْنِ أو لم يُوَافِقْ ، وسواءٌ كان الشَّهْرانِ تَامَّيْنِ أو ناقِصَيْنِ . ولا يُجْزِئُه أقَلُّ من ذلك . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ : أنَّه إذا وَافَقَ شَهْرًا بين هِلَالَيْنِ أجْزَأَهُ ، سَوَاءٌ كان الشَّهْرانِ تَامَّيْنِ أو ناقِصَيْنِ ، أو أحَدُهما تَامًّا والآخَرُ نَاقِصًا . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[12] . ولأنَّه فاتَه شَهْرُ رمضانَ ، فوَجَبَ أنْ يكونَ صِيامُه بِعِدَّةِ ما فَاتَه ، كالمَرِيضِ والمُسافِرِ . وليس فى كَلَامِ الخِرَقِىِّ تَعَرُّضٌ لهذا التَّفْصِيلِ ، فلا يجوزُ حَمْلُ كَلَامِه على ما يُخالِفُ الكِتابَ والصَّوابَ . فإنْ قِيلَ : أليس إذا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ يُجزِئُه ما بَيْنَ هِلالَيْنِ ؟ قُلْنا : الإطْلاقُ يُحْمَلُ على ما تَناوَلَهُ الاسْمُ ، والاسْمُ يَتناوَلُ ما بين الهِلالَيْنِ ، وهٰهُنا يَجِبُ قَضاءُ ما تَرَكَ ، فيَجِبُ أن يُرَاعَى فيه عِدَّةُ المَتْرُوكِ ، كما أنَّ مَن نَذَرَ صَلَاةً أجْزَأَهُ رَكْعَتانِ ، ولو تَرَكَ صَلَاةً وَجَبَ قَضاؤُها بِعِدَّةِ رَكَعاتِها ، كذلك هٰهُنا الوَاجِبُ بِعِدَّةِ ما فَاتَهُ من الأَيَّامِ ، سَوَاءٌ كان ما صامَهُ بين هِلالَيْنِ أو مِن شَهْرَيْنِ ، فإنْ دَخَلَ فى صِيامِه يومُ عِيدٍ لم يُعْتَدَّ به ، وإن وَافَقَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فهل يُعْتَدُّ بها ؟ على رِوَايَتَيْنِ ، بناءً على صِحَّةِ صَوْمِها على الفَرْضِ .

فصل : وإن لم يَغْلِبْ على ظَنِّ الأسِيرِ دُخُولُ رمضانَ فصامَ ، لم يُجْزِئْهُ ، وإنْ

---

(١٢) سورة البقرة ١٨٥ .

وَافَقَ الشَّهْرَ ؛ لأنَّه صامَهُ على الشَّكِّ ، فلم يُجْزِئْهُ ، كما لو نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ ، إنْ كان غَدًا من رمضانَ / فهو فَرْضِى . وإن غَلَبَ على ظَنِّه مِن غيرِ أَمَارَةٍ ، فقال القاضى : عليه الصِّيامُ ، ويَقْضِى إذا عَرَفَ الشَّهْرَ ، كالَّذِى خَفِيَتْ عليه دَلائِلُ القِبْلَةِ ويُصَلِّى على حَسَبِ حَالِه ويُعِيدُ . وذَكَرَ أبو بكرٍ فى مَن خَفِيَتْ عليه دَلائِلُ القِبْلَةِ هل يُعِيدُ ؟ على وَجْهَيْنِ . كذلِك يُخَرَّجُ على قَوْلِه هٰهُنا . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَتَحَرَّى ، فمتى غَلَبَ على ظَنِّه دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُه ، وإن لم يَبْنِ على دَلِيلٍ ؛ لأنَّه ليس فى وُسْعِه مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا . وقد ذَكَرْنَا مِثْلَ هذا فى القِبْلَةِ .

٣/٢٠١و

فصل : وإذا صامَ تَطَوُّعًا ، فوافَقَ شَهْرَ رمضانَ ، لم يُجْزِئْهُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وبه قال الشَّافِعِىُّ . وقال أصْحَابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه . وهذا يَنْبَنِى على تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِرمضانَ ، وقد مَضَى القَوْلُ فيه[١٣] .

٥١٨ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُصَامُ** (١**يَوْمُ الْعِيدِ**١) ، **وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لَا عَنْ فَرْضٍ ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ . فإنْ قَصَدَ لِصِيَامِهَا كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الفَرْضِ**)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ (٢صَوْمَ يَوْمَىِ٢) العِيدَيْنِ مَنْهِىٌّ عنه ، مُحَرَّمٌ فى التَّطَوُّعِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ والقَضاءِ والكَفَّارَةِ . وذلك لما رَوَى أبو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مع عمرَ بن الخَطَّابِ ، فجاءَ فَصَلَّى ، ثم انْصَرَفَ ، فخَطَبَ النَّاسَ ، فقال : إنَّ هٰذَيْن يَوْمَيْنِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهما ؛ يَوْمُ فِطْرِكُم مِن صِيامِكم ، والآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فيه من نُسُكِكم[٣] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ

(١٣) فى صفحة ٣٣٨ .

(١ – ١) فى م : « يوما العيدين » .

(٢ – ٢) فى م : « صومى » .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم. وفى: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى=

الله ﷺ نَهى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يوم فِطْرٍ ، ويَوْم أَضْحَى . وعن أبى سَعِيدٍ مِثْلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[٤] . والنَّهْيُ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِيِّ عنه وتَحْرِيمَه . وأَمَّا صَوْمُهما عن النَّذْرِ المُعَيَّنِ ففيه خِلافٌ . نَذْكُرُه بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

٥١٩ – مسألة ؛ قال : **(وَفِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّه يَصُومُهَا عَنِ الفَرْضِ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عن صِيَامِها أيضا ؛ لما رَوَى نُبَيْشَةُ الهُذَلِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وجَلَّ » . (١رَوَاهُ مُسْلِمٌ١) . ورُوِىَ عن عبْدِ اللهِ بن حُذَافَةَ ، قال : بَعَثَنِى رسولُ اللهِ / ﷺ أيَّامَ مِنًى أُنَادِى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وبِعَالٍ »[٢] . إِلَّا أَنَّه من رِوَايَةِ

٣/٢٠١ظ

= وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٣٤ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٩ .

كما أخرج حديث أبى هريرة ، الإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب الصيام . وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٠٠ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥١١ ، ٥٢٩ .

(١ – ١) فى م : « متفق عليه » .

وحديث نبيشة لم يخرجه البخارى ، انظر تحفة الأشراف ٩ / ٦ . وأخرجه مسلم ، فى : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الأيام التى نهى عن صومها ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٧٥ .

(٢) البعال : الجماع وملاعبة الرجل أهله . =

الوَاقِدِىّ ، وهو ضَعِيفٌ . وعن عَمْرِو بن العاصِ ، أنَّه قال : هٰذه الأَيَّامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بإفْطَارِها ، ويَنْهَى عن صِيامِها . قال مالِكٌ : وهى أيَّامُ التَّشْرِيق . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[3] . ولا يَحِلُّ صِيامُها تَطَوُّعًا ، فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وعن ابنِ الزُّبَيْرِ أنَّه كان يَصُومُها . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن ابْنِ عمرَ ، والأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ . وعن أبى طَلْحَةَ أنَّه كان لا يُفْطِرُ إلَّا يَوْمَيِ العِيدَيْنِ . والظَّاهِرُ أنَّ هؤلاءِ لم يَبْلُغْهم نَهْىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن صِيامِها ، ولو بَلَغَهم لم يَعْدُوهُ إلى غيرِه . وقد رَوَى أبو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ، أنَّه دَخَلَ مع عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو على أبيهِ عَمْرِو بن العاصِ ، فَقَرَّبَ إليهما طَعَامًا ، فقال : كُلْ . فقال : إنِّى صَائِمٌ . فقال عَمْرٌو : كُلْ ، فهٰذه الأَيَّامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بإفْطَارِها ، ويَنْهَى عن صِيَامِها[4] . والظَّاهِرُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَمْرٍو أفْطَرَ لمَّا بَلَغَهُ نَهْىُ رسولِ اللهِ ﷺ . وأمَّا صَوْمُها لِلْفَرْضِ ، ففيه رِوايَتانِ ؛ إحْدَاهُما : لا يجوزُ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن صَوْمِها ، فأشْبَهَتْ يَوْمَيِ العِيدِ . والثانية ، يَصِحُّ صَوْمُها لِلْفَرْضِ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ عَمْرٍو ، وعائشةَ ، أنَّهما قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَن لم يَجِد الهَدْىَ . أى المُتَمَتِّع إذا عَدِمَ الهَدْىَ ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ البُخَارِىُّ[5] . ويُقَاسُ عليه كُلُّ مَفْرُوضٍ .

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصَّوْمِ ، إلَّا أن يُوافِقَ ذلك صَوْمًا كان

= والحديث أخرجه الدارقطنى ، فى : باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٢٤ .

(٣) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

(٤) هو الحديث الذى تقدم تخريجه .

(٥) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٦ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام التمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢٦ .

يَصُومُهُ، مثل مَنْ يَصُومُ يوما ويُفطِرُ يوما فيُوَافِقُ صومُه يَومَ الجُمُعَةِ، ومَنْ عادَتُه صومُ أوَّلِ يومٍ من الشَّهْرِ ، أو آخِره ، أو يومِ نِصْفِه ، ونَحْوِ ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ . قال : قِيلَ لأبِى عبدِ اللهِ : صِيامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ فذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْىِ أن يُفْرَدَ ، ثم قال : إلَّا أن يكونَ فى صِيامٍ كان يَصُومُهُ ، وأمَّا أن يُفْرَدَ فلا . قال : قلتُ : رجلٌ كان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ، فوَقَعَ فِطْرُهُ يومَ الخَمِيسِ ، وصَوْمُهُ يومَ الجُمُعَةِ ، وفِطْرُهُ يومَ السَّبْتِ ، فصامَ الجُمُعَةَ مُفْرَدًا ؟ فقال : هذا الآن لم يَتَعَمَّدْ صَوْمَه خَاصَّةً ، إنَّما كُرِهَ أن يَتَعَمَّدَ الجُمُعَةَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : لا يُكْرَهُ إفْرادُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّه يَوْمٌ ، فأشْبَه سائِرَ الأيَّامِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ » . وقال محمدُ بن عَبَّادٍ : سألتُ جَابِرًا ، أنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قال . نعم . مُتَّفَقٌ عليهما[٦] . وعن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعَةِ ، وهى صَائِمَةٌ ، فقال : « أصُمْتِ أمْسِ ؟ » قالتْ : لا . قال : « أتُرِيدِينَ أنْ تَصُومِى غَدًا ؟ » قالتْ : لا . قال : « فَأَفْطِرِى » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٧] . وفيه أحادِيثُ سِوَى هذه ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . وهذا

---

(٦) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم . من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى صيام يوم الجمعة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : الباب السابق . ومسلم ، فى : الباب الذى سبق ذكره . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى النهى عن الصيام يوم الجمعة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٩ .

(٧) فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٤ ، ٤٣٠ .

الحَدِيثُ يَدُلُّ على أنَّ[8] المَكْرُوهَ إفْرادُهُ ؛ لأنَّ نَهْيَهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِها لم تَصُمْ أمْسِ ولا غَدًا .

فصل : قال أصْحابُنا : يُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[9] ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرُوِىَ أيضا عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ ، عن أُخْتِه الصَّمَّاءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أو عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهُ » . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ[10] . وقال : اسْمُ أُخْتِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ هُجَيْمةُ[11] ، أو جُهَيْمة . قال الأثْرَمُ : قال أبو عبدِ اللهِ : أمَّا صِيامُ يَوْمِ السَّبْتِ يَفْتَرِدُ[12] به فقد جاءَ فيه حَدِيثُ الصَّمَّاءِ ، وكان يحيى بنُ سعِيدٍ يَتَّقِيه ، أى أن يُحَدِّثَنِى به ، وسَمِعْتُه من أبى عاصِمٍ . والمَكْرُوهُ إفْرادُهُ ، فإن صامَ معه غيرَه لم يُكْرَهْ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ . وإنْ وافَقَ صَوْمًا لإنْسانٍ ، لم يُكْرَهْ ، لما قَدَّمْنَاهُ . وقال أصْحابُنا : ويُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ[13] ويَوْمِ المِهْرَجَانِ[14]

---

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٩ .

(١٠) فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(١١) ذكره ابن حجر ، فى الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، فى الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بهية ، بالتشديد مصغرة ، ويقال : بهيمة . بالميم .

(١٢) كذا ، أى يصومه منفردا .

(١٣) النيروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(١٤) يوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفى .

بِالصَّوْمِ ؛ لأنَّهما يَوْمانِ يُعَظِّمُهما الكُفَّارُ ، فيكون تَخْصِيصُهما بالصِّيامِ دونَ غَيْرِهما مُوافَقَةً لهم فى تَعْظِيمِهما ، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ . وعلى قِياسِ هذا ، كلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ ، أو يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ[١٥] .

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ . قال أحمدُ : وإنْ صامَهُ[١٦] رَجُلٌ ، أفْطَرَ فيه يَوْمًا أو أيَّامًا ، بِقَدْرِ ما لا يَصُومُه كُلَّه . ووَجْهُ ذلك ، ما رَوَى أحمدُ[١٧] ، بإسْنَادِهِ عن خَرَشَةَ بن الْحُرِّ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الْمُتَرَجِّبِينَ ، حتى يَضَعُوهَا فى الطَّعَامِ . ويقولُ : كُلُوا ، فإنَّما هو شَهْرٌ / كانت[١٨] تُعَظِّمُه الجَاهِلِيَّةُ[١٩] . وبإسْنَادِهِ عن ابْنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا رَأَى النَّاسَ ، وما يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَهُ ، وقال : صُومُوا منه ، وأَفْطِرُوا . وعن ابنِ عَبَّاسٍ نحوُه ، وبإسْنَادِهِ عن أبِى بَكْرَةَ ، أنَّه دَخَلَ على أهْلِهِ ، وعِنْدَهُمْ سِلَالٌ جُدُدٌ وكِيزَانٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رَجَبٌ نَصُومُه . قال : أجَعَلْتُمْ رَجَب رمضانَ ، فأَكْفَأَ السِّلَالَ ، وكَسَرَ الكِيزَانَ . قال أحمدُ : مَن كان يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ ، وإلَّا فلا يَصُومُه مُتَوَالِيًا ، يُفْطِرُ فيه ، ولا يُشَبِّهُه بِرمضانَ .

٢٠٢/٣ ظ

فصل : ورَوَى أبو قَتادَةَ ، قال : قِيلَ : يا رسولَ اللهِ ، فكيف بمن صامَ الدَّهْرَ ؟ قال : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أوْ لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفْطِرْ» . قال التِّرْمِذِيُّ[٢٠] : هذا

---

(١٥) أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلا فى الأمر بمخالفة أعياد المشركين ، فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، صفحة ١٧٧ وما بعدها .

(١٦) فى الأصل ، ا ، ب : « صام » .

(١٧) ذكره الهيثمى ، فى : باب فى صيام رجب ، من كتاب الصيام ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٣ / ١٩١ . وانظر : حاشية الفتح الربانى ١٠ / ١٩٣ .

(١٨) فى الأصل ، ا : « كان » .

(١٩) فى حاشية ا تقييد يذكر أن سعيد بن منصور رواه فى سننه ، وأن إسناده على شرط الشيخين .

(٢٠) فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٧ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح=

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن أبى موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ »[٢١] . قال الأَثْرَمُ : قيل لأبى عبدِ الله : فَسَّرَ مُسَدَّدٌ قَوْلَ أبى موسى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » . فلا يَدْخُلُها . فَضَحِكَ وقال : مَن قال هذا ؟ فأيْنَ حديثُ عبدِ الله بن عَمْرٍو ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ ذلك[٢٢] ، وما فيه من الأحادِيثِ ؟ قال أبو الخَطَّابِ : إنَّما يُكْرَهُ إذا أدْخَلَ فيه يَوْمَيِ العِيدَيْنِ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ ، لأنَّ أحمدَ قال : إذا أفْطَرَ يَوْمَى العِيدَيْنِ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ رَجَوْتُ أنْ لا يكونَ بذلك بَأْسٌ . وَرُوِىَ نحوُ هذا عن مَالِكٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ جَمَاعَةً من الصَّحابَةِ كانوا يَسْرُدُون الصَّوْمَ ، منهم : أبو طَلْحَةَ . قيل : إنَّه صامَ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أرْبَعِينَ سَنَةً . ويَقْوَى[٢٣] عندى ، أنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وإنْ لم يَصُمْ هذه الأيَّامَ ، فإنْ صامَهَا قد فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وإنَّما كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لما فيه من المَشَقَّةِ ، والضَّعْفِ ، وشِبْهِ التَّبَتُّلِ المَنْهِيِّ عنه ؛ بِدَلِيلِ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لِعبدِ الله بن عَمْرٍو : « إنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فقلتُ : نعم . قال : « إنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ[٢٤] لَهُ عَيْنُكَ ، ونَفِهَتْ[٢٥] له النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه » . قلتُ : فإنِّى أُطِيقُ أكْثَرَ من ذلك . قال : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إذَا لَاقَى » . وفى

= مسلم ٢ / ٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .

(٢١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لم ير بسرد الصيام بأسا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٢٢) انظر حديث عبد الله بن عمرو التالى .

(٢٣) فى م : « والذى يقوى » .

(٢٤) هجمت : غارت .

(٢٥) نفهت : أعيت .

رِوَايَةٍ : « وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فقلتُ : إنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ مِن ذلك . قال : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[26] .

٥٢٠ – / مسألة ؛ قال : (**وَإذَا رُؤِىَ الْهِلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ**) ٣/٢٠٣ و

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المشهورَ عن أحمدَ ، أنَّ الهِلالَ إذا رُؤِىَ نَهارًا قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه ، وكان ذلك فى آخِرِ رمضانَ ، لم يُفطِرُوا برُؤْيَتِه . وهذا قولُ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى حنيفةَ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو يوسفَ : إنْ رُؤِىَ قبلَ الزَّوَالِ فهو لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ ، وإنْ كان بعدَه فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . رَوَاهُ سَعِيدٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه »[1] . وقد رَأَوْهُ ، فيَجِبُ الصَّوْمُ والفِطْرُ ، ولأنَّ ما قبلَ الزَّوَالِ أقْرَبُ إلى الماضِيَةِ . وحُكِىَ هذا رِوَايَةً عن أحمدَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو وَائِلٍ ، قال : جاءَنَا كِتابُ عمرَ ، ونَحْنُ بِخَانِقِينَ[2] ، أن الأهِلَّةَ بَعْضُها أكْبَرُ من بَعْضٍ ، فإذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ نَهارًا فلا تُفْطِرُوا حتى تُمْسُوا ، إلَّا أن يَشْهَدَ رَجُلانِ أنَّهما رَأياهُ بالأمْسِ عَشِيَّةً[3] . ولأنَّه قولُ ابنِ

---

(٢٦) فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٢ ، ٥٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٢–٨١٨ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨–٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٠ .

(٢) خانقين : بلدة من نواحى السواد ، فى طريق همذان من بغداد .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الهلال يرى بالنهار ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢١٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صياما وقد رؤى الهلال ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٧ .

مسعودٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، ومَن سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، وخَبَرُهم مَحْمُولٌ على ما إذا رُؤِىَ عَشِيَّةً ، بِدَلِيلِ ما لو رُؤِىَ بعد الزَّوَالِ . ثم إنَّ الخَبَرَ إنَّما يَقْتَضِى الصَّوْمَ والفِطْرَ من الغَدِ ، بِدَلِيلِ ما لو رَآهُ عَشِيَّةً . فأمَّا إنْ كانت الرُّؤْيَةُ فى أوَّلِ رمضانَ ، فالصَّحِيحُ أيضا ، أنَّه لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لِلْماضِيَةِ ، فيَلْزَمُ قَضاءُ ذلك اليَوْمِ ، وإمْساكُ بَقِيَّتِهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ ، والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ ما كان لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ فى آخِرِه ، فهو لها فى أوَّله ، كما لو رُؤِىَ بعد العَصْرِ .

٥٢١ ـ مسألة ؛ قال : (والاخْتِيَارُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وتَعْجِيلُ الفِطْرِ)

الكلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى فَصْلَيْنِ : أحدُهما ، فى السَّحُورِ ، والكلامُ فيه فى ثلاثة أشْياء ؛ أحـدُها ، فى اسْتِحْبابه . ولا نَعْلَمُ فيه بين العُلَماءِ خِلافًا . وقد رَوَى أنسٌ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عَمْرِو بن العاصِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَام أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى توكيد السحور ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٨ .

كما أخرجه النسائى، فى: باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، من كتاب الصيام . المجتبى=

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[٣] ، بإسْنادِه عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ ، ولَوْ أنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جُرْعَةً من مَاءٍ ، فَإنَّ اللهَ / ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ » . الثانى ، فى وَقْتِه . ٢٠٣/٣ظ
قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؛ لما رَوَى زَيْدُ بن ثابتٍ ، قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ . قلتُ : كم كان قَدْرُ ذلك ؟ قال : خَمْسِينَ آية . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . ورَوَى العِرْبَاضُ بن سارِيَةَ ، قال : دَعَانِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّحُورِ ، فقال : هَلُمَّ إلى الغَداءِ المُبَارَكِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ[٥] . سَمَّاهُ غَدَاءً لِقُرْبِ وَقْتِه منه . ولأنَّ المَقْصُودَ بالسَّحُورِ التَّقَوِّى على الصَّوْمِ ، وما كان أقْرَبَ إلى الفَجْرِ كان أعْوَنَ على الصَّوْمِ . قال أبو دَاوُدَ : قال أبو عبدِ اللهِ : إذا شَكَّ فى الفَجْرِ يَأْكُلُ حتى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ . قال أحمدُ : يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٦] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ

= ٤ / ١٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩٧ ، ٢٠٢ .

(٣) فى : المسند ٣ / ١٢ ، ٤٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم ، صحيح البخارى ٣ / ٣٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢١ . والنسائى ، فى : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ ، والدارمى ، فى : باب ما يستحب من تأخير السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود . والنسائى ، فى : باب دعوة السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) سورة البقرة ١٨٧ .

أذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، ولٰكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » . قال التِّرمِذِىُّ[٧] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى أبو قِلابَةَ قال : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو يَتَسَحَّرُ : يـا غُـلامُ ، أَجِفِ البَابَ ، لا يَفْجَأنَا الصُّبْحُ . وقال رجلٌ لابنِ عَبَّاسٍ : إنِّى أتَسَحَّرُ ؛ فإذا شَكَكْتُ أمْسَكْتُ . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : كُلْ ما شَكَكْتَ ، حتى لا تَشُكَّ . فأمَّا الجماعُ فلا يُسْتَحَبُّ تأْخِيرُه ؛ لأنَّه ليس ممَّا يُتَقَوَّى به ، وفيه خَطَرُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، وحُصُولُ الفِطْرِ به . الثالث ، فيما يُتَسَحَّرُ به . وكلُّ ما حَصَلَ من أكْلٍ وشُرْبٍ[٨] حَصَلَ به فَضِيلَةُ السَّحُورِ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جُرْعَةً من مَاءٍ » . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٩] . الفصل الثانى ، فى تَعْجِيلِ الفِطْرِ . وفيه أُمورٌ ثلاثةٌ ؛ أحَدُهـا ، فى اسْتِحْبَابِه . وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لما رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِىُّ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ[١٠] بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . وعن أبى عَطِيَّةَ ، قال : دَخَلْتُ أنَا ومَسْرُوقٌ على عَائِشَةَ ، فقال مَسْرُوقٌ : رَجُلانِ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أحَدُهما يُعَجِّلُ الإفْطارَ ويُعَجِّلُ المَغْرِبَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطارَ ويُؤَخِّرُ

---

(٧) فى : باب ما جاء فى بيان الفجر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٥ .

(٨) فى ب ، م : « أو شرب » .

(٩) فى : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٨ .

(١٠) فى الأصل ، ب ، م : « أمتى » . وما هنا فى : ا ، ومصادر التخريج الآتية .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ . والدارمى ، فى : باب فى تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

٢٠٤/٣و المَغْرِبَ ؟ قالتْ : مَن الذى يُعَجِّلُ الإفْطَارَ / ويُعَجِّلُ المَغْرِبَ ؟ قال : عبدُ اللهِ[١٢] . قالت : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٣] . وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِى إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » . قال التِّرْمِذِىُّ[١٤] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال أَنَسٌ : ما رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّى حتى يُفْطِرَ ، ولو على شَرْبَةٍ من مَاءٍ . رَوَاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[١٥] . الثانى ، فيما يُفْطرُ عليه . يُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على رُطَبَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى المَاءِ ؛ لما رَوَى أَنَسٌ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَباتٍ قبلَ أنْ يُصَلِّىَ ، فإن لم يَكُنْ فعَلَى تَمَرَاتٍ ، فإن لم يَكُنْ تَمَراتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ[١٦] مِنْ[١٧] ماءٍ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، والأَثْرَمُ، والتِّرمِذِىُّ[١٨] ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وعن سَلْمان[١٩] بن عامِرٍ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْماءِ، فإِنَّهُ طَهُورٌ».

---

(١٢) يعنى ابن مسعود .

(١٣) فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ ، ٧٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٨ ، ١٧٣ .

(١٤) فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٩ .

(١٥) انظر الهيثمى ، فى : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبى يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط .

(١٦) أى شرب ثلاث مرات . وقال ابن الأثير : الحسوة ، بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة . انظر : عون المعبود ٢ / ٢٧٨ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٦٤ .

(١٩) فى النسخ : « سليمان » . وهو الضبى . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٧ .

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[٢٠] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . الثالثُ ، فى الوِصَالِ ، وهو أن لا يُفطِرَ بين اليَوْمَيْنِ بِأَكْلٍ ولا شُرْبٍ . وهو مَكْرُوهٌ فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّه كان يُوَاصِلُ اقْتِدَاءً بِرسولِ اللهِ ﷺ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : وَاصَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، فقالوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ . قال : « إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عليه[٢١] . وهذا يَقْتَضِى اخْتِصاصَه بذلك ، ومَنْعَ إلْحَاقِ غَيْرِه به . وقَوْلُه : « إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » . يَحْتَمِلُ أَنَّه يُرِيدُ أَنَّه يُعانُ على الصِّيامِ ، ويُغْنِيه اللهُ تعالى عن الشَّرابِ والطَّعامِ ، بِمَنْزِلَةِ من طَعِمَ وشَرِبَ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أَرادَ ، إنِّى أُطْعَمُ حَقِيقَةً ، وأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمْلًا لِلَّفْظِ على حَقِيقَتِه . والأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لِوَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أَنَّه لو طَعِمَ وشَرِبَ حَقِيقَةً لم يَكُنْ مُواصِلًا ، وقد أَقَرَّهم على قَوْلِهم : إنَّكَ تُوَاصِلُ . والثانى ، أَنَّه قد رُوِىَ أَنَّه قال : « إنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى ويَسْقِينِى »[٢٢] . وهذا يَقْتَضِى أَنَّه فى النَّهارِ ، ولا يَجُوزُ الأَكْلُ فى

---

(٢٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . وفى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٠ ، ٢١٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب الإفطار عليه ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧–١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٩ / ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

النَّهارِ له ولا لِغَيرِه . إذا ثَبت هذا ، فإنَّ الوِصَالَ غيرُ مُحَرَّمٍ . / وظاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ٣/٢٠٤ظ
أنَّه مُحَرَّمٌ ، تَقْرِيرًا لِظَاهِرِ النَّهْيِ فى التَّحْرِيمِ . ولَنا ، أنَّه تَرْكُ الأَكْلِ والشُّرْبِ
المُباحِ ، فلم يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كما لو تَرَكَه فى حَالِ الفِطْرِ . فإن قِيلَ : فصَوْمُ يَوْمِ
العِيدِ مُحَرَّمٌ ، مع كَوْنِه تَرْكًا لِلأَكْلِ والشُّرْبِ المُباحِ . قُلْنا : ما حُرِّمَ تَرْكُ الأَكْلِ
والشُّرْبِ بِنَفْسِه ؛ وإنَّما حُرِّمَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ، ولهذا لو تَرَكَهُ مِن غيرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ لم يَكُنْ
مُحَرَّمًا . وأما النَّهْيُ فإنَّما أتَى به رَحْمَةً لهم ، ورِفْقًا بهم ؛ لما فيه من المَشَقَّةِ عليهم .
كما نَهَى عبدَ اللهِ بن عَمْرٍو عن صِيامِ النَّهارِ ، وقِيامِ اللَّيْلِ ، وعن قِرَاءَةِ القُرْآنِ فى أَقَلَّ
من ثَلَاثٍ . قالتْ عائشةُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، رَحْمَةً لهم[٢٣] .
وهذا لا يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، ولهذا لم يَفْهَمْ منه أصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْرِيمَ ، بِدَلِيلِ
أنَّهم وَاصَلُوا بعدَه ، ولو فَهِمُوا منه التَّحْرِيمَ لما اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ . قال أبو هُرَيْرَةَ : نَهَى
رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، فلمَّا أبَوْا أن يَنْتَهُوا ، وَاصَلَ بهم يَوْمًا ويَوْمًا ، ثم رَأَوا
الهِلَالَ . فقال : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » . كالمُنَكِّلِ لهم حِينَ أَبَوْا أن يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ
عليه[٢٤] . فإن وَاصَلَ من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ جازَ ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، أنَّه سَمِعَ
رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى
السَّحَرِ » أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٢٥] . وتَعْجِيلُ الفِطْرِ أفْضَلُ ، لما قَدَّمْناهُ .

---

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب الحدود . وفى : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمنى . وفى : باب ما يكره من التعمق ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٨ / ٢١٦ ، ٩ / ١٠٦ ، ١١٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٥١٦ .

(٢٥) فى : باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥١ . والدارمى ،=

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ ؛ لما رَوَى زَيْدُ بن خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » . قال التِّرْمِذِيُّ[٢٦] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فصل : رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أَفْطَرَ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فتَقَبَّلْ مِنَّا ، إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » . وعن ابنِ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَفْطَرَ ، يقول : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبَتَ الأَجْرُ ، إن شاءَ اللهُ » . وإسْنادُه حَسَنٌ ، ذَكَرَهما الدَّارَقُطْنِيُّ[٢٧] .

٥٢٢ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وإنْ فَرَّقَهَا ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**)

٣/٢٠٥و وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّال مُسْتَحَبٌّ عند كَثِيرٍ من أَهْلِ / العِلْمِ . رُوِيَ ذلك عن كَعْبِ الأَحْبارِ ، والشَّعْبِيِّ ، ومَيْمُونِ بن مِهْرانَ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وكَرِهَهُ مالِكٌ . وقال : ما رَأَيْتُ أحَدًا من أَهْلِ الفِقْهِ يَصُومُها ، ولم يَبْلُغْنِي ذلك عن أحَدٍ من السَّلَفِ ، وأنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلك ، ويَخافُونَ بِدْعَتَهُ ، وأن يُلْحَقَ برمضانَ ما ليس منه . ولَنا ، ما رَوَى أبو أَيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » . رَوَاهُ أبو

= فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم . من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

(٢٦) فى : باب ما جاء فى فضل من فطر صائما ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى ثواب من فطر صائما ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٥ . والدارمى ، فى : باب الفضل لمن فطر صائما ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٤-١١٦ ، ٥ / ١٩٢ .

(٢٧) أخرجهما الدارقطنى ، فى : كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ٨٥ .
كما أخرج الثانى أبو داود ، فى : باب القول عند الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ .

داوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال أحمدُ : هو مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ عن النَّبِىِّ ﷺ . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنادِه عن ثَوْبَانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ، وذَٰلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ »[2] . يَعْنِى أنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِها ، فالشَّهْرُ بِعَشَرَةٍ والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَوْمًا . فذلك اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وهو سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، ولا يَجْرِى هذا مَجْرَى التَّقْدِيمِ لِرمضانَ ، لأنَّ يَوْمَ الفِطْرِ فَاصِلٌ . فإن قِيلَ : فلا دَلِيلَ فى هذا الحَدِيثِ على فَضِيلَتِها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَبَّهَ صِيامَها بِصِيَامِ الدَّهْرِ ، وهو مَكْرُوهٌ . قُلْنا : إنَّما كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ ؛ لما فيه من الضَّعْفِ والتَّشْبِيهِ بالتَّبَتُّلِ ، لولا ذلك لَكان[3] فَضْلًا عَظِيمًا ، لِاسْتِغْرَاقِه الزَّمانَ بِالعِبادَةِ والطَّاعَةِ ، والمُرادُ بالخَبَرِ التَّشْبِيهُ به فى حُصُولِ العِبَادَةِ به ، على وَجْه عَرِىٍّ عن المَشَقَّةِ ، كما قال عليه السَّلَامُ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »[4] . ذَكَرَ ذلك حَثًّا على صِيَامِها ، وبَيانِ فَضْلِهَا ، ولا خِلافَ فى اسْتِحْبَابِها . ونَهَى عبدَ اللهِ بن عَمْرٍو عن قِرَاءَةِ القُرْآنِ فى أَقَلَّ من ثَلاثٍ[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٠ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .

وفى حاشية ب : « ورواه مسلم والنسائى وابن ماجه » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ .

(٣) فى ب ، م : زيادة : « ذلك » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٢ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٦١٢ .

وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكَأَنَّما قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »[٦] . أَرادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ القُرْآنِ فى الفَضْلِ ، لا فى كَراهةِ الزِّيادَةِ عليه . إذا ثَبَتَ هذا ، فلا فَرْقَ بين كَوْنِها مُتتابعَةً أو مُفرَّقَةً ، فى أوَّلِ الشَّهْرِ أو فى آخِرِه ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ بها مُطْلَقًا مِن غيرِ تَقْيِيدٍ ، ولأنَّ فَضِيلَتَها لِكَوْنِها تَصِيرُ مع الشَّهْرِ سِتَّةً وثلاثِينَ / يَوْمًا ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثالِها ؛ فيكونُ ذلك كثلاثِمائةٍ وسِتِّينَ يَوْمًا ، وهى[٧] السَّنَةُ كُلُّها ، فإذا وُجِدَ ذلك فى كلِّ سَنَةٍ صارَ كصِيامِ الدَّهْرِ كلِّه[٨] ، وهذا المَعْنَى يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . واللَّهُ أعلمُ .

٣/٢٠٥ظ

٥٢٣ ــ مسألة ؛ قال : (وصِيَامُ يَوْمِ[١] عَاشُوراءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، ويَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)

وجُمْلَتُه أنَّ صِيامَ هذَيْنِ اليَوْمَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رَوَى أبو قَتادَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه[٢] قال فى[٣] صِيامِ[٤] عَرَفَةَ : « إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى

---

(٦) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل قراءة قل هو أحد ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٥٦ . وأبو داود ، فى : باب فى سورة الصمد ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سورة الإخلاص ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤-٢٦ . والنسائى ، فى : باب الفضل فى قراءة قل هو الله أحد ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ . والدارمى ، فى : باب فضل قل هو الله أحد ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قراءة قل هو الله أحد ... ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٣ ، ٣ / ٨ ، ٢٣ ، ٤ / ١٢٢ ، ٥ / ١٤١ ، ٤١٨ ، ٦ / ٤٠٤ ، ٤٤٧ .

(٧) فى ب ، م : « وهو » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) فى ا زيادة : « يوم » .

قَبْلَهُ والسَّنَةَ التى بَعْدَهُ »[٥] . وقال فى صِيامِ عَاشُورَاءَ : « إنى أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ عَاشُورَاءَ هو اليومُ العاشِرُ من المَحَرَّمِ . وهذا قولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ العَاشِرِ من المُحَرَّمِ . أَخْرجَه[٧] التِّرْمِذِىُّ[٨] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : التَّاسِعِ . وَرُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يصومُ التَّاسِعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بمَعْنَاه[٩] . ورَوَى عنه عَطَاءٌ ، أنَّه قال : « صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ ، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ »[١٠] . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ والعَاشِرِ لذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ إسحاقَ . قال أحمدُ : فإن اشْتَبَهَ عليه أَوَّلُ الشَّهْرِ صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ . وإنَّما يَفْعَلُ ذلك لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَ التَّاسِعِ والعاشِرِ .

فصل : واخْتُلِفَ فى صومِ عاشُوراءَ ، هل كان وَاجِبًا ؟ فذَهَبَ القاضى إلى أنَّه لم

---

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٦) فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٤ .

(٧) فى م : « رواه » .

(٨) فى : باب ما جاء عاشوراء أى يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٦ .

(٩) فى : باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٧ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٧ . والبيهقى ، فى : باب صوم يوم التاسع ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٨٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ٢٨٧ .

يَكُنْ وَاجِبًا . وقال : هذا قِياسُ المَذْهَبِ . واسْتَدَلَّ بشَيْئَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، أمَرَ مَن لم يَأْكُلْ بالصَّوْمِ ، والنِّيَّةُ فى اللَّيْلِ شَرْطٌ فى الوَاجِبِ . والثانى ، أنَّه لم يَأْمُرْ مَن أكَلَ بالقَضاءِ ، ويَشْهَدُ لهذا ما رَوَى مُعَاوِيَةُ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُم صِيَامَهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُم ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ »(١١) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه كان مَفْرُوضًا ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / صامَهُ وأمَرَ بصِيامِه ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ كان هو الفَرِيضَةَ ، وتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فمن شاءَ صامَهُ ومَن شاءَ تَرَكَهُ(١٢) . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وحديثُ مُعاوِيَةَ مَحْمُولٌ على أنَّه أرادَ ، ليس هو مَكْتُوبًا عليكم الآن . وأمَّا تَصْحِيحُه بنِيَّةٍ من النَّهَارِ ، وتَرْكُ الأمْرِ بقَضائِه ، فيَحْتَمِلُ أنْ نقولَ : مَن لم يُدْرِكِ اليومَ بكَمالِه لم يَلْزَمْهُ قَضَاؤُه . كما قُلْنَا فى مَن أسْلَمَ وبَلَغَ فى أثْنَاءِ يَوْمٍ من رمضانَ . على أنَّه قد رَوَى أبو دَاوُدَ(١٣) ، أنَّ أسْلَمَ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا ؟ » قالوا : لا . قال : « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، وَاقْضُوهُ » .

٣/٢٠٦و

فصل : فأمَّا يَوْمُ عَرَفَةَ : فهو اليَوْمُ التَّاسِعُ من ذِى الحِجَّةِ ، سُمِّىَ بذلك ، لأنَّ

---

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صوم رمضان ، وباب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب . وفى : باب سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣ / ٣١ ، ٥٧ ، ٥ / ٥١ ، ٦ / ٢٩ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٥٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .

(١٣) فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٠ .

الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فيه . وقِيلَ : سُمِّىَ يومَ عَرَفَةَ ، لأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أُرِىَ فى المَنَامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أنَّه يُؤْمَرُ بِذَبْحِ ابْنِه ، فأَصْبَحَ يَوْمَه يَتَرَوَّى ، هل هذا من اللهِ أو حُلْمٌ ؟ فسُمِّىَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فلمَّا كانتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ رَآه أيْضًا فأصْبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فعَرَفَ أنَّه من اللهِ ، فسُمِّىَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وهو يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ ، وعِيدٌ كَرِيمٌ ، وفَضْلُه كَبِيرٌ . وقد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّ صِيامَهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ[١٤] .

فصل : وأيَّامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ كُلُّها شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ يُضاعَفُ العَمَلُ فيها ، ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى العِبادَةِ فيها ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ العَشْرِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِه ومَالِه ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَىْءٍ »[١٥] . وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى[١٦] اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا ، مِنْ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، يُعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْها بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » . وهذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أَخْرَجَـهُ التِّرْمِذِىُّ[١٧] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[١٨] ، بإسْنادِه عن بعضِ أزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الحِجَّةِ ، ويَوْمَ عَاشُورَاءَ .

---

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤١ .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣ .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(١٨) فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائى ٤ / ١٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ ، ٤٢٣ .

٢٠٦/٣ظ **٥٢٤ – / مسألة ؛ قال : (ولا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أنْ يَصُومَ ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ)**

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الفِطْرَ يومَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . وكانت عائشةُ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، يَصُومَانِه . وقال قَتادَةُ : لا بَأْسَ به إذا لم يَضْعُفْ عن الدُّعاءِ . وقال عَطاءٌ : أَصُومُ فى الشِّتاءِ ولا أصُومُ فى الصَّيْفِ . لأنَّ كَرَاهَةَ صَوْمِه إنَّما هى مُعَلَّلَةٌ[1] بالضَّعْفِ عن الدُّعاءِ ، فإذا قَوِىَ عليه ، أو كان فى الشِّتاءِ ، لم يَضْعُفْ ، فتزُولُ الكَرَاهَةُ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أُمِّ الفَضْلِ بنت الحارِثِ ، أنَّ ناسًا تَمارَوْا بين يَدَيْها يومَ عَرَفَةَ فى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال بَعْضُهُم : صَائِمٌ . وقال بَعْضُهم : ليس بصائِمٍ . فأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحٍ من لَبَنٍ ، وهو واقِفٌ على بَعِيرِهِ بعَرَفَات ، فَشَرِبَهُ النَّبِىُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال ابنُ عمرَ : حَجَجْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فلم يَصُمْه – يَعْنِى يومَ عَرَفَةَ – ومع أبى بكرٍ فلم يَصُمْهُ ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْهُ ، وأنا لا أصُومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أَنْهَى عنه . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[4] ، بإسْنادِهِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن صِيامِ يومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

---

(١) فى م : « معلة » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفى : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفى : باب الشرب فى الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٣) فى : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٧٣ .

(٤) فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦ .

ولأنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُه ، ويَمْنَعُه الدُّعاءَ فى هذا اليَوْمِ المُعَظَّمِ ، الذى يُسْتَجابُ فيه الدُّعاءُ ، فى ذلك المَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، الذى يُقْصَدُ مِن كلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، رَجاءَ فَضْلِ اللهِ فيه ، وإجابةِ دُعَائِه به ، فكان تَرْكُه أفْضَلَ .

فصل : رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعد شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[٥] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : وأفْضَلُ الصِّيامِ أن تَصُومَ يَوْمًا وتُفْطِرَ يَوْمًا ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له : « صُمْ يَوْمًا ، [٦]وأَفْطِرْ يَوْمًا[٦] ، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فقلتُ : إنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ مِن ذلك . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] .

فصل : ورَوَى أبو دَاوُدَ[٨] ، بإسْنَادِه عن أُسامَةَ بن زيدٍ ، أنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ، فسُئِلَ عن ذلك ، فقال / : « إنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ » . ٢٠٧/٣و

٥٢٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وأيَّامُ البِيضِ الَّتِى حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صِيَامِهَا ، هِىَ الثَّالِثُ عَشَرَ والرَّابِعُ عَشَرَ والخَامِسُ عَشَرَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صِيامَ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

---

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى صوم المحرم ، من كتاب أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٧٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى صيام المحرم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، فى: المسند ٢ / ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣١ .

(٨) فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ .

كما رواه الإمام أحمد ، فى : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أوْصانِى خَلِيلِى بِثلاثٍ ؛ صِيَامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ . وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له : « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ؛ فإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها ، وذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ هذه الثَّلَاثَةَ أيَّامَ البِيْض ؛ لما رَوَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ » . أخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى النَّسائِىُّ[3] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِأعْرابِىٍّ : « كُلْ » . قال : إنِّى صَائِمٌ . قال : « صَوْمُ مَاذا ؟ » . قال : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ من الشَّهْرِ . قال : « إنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بالغُرِّ الْبِيضِ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ » . وعن مِلْحَانَ القَيْسِىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أن نَصُومَ البِيضَ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ . وقال : « هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » . أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ[4] . وسُمِّيَتْ أيَّام البِيضِ لِابْيِضاضِ لَيْلِها كلِّه بالقَمَرِ ، والتَّقْدِير : أيَّامِ اللَّيَالِى البِيضِ . وقِيل : إنَّ اللهَ تَابَ على آدَمَ فيها ، وبَيَّضَ صَحِيفَتَه . ذَكَرَهُ أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ .

فصل : ويَجِبُ على الصَّائِمِ أنْ يُنَزِّهَ صَوْمَهُ عن الكَذِبِ والغِيبَةِ والشَّتْمِ . قال

---

(١) الأول تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٤٩ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٦٢ .

(٣) فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .

(٤) فى : باب فى صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

أحمدُ : يَنْبَغِى لِلصَّائِمِ أنْ يَتعاهَدَ صَوْمَه من لِسانِه ، ولا يُمَارِى ، ويَصُونَ صَوْمَه ، كانوا إذا صامُوا قَعدُوا فى المَساجِدِ ، وقالوا : نَحْفَظُ صَوْمَنا . ولا يَغْتابُ أحَدًا ، ولا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ به صَوْمَه . وقال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، والعَمَلَ به ، فلَيْسَ لله حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال رسولُ الله ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إلَّا الصِّيَامَ ، / فَإنَّهُ لِى ، وَأنا أجْزِى بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فلَا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، فَإنْ سَابَّه أحَدٌ أو قَاتَلَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عند اللهِ من رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان يَفْرَحُهُما ، إذا أفْطَرَ فَرِحَ ، وإذا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه » . مُتَّفَقٌ عليهما[٥] .

٢٠٧/٣ ظ

فصل : فى لَيْلَةِ القَدْرِ : وهى لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ مُعظَّمَةٌ مُفضَّلَةٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[٦] . قِيلَ : مَعْنَاهُ العَمَلُ فيها خَيْرٌ من العَمَلِ فى ألْفِ شَهْرٍ ليس فيها لَيْلَةُ القَدْرِ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٧] . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ لَيْلَةَ

---

(٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور ، والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : واجتنبوا قول الزور ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ٣٣ ، ٨ / ٢١ . ولم نجده عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

والثانى تقدم تخريجه فى ١ / ١٣٨ .

(٦) سورة القدر ٣ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١ / ١٥ ، ٣ / ٥٩ . ومسلم، فى: باب الترغيب فى قيام رمضان=

القَدْرِ ؛ لأنَّه يُقَدَّرُ فيها مايَكُونُ فى تِلْكَ السَّنَةِ من خَيْرٍ ومُصِيبَةٍ ، ورِزْقٍ وبَرَكَةٍ. يُرْوَى ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال اللهُ تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٨] . وسَمَّاهَا مُبَارَكَةً، فقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾[٩] . وهى لَيْلَةُ القَدْرِ ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه سُبْحَانَهُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾[١٠] . وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾[١١] . يُرْوَى أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ به من بَيْتِ العِزَّةِ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فى لَيْلَةِ القَدْرِ، ثم نَزَلَ به على النَّبِىِّ ﷺ نُجُومًا فى ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً[١٢] . وهى بَاقِيَةٌ لم تُرْفَعْ؛ لما رَوَى أبو ذَرٍّ قال، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لَيْلَةُ القَدْرِ رُفِعَتْ مع الأَنْبِيَاءِ ، أو هى بَاقِيَةٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ؟ قال: « بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» . قلتُ : فى رمضانَ أو فى غَيْرِهِ؟ فقال : «فِي رَمَضَانَ» . فقلتُ: فى العَشْرِ الأَوَّلِ، أو الثانى، أو الآخِرِ ؟ فقال: «فِي العَشْرِ الآخِرِ»[١٣] . وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّها فى رمضانَ. وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها . يُشِيرُ إلى أَنَّها فى السَّنَةِ كُلِّها. وفى كِتَابِ اللهِ تعالى مايُبَيِّنُ أَنَّها فى رمضانَ؛ لأَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّه أَنْزَلَ القُرْآنَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ، وأَنَّه أَنْزَلَهُ فى رمضانَ، فيَجِبُ أن تَكُونَ لَيْلَةُ القَدْرِ فى رمضانَ؛ لئَلَّا يَتَنَاقَضَ الخَبَرَانِ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّها فى رمضانَ فى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ، وقال: / « الْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِي كُلِّ وَتْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٤] . وقال أُبَىُّ بنُ ٣/٢٠٨و

= وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ .

(٨) سورة الدخان ٤ .

(٩) سورة الدخان ٣ .

(١٠) سورة القدر ١ .

(١١) سورة البقرة ١٨٥ .

(١٢) انظر تفسير القرطبى ٢٠ / ١٣٠ .

(١٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدليل على أنها فى كل رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣٠٧ .

(١٤) أخرجه البخارى ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ٣ / ٦٠ ، ٦٤ .=

كَعْبٍ : واللهِ لقد عَلِمَ ابنُ مسعودٍ أنَّها فى رمضانَ ، ولكنَّه كَرِهَ أن يُخْبِرَكُم ، فَتَتَّكِلُوا. إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُسْتَحَبُّ طَلَبُها فى جَمِيعِ لَيالِى رمضانَ ، وفى العَشْرِ الأَوَاخِرِ آكَدُ ، وفى لَيَالِى الوَتْرِ منه آكَدُ . وقال أحمدُ : هى فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وفى وَتْرٍ من اللَّيَالِى ، لا يُخْطِئُ إن شاءَ الله ، كذا رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « اطْلُبُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فى ثَلَاثٍ بَقِينَ ، أو سَبْعٍ بَقِينَ، أو تِسْعٍ بَقِينَ »[١٥] . ورَوَى سالِمٌ عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أنَّها فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فى الوَتْرِ مِنْها » . مُتَّفَقٌ عليه[١٦] . وقالت عائشةُ : كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ[١٧] العَشْرُ الأَوَاخِرُ من رمضانَ ، أحْيَا اللَّيْلَ ، وأَيْقَظَ أَهْلَه ، وشَدَّ المِئْزَرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٨] . قالت : وكان يَجْتَهِدُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ما لا يَجْتَهِدُ فى غيرِها[١٩] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ الله

= ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦١ .

(١٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى ليلة القدر واختلافهم فيها ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

(١٦) أخرجه البخارى عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : « السبع » بدل « العشر » ، فى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٦٠ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٣ .

(١٧) فى م زيادة : « فى » .

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٦١ . ومسلم ، فى : باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٧ . والنسائى ، فى : باب إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ٣ / ١٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٤٦ .

(١٩) أخرجه مسلم ، فى : باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٢ ، ٢٥٦ .

عنه : إنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُوقِظُ أهْلَهُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ[٢٠] . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاوِرُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضانَ[٢١] . وفى لَفْظٍ لِلْبُخَارِىِّ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى الوَتْرِ ، فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »[٢٢] . وكُلُّ هذه الأحادِيثِ صَحِيحَةٌ .

فصل : واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى أرْجَى هذه اللَّيَالِى ، فقال أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ : هى ليلةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ . [٢٣]قال زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ : قلتُ لِأُبَىِّ بن كَعْبٍ : أما عَلِمْتَ أبا المُنْذِرِ ، أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ؟[٢٣] قال : بَلَى أخْبَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّها لَيْلَةٌ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ ليس لَها شُعاعٌ . فعَدَدْنا ، وحَفِظْنَا ، واللهِ لقد عَلِمَ ابنُ مسعودٍ أنَّها فى رمضانَ ، وأنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، ولكِنَّه كَرِهَ أن يُخْبِرَكُم ، فتَتَّكِلُوا . قال التِّرمِذِىُّ[٢٤] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى أبو ذَرٍّ فى حَدِيثٍ فيه طُولٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَقُمْ فى رمضانَ حتى بَقِىَ سَبْعٌ ، فقامَ بهم ، حتى مَضَى نَحْوٌ من ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثم قامَ بهم فى لَيْلَةِ خَمْسٍ

---

(٢٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه [ما جاء فى ليلة القدر] ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ٦ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، فى الباب السابق . صحيح البخارى ٣ / ٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٣ .

(٢٣-٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ٩ ، ١٢ / ٢٥٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ ، وأبو داود ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٣٠-١٣٢ .

وعِشْرِينَ ، حتى مَضَى نَحْوٌ من شَطْرِ اللَّيْلِ ، / حتى كانتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، ٣/٢٠٨ظ
فجَمَعَ نِسَاءَهُ وأَهْلَه ، واجْتَمَعَ النَّاسُ ، قال : فقامَ بهم حتى خَشِينَا أن يَفُوتَنَا الفَلَاحُ .
يَعْنِي السَّحُورَ . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . وحُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قال : سُورَةُ القَدْرِ
ثَلَاثُونَ كَلِمَةً ، السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ منها ﴿ هِيَ ﴾[٢٦] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٢٧] ،
بإسْنَادِه عن مُعاوِيَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، فى لَيْلَةِ القَدْرِ ، قال : « لَيْلَةُ سَبْعٍ
وعِشْرِينَ » . وقيل : آكَدُها لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّ
عبدَ اللهِ بن أُنَيْسٍ ، سَأَلَهُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أَكُونُ بِبَادِيَةٍ يقال لها
الوَطَاةُ[٢٨] ، وإنِّي بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّى بهم ، فمُرْنِى بِلَيْلَةٍ من هذا الشَّهْرِ أَنْزِلُها فى
المَسْجِدِ ، فأُصَلِّيها فيه . فقال : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ ، فَصَلِّها فِيهِ ، وإنْ
أَحْبَبْتَ أن تَسْتَتِمَّ آخِرَ هٰذَا الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وإنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ » . فكان إذا صَلَّى
العَصْرَ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فلم يَخْرُجْ إلَّا فى حَاجَةٍ ، حتى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فإذا
صَلَّى الصُّبْحَ كانت دَابَّتُه بِبابِ المَسْجِدِ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا[٢٩] . وقيل :
آكَدُها لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَيْلَةُ القَدْرِ أَوَّلُ
لَيْلَةٍ من السَّبْعِ الأَوَاخِرِ »[٣٠] . ورُوِيَ عن بعضِ الصَّحابَةِ ، أنَّه قال : لم نَكُنْ نَعُدُّ

---

(٢٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٦٠٣ ولم نجده عند البخارى ولا مسلم كما ذكره المصنف . انظر تحفة الأشراف ٩ / ١٥٧ .

(٢٦) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ فى إنكاره . نقله ابن عطية فى تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم » فى كلام كثير . انظره فى : فتح البارى ٤ / ٢٦٥ .

(٢٧) فى : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣٢٠ .

(٢٨) فى عون المعبود ١ / ٥٢٣ أنه يقال لها الوطاءة . ولم يحدد موضعها .

(٢٩) فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

(٣٠) أخرج البيهقى معناه ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

عَدَدَكُمْ هذا ، وإنَّما[31] نَعُدُّ من آخِرِ الشَّهْرِ . يعنى أنَّ السَّابِعَةَ والعِشْرِينَ هى أوَّلُ لَيْلَةٍ من السَّبْعِ الأوَاخِرِ . ورَوَى أبو ذَرٍّ ، قال : صُمْنَا مع رسولِ الله ﷺ شهرَ رمضانَ ، فلم يَقُمْ بِنا حتى كانت لَيْلَةُ سَبْعٍ بَقِيَتْ ، فقام بِنا نَحْوًا من ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثم لم يَقُمْ لَيْلَةَ سِتٍّ ، فلما كانت لَيْلَةُ خَمْسٍ قام بنا النَّبِىُّ ﷺ نَحْوًا من نِصْفِ اللَّيْلِ، فقُلْنا : يا رسولَ الله ، لو نَفَلْتَنَا قِيامَ هذه اللَّيْلَة ؟ فقال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حتى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ » . فلمَّا كانتْ لَيْلَةُ ثلاثٍ ، قامَ بِنا حتى خَشِينَا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ . فقلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . وأيْقَظَ فى تلك اللَّيْلَةِ أهْلَهُ ونِسَاءَهُ وبَنَاتَهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ[32] . وقيل : آكَدُهَا لَيْلَةُ إحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لما رَوَى أبو سعيدٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فى الوَتْرِ ، وإنِّى رَأَيْتُ أنِّى أسْجُدُ فى صَبِيحَتِهَا فى مَاءٍ وطِينٍ » . قال : فجاءَتْ سَحَابَةٌ / ، فمَطَرَتْ حتى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ ، وكان من جَرِيدِ النَّخْلِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فى الماءِ والطِّينِ ، حتى رَأَيْتُ أثَرَ الماءِ والطِّينِ فى جَبْهَتِه . وفى حديثٍ : « فى صَبِيحَةِ إحْدَى وعِشْرِينَ » . مُتَّفَقٌ عليه[33] . قال التِّرْمِذِىُّ[34] : قد رُوِىَ أنَّها لَيْلَةُ

٢٠٩/٣و

---

(٣١) فى م زيادة : « كنا » .

(٣٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٦٠٣ .

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . وفى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤-٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من باب تفريع أبواب شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٩ . والنسائى ، فى : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو ٣ / ٦٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٣٤) فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم ٤ / ٧ ، ٨ . وفيه كلام أبى قلابة والشافعى .

إِحْدَى وعِشْرِينَ ، ولَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرِينَ ، ولَيْلَةُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، ولَيْلَةُ تِسْعٍ وعِشْرِينَ ، وآخِرُ لَيْلَةٍ . وقال أبو قِلابةَ : إنَّها تَنْتَقِلُ فى لَيالِى العَشْرِ . قال الشَّافِعِيُّ : كان هذا عِنْدِى – واللهُ أعْلَمُ – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحو ما يُسْأَلُ . فعلى هذا كانتْ فى السَّنَةِ التى رَأَى أبو سعيدٍ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فى الماءِ والطِّينِ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ ، وفى السَّنَةِ التى أمَرَ عبدَ الله بن أُنَيْسٍ لَيْلَةَ ثلاثٍ وعِشْرِينَ ، وفى السَّنَةِ التى رَأَى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ عَلامَتَها لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، وقد تُرَى علامَتُها فى غير هذه اللَّيالِى . قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : أبْهَمَ اللهُ تعالى هذه اللَّيْلَةَ على الأُمَّةِ لِيَجْتَهِدُوا فى طَلَبِها ، ويَجِدُّوا فى العِبادَةِ فى الشَّهْرِ كُلِّه طَمَعًا فى إدْراكِها ، كما أخْفَى ساعةَ الإِجابةِ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ ، لِيُكْثِرُوا من الدُّعاءِ فى اليَوْمِ كُلِّه ، وأخْفَى اسْمَهُ الأعْظَمَ فى الأسْماءِ ورِضاهُ فى الطَّاعَاتِ ، لِيَجْتَهِدُوا فى جَمْعِها ، وأخْفَى الأجَلَ وقِيامَ السَّاعَةِ ، لِيَجِدَّ النَّاسُ فى العَمَلِ ، حَذَرًا منهما .

فصل : فأمَّا عَلامَتُها ، فالمَشْهُورُ فيها ما ذَكَرَهُ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّ « الشَّمْسَ تَطْلُعُ من صَبِيحَتِها بَيْضَاءَ لاشُعاعَ لها »(٣٥) . وفى بعضِ الأحادِيثِ : « بَيْضَاءَ مثل الطَّسْتِ »(٣٦) . ورُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّها(٣٧) : لَيْلَةٌ(٣٨) (٣٩بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ٣٩) ، لَا حَارَّةٌ ولَا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لَاشُعاعَ لَهَا(٤٠) .

---

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٠ .

(٣٦) هى رواية أبى داود ، فى التخريج السابق .

(٣٧) فى م : « أنه قال » .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩ – ٣٩) فى حاشية ب : « بلجة : أى مشرقة . سمحة : أى سهلة » .

(٤٠) انظر : مجمع الزوائد ٣ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصيام . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير . وانظر : الفتح الربانى ١٠ / ٢٨٦ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَجْتَهِدَ فيها فى الدُّعاءِ ، ويَدْعُوَ فيها بما رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالتْ : يا رسولَ الله ، إن وَافَقْتُهَا بِمَ أدْعُو ؟ قال : « قُولِى:اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّى » . (٤١)رواه التِّرْمِذِىُّ(٤١) .

(٤١ – ٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ٤٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .